

# صَحَّاحُ الْكَافِ

مِنْ سِلِّيْلَةِ صَحَّاحِ الْأَحَادِيثِ عَنْ دَائِرَةِ الشِّیعَةِ الْإِمَامِيَّةِ  
لِشَیخِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ الْبَهْبُودِیِّ

إِخْتَارَهُ مِنْ كِتَابِ الْكَافِ لِلشَّیخِ أَبْوِ جَعْفَرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِینِیِّ الرَّازِیِّ الْمُتَوَفِّ ۖ ۳۶۸هـ

الْجَزْءُ الثَّانِی

الدارالإسلامية



جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
م ١٩٨١  
هـ ١٤٠١



كورنيش المزرعة / بناء الحسن سنتر / الطابق الثاني  
هـاتف/ ٨١٦٦٢٧ / صـ.ب / ١٤٥٦٨٠



# كتاب الزكاة

١٣

## باب فرض الزكاة وما يجحب في المال من الحقوق

(١٣٣٤) ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله عن وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّائِلِينَ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَرِيبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنْ أَهْلِ اللَّهِ» [براءة: ٦٠] أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يُقْرُون له بالطاعة. قال: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يُعطي من يُعْرِف دون من لا يُعْرِف لم يوجد لها موضع. وإنما يعطي من لا يُعرف ليُرَغَب في الذين فيثبت عليه. فاما اليوم فلا تُعْطِها أنت وأصحابك إلا من يُعرف فمن وَجَدْتَ مِنْ هؤلاء المسلمين عارفا فأعْطِه دون الناس. ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص. قال: قلت: فإن لم

يوجدو؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل. قال: فلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم. ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

﴿١٣٣٥﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، وأحمد بن محمد جميراً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أُنزلت آية الزكاة «خُذْ من أموالهم صدقة تُطهِّرُهم وتُرَكِّبُهم بها» [براءة: ١٠٣] وأُنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله عليه السلام مناديه فنادي في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادي فيهم بذلك في شهر رمضان وعنه لهم عماسوى ذلك، قال: ثم لم يفرض شيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادي في المسلمين: أيها المسلمون زُكُوا أموالكم تقبل صلاتكم قال: ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوقي.

﴿١٣٣٦﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسکان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جل وعز جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم.

﴿١٣٣٧﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم وأبي بصير ويريد وفضل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.

﴿١٣٣٨﴾ ٦ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَارَّاً، عَنْ مُبَارَكِ الْعَقْرَفُوْيِّيْ قالَ، قَالَ أَبُو الْحَسْنِ ؓ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وضعَ الزَّكَاةَ قُوتًا لِلْفَقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِكُمْ.

﴿١٣٣٩﴾ ٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَيْبٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفَقَرَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ الْفَقَرَاءُ وَلَوْ عِلِمُوا أَنَّ الَّذِي فَرِضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لِزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفَقَرَاءُ فِيمَا أَتَوْا مِنْ مُنْعَنٍ مِّنْ مَنْعِهِمْ حُكْمُهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيْضَةِ.

﴿١٣٤٠﴾ ١٠ - عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾ [المعارج: ٢٥] أَهُو سَوْيَ الرَّزْكَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِي اللَّهَ الثَّرَوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْقَنِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَلْافِ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرُ فَيُصْلِّ بِهِ رَحْمَةً وَيَحْمِلُ بِهِ الْكُلُّ عَنْ قَوْمٍ.

﴿١٣٤١﴾ ١١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ؓ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ؓ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ» مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ؓ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الرَّزْكَةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ،

قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك؛ فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحمة ويُقرئه ضيفاً ويحمل به كلاماً أو يصل به أخيه في الله أو لنائبة تنويه، فقال الرجل: الله يَعْلَمْ حِيثُ يَجْعَلُ رسالته.

﴿١٣٤٢﴾ ١٢ - وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «للسائل والمحروم» قال: المحرر المحارف الذي قد حرم كديده في الشراء والبيع.

﴿١٣٤٣﴾ ١٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جداعه قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة؛ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلة تدرك، فقال الرجل لا والله، قال: فإلى تجارة تؤب، قال، لا والله. قال: فإلى عقدة تباع، فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت مِنْ جَمِيعِ الْمُنْذَرِينَ اللهم في أموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قضة، ثم قال له: أتق الله ولا تُسرف ولا تتفتر ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل: «وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرْ» [الاسراء: ٢٦]

الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

﴿١٣٤٤﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسکان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قال: الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكل ما

فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره  
أفضل من إعلانه ولو أنَّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان  
ذلك حسناً جميلاً.

﴿١٣٤٥﴾ ١٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إسحاق  
بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا  
النُّفُرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » [البقرة: ٢٧١] فقال: هي سوى الزكاة إنَّ الزكاة علانية  
غير سرّ.

﴿١٣٤٦﴾ ١٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن  
يحيى، عن العلاء بن رَزِين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله  
عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه  
الذى يسأل.

﴿١٣٤٧﴾ ١٩ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال: اصبر فإني  
أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، ثم قال: فواه ما أخرَ الله عن المؤمن من هذه  
الدنيا خيراً له فيها؛ ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟ ثم قال: إنَّ صاحب النعم على  
حُكْمِهِ وإنَّه يحب عليه حقوق الله فيها. وإله إنَّه لتكون على  
نعم من الله عز وجلٍ مما أزال منها على وجّلٍ. وحرّك يده حتى أخرج من  
الحقوق التي تجب لله على فيها، فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف  
هذا؟ قال: نَعَمْ فأحمد ربِّي على ما منَّ به علىَ.

### باب منع الزكاة

﴿١٣٤٨﴾ ٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حَرِيز،  
عن عَبْدِ بن زرارة قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد يمْنَع درهما  
في حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا رَجَلٌ يَمْنَعْ حَقَّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ

وَجْلٌ بِهِ حَيَّةٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

﴿١٣٤٩﴾ ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ وُحَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: يَقُولُ: مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ سَأَلَ الرَّجُلُ عَنْ الدِّرْتَوْتَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّ أَرْجِعُونَ لَعَلَّ أَعْمَلُ صَلِيلًا فِيمَا تَرَكْتُ». [المؤمنون: ١٠٠]

﴿١٣٥٠﴾ ١٨ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ مُولَى أَبَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِرَبِّكَهُ التَّسْبِيحُ وَمَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِرَبِّكَ الْزَّكَاةَ .

﴿١٣٥١﴾ ٢١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ مَنْعِ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقَ فِي باطِلٍ مُثْلِيهِ .

### باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

﴿١٣٥٢﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا قَالَ: قَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَلَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعَشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفَقَرَاءِ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ .

### باب ما وضع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ بَيْتِهِ - الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

﴿١٣٥٣﴾ ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَبَيْزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبَرِيدِ بْنِ مَعاوِيَةِ الْعَجْلَانِ وَفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: فَرِضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فِي تَسْعَةِ أَشْيَاءِ - وَعْفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِواهُنَّ - فِي الدَّهْبِ

والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك.

﴿١٣٥٤﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم . وعفا عما سوى ذلك.

باب ما لا يجحب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

﴿١٣٥٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الْبُقُول ولا على الْبَطْيَخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

﴿١٣٥٦﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم، فقال: لا حتى يحول عليه الغول.

﴿١٣٥٧﴾ ٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأسنان فيه زكاة، فقال: لا.

﴿١٣٥٨﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهدى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والرُّغْران عليهما زكاة؟ قال: لا.

﴿١٣٥٩﴾ ٦ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في البستان تكون فيه من الشمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة؟ قال: لا.

## باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش

﴿١﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سأله عن الزكاة في الرَّبِيب والثَّمر، فقال: في كل خمسة أوساق وَسْقَ والوَسْقُ سِتُون صاعاً. والزَّكَاةُ فيهما سواه. فاما الطَّعام فالعُشر فيما سَقَتِ السَّمَاء وأما ما سُقِيَ بالغَرْبِ والدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ العُشر.

﴿٢﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّهُما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كُلُّ أرض دفعها إليك السَّلْطَانُ فَمَا حَرَثَتْهُ فيَها فَعَلَيكَ فِيمَا أخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاتَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا العُشْرُ. إِنَّمَا عَلَيْكَ العُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

﴿٣﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من الْبَرِّ والشَّعير والثَّمَر والرَّبِيب، فقال: خمسة أوساق بِوَسْقِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فقلت: كَمِ الْوَسْقُ؟ قال: سِتُون صاعاً، قلت: فهل على العِنْبِ زَكَاةً أو إنَّما تجب عليه إذا صَبَرَه زَبِيًّا؟ قال: نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

﴿٤﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عَمِير، عن معاوية بن شرَّيْح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأنهارُ أو كَانَ بَعْلًا العُشر وأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِيُّ وَالدَّوَالِيُّ فَنِصْفُ العُشرِ. فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسْقَى بالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الماءُ فَتُسْقَى سَيْحًا؟ فقال: وَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قلت: نَعَمْ قال: النَّصْفُ وَالنَّصْفُ: نِصْفٌ بِنِصْفِ العُشرِ وَنِصْفٌ بِالْعُشرِ، فقلت: الْأَرْضُ تُسْقَى بالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الماءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةُ وَالسَّقْيَتَيْنِ

سَيْحَاً قال: وفي كم تُسْقَى السَّقْيَةُ وَالسَّقْيَتَيْنِ سَيْحَاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر. قال: نصف العُشر.

﴿١٣٦٤﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة، فقال: خمسة أو ساق ويُترك معافارَة وَامْ جَعْرُور لا يزكيان وان كثرا، ويُترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في التخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

### باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة

﴿١٣٦٥﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراره وعَبَيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حَرَثُ أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يُحوّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يُزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه. فإنما عليه فيه صدقة العُشر. فإذا أدّها مرة واحدة فلا شيء عليها حتى يُحوّله مالاً ويُحوّل عليه الحول وهو عنده.

### باب زكاة الذهب والفضة

﴿١٣٦٦﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء.

﴿١٣٦٧﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة

**النَّخَاسُ** قال: سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَائِفٌ أَعْمَلُ بِيَدِي، وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَنِي الْخَمْسَةُ وَالْعَشْرَةُ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَتْ مَائَتَانِ دَرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ.

﴿١٣٦٨﴾ ٣ - عَدَدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبْنَىٰ فَضَالٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وَعَدَدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِّنَ الْذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمُلَّتْ عَشْرَيْنَ مِثْقَالًا فِيهَا نَصْفٌ مِّثْقَالٌ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ فَإِذَا كَمُلَّتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاصٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلُّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

﴿١٣٦٩﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ فَقَالَ: فِي كُلِّ مِائَةٍ دَرْهَمٌ خَمْسَةُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقْصَطْتُ فَلَا زَكَاةُ فِيهَا؛ وَفِي الْذَّهَبِ فَقِي كُلُّ عِشْرِينَ دِينَارًا نَصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقْصَطْتُ فَلَا زَكَاةُ فِيهَا.

**باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونور الفضة والجوهر زكاة**

﴿١٣٧٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبْنَىٰ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْحُلَّيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

﴿١٣٧١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلَّيِّ أَيْزَكَىٰ؟ فَقَالَ: إِذَا لَا يَقِنُ مِنْهُ شَيْءٌ.

﴿١٣٧٢﴾ ٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةٍ

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحُلْيَ فـي زكـاة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة ألف.

﴿١٣٧٣﴾ ٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الـمـالـ الـذـيـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـقـلـبـ. قال: يلزمـهـ الـزـكـاةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ إـلـاـ أـنـ يـسـبـكـ.

﴿١٣٧٤﴾ ٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمـادـ بنـ عـيـسىـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ هـارـونـ بنـ خـارـجـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال: قـلـتـ لـهـ: إـنـ أـخـيـ يـوـسـفـ وـلـيـ لـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ أـعـمـالـ أـصـابـ فـيـهـ أـمـوـالـ كـثـيرـةـ وـإـنـ جـعـلـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ حـلـيـاـ أـرـادـ انـ يـقـرـرـ بـهـاـ مـنـ الـزـكـاةـ أـعـلـيـهـ الـزـكـاةـ؟ـ قال: لـيـسـ عـلـىـ الـحـلـيـ زـكـاةـ وـمـاـ دـخـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ النـقـصـانـ فـيـ وـضـعـهـ وـمـنـعـهـ نـفـسـهـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـخـافـ مـنـ الـزـكـاةـ.

﴿١٣٧٥﴾ ٨ - حـمـادـ بنـ عـيـسىـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ، عنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عليـهـ السـلامـ قال: قـلـتـ لـهـ: إـنـ يـجـتـمـعـ عـنـدـيـ الشـيـءـ فـيـقـيـ نـحـواـ مـنـ سـنـةـ أـنـزـكـيـهـ؟ـ قال: لـاـ، كـلـ مـالـ يـحـلـ عـلـيـهـ عـنـدـكـ الـحـوـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ زـكـاةـ وـكـلـ مـالـ يـكـنـ رـكـازـاـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ فـيـهـ شـيـءـ،ـ قال: قـلـتـ: وـمـاـ الرـكـازـ؟ـ قال: الصـامـاتـ المـنـقوـشـ ثـمـ قال: إـذـاـ أـرـدـتـ ذـلـكـ فـاسـبـكـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ سـبـاثـكـ الـذـهـبـ وـنـقـارـ الـفـضـةـ شـيـءـ مـنـ الـزـكـاةـ.

﴿١٣٧٦﴾ ١٠ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمـادـ، عنـ ابنـ أـذـيـنـ، عنـ زـرـارـةـ وـبـكـيرـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قال: لـيـسـ فـيـ الـجـوـهـرـ وـأـشـبـاهـهـ زـكـاةـ وـإـنـ كـثـرـ.

### باب زكـاةـ الـمـالـ الـغـائـبـ وـالـدـيـنـ وـالـوـدـيعـةـ

﴿١٣٧٧﴾ ١ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ، عنـ

الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رَزِين، عن سَدِير الصَّبَرِيِّ فَيَ قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ما تقول في رجل كان له مالٌ فانطلق به فدفنه في موضعٍ، فلما حال عليه الحول ذهب ليُخرجَه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفونٌ فلم يصبه، فمكثَ بعد ذلك ثلث سنين. شَمَ إِنَّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فرقع على المال بعينه كيف يُرَزَّكِه؟ قال: يُرَزَّكِه لستة واحِدة لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه.

﴿١٣٧٨﴾ ٦ - عَلَيُّ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: رَجُلٌ دَفِعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قَرْضًا عَلَى مِنْ زَكَاةِه عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ زَكَاةِه إِنْ كَانَ مَوْضِعَه عَنْهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ، قَالَ: قَلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاةِه؟ قَالَ: لَا يُرَزَّكِي مَالَ مِنْ وَجْهِيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ. وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّه لَيْسَ فِي يَدِه شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ. فَمَنْ كَانَ الْمَالَ فِي يَدِه زَكَاهُ، قَالَ: قَلْتُ: أَفَيُرَزَّكِي مَالَ غَيْرِه مِنْ مَالِه؟ فَقَالَ: إِنَّه مَالُه مَا دَامَ فِي يَدِه وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِه، ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَارَةَ أَرَأَيْتَ وَضِيَعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَرِبْعَه لِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ؟ قَلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: فَلَهُ الْفَضْلُ وَعَلَيْهِ التَّقْصِانُ. وَلَهُ أَنْ يَنْكُحْ وَيَلْبِسْ مِنْهُ وَيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَزَّكِيْه؟! بَلْ يُرَزَّكِيْه فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

﴿١٣٧٩﴾ ٧ - حُمَيْدَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ واحدٍ، عَنْ أَبِيْنَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ وَفِي يَدِه مَالٌ لِغَيْرِه هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَرْضًا فَعَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ زَكَاهُ.

﴿١٣٨٠﴾ ١٣ - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ تَعَالَى؛ وَضْرَبَسَ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمَا

قالا: أَيْمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضِعٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مُثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلَيُزَكِّكَ مَا فِي يَدِهِ.

### باب اوقات الزكاة

﴿١٣٨١﴾ ٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ: زَكَاتِي تَحْلُّ عَلَيَّ إِذَا شَهْرًا أَيُصْلَحُ لِي أَنْ أَخْبِرَ مِنْهَا شَيْئًا مُخَافَةً أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرُجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شَاءَ، قَالَ: قَلْتُ: إِنَّمَا كَتَبْتُهَا وَأَبْتَهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

﴿١٣٨٢﴾ ٤ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا يَعْلَمُ: قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَ أَوْقَاتٍ أَيُّهُنَّ خَرَجَهَا حَتَّىٰ يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَىٰ حَلَّتْ أُخْرَجَهَا؟ وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحَنْطةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِقِ مَتَىٰ تَجُبُ عَلَىٰ صَاحْبِهَا؟ قَالَ: إِذَا [مَا] صَرَمَ وَإِذَا [مَا] خَرَصَ.

﴿١٣٨٣﴾ ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرُجُ زَكَاتَهُ فَيَقُسِّمُ بَعْضَهَا وَيَبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ إِلَيْهِ أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ شَهْرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

﴿١٣٨٤﴾ ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمَ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيُّزَكِيهِ إِذَا مَضَى نَصْفَ السَّنَةِ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي صَلَاةً إِلَّا لِوقْتِهَا وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ

إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلّت.

﴿١٣٨٥﴾ ٩ - حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَيْزَكَي الرَّجُل ماله إذا مضى ثُلث السَّنَة؟ فقال: لا، أَيْصَلَى الْأُولَى قَبْل الرَّوْال.

### باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

﴿١٣٨٦﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرَّجُل فكيف يُصنَع بميراث الغائب من أبيه. قال: يُعَزَّل حَتَّى يَجِيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: لا حَتَّى يَجِيء، قلت: فإذا هو جاء أَيْزَكَيه؟ فقال: لا حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِه.

﴿١٣٨٧﴾ ٢ - وبهذا الإسناد، عن صفوانَ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ، عن محمد الحلبِي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يُفِيدُ، المال، قال: لا يُزَكِّيْه حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

﴿١٣٨٨﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ موضوع حَتَّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يَحُولَ عَلَيْهِ، أعلىه صدقة، قال: لا.

﴿١٣٨٩﴾ ٤ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ كان عنده مائتا درهماً غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعلىها زكاتها. قال: لا حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مائتا درهم فإن كانت

مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر، ثم أصاب درهماً فأتي على الدرارم مع الدرارم حول أعلىه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً حول فلا شيء عليه فيها.

قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يُزكيه، قلت له: فإن هو وَهْبَه قبل حلته بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال زرارة وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلتها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام: إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاررة التي وجبت عليه. وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكن لو كان وَهْبَها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثم أفتر. إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يَحُل فله منعه. قال زرارة: قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنه فَرَ بها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها. فقلت له: إنه يقدر عليها: قال: فقال: وما عَلِمْهُ أنه يقدر عليها وقد خَرَجَت من ملكه؟ قلت: فإنه دفعها إليه على شرط فقال: إنه إذا سَمَّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة: قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمنة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم

قال: إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متابعاً.

ثم قال زراره: قلت له: إن أباك قال لي: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ قال: صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلّا أن يكون أفالق من يومه، ثم قال: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يُصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول.

﴿١٣٩٠﴾ ٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

### باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

﴿١٣٩١﴾ ٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهما سُئلا عما في الرقيق. فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

﴿١٣٩٢﴾ ٥ - حماد بن عيسى، عن حرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عاملين فباعها. على من اشترها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتباع بها البايع أو يؤدّي زكاتها البايع.

## باب صدقة الإبل

﴿١٣٩٣﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلُي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قالا: في صدقة الإبل في كُلٍّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقة طرفة الفَحل، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ سِتَّين فإذا بلغت سِتَّين ففيها جَذْعة ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنة لبون، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقْتان طرفة الفَحل، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقْتان طرفة الفَحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كُلٍّ خمسين حِقة وفي كُلٍّ أربعين ابنة لبون، ثمَّ تُرجَعُ الإبل على أسنانها. وليس على النَّيْفِ شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية؛ قال: قلت: ما في الْبُحْتِ السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية.

﴿١٣٩٤﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرَّحْمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلايص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى

خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حَقَّةٌ إلى ستَّين فإذا زادت واحدة ففيها جَذْعَةٌ إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بُنٌّ لبُون إلى تسعين فإذا كثُرت الإبل ففي كلِّ خَمْسِين حَقَّةً.

﴿١٣٩٥﴾ ٣ - عَلَيُّ بن إِبراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ عُمَرَ بْنَ أَذِيْنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؓ قَالَ: لَيْسَ فِي صِفَارِ الإِبْلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تَسْتَجِعُ.

### باب صدقة البقر

﴿١٣٩٦﴾ ١ - عَلَيُّ بن إِبراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ حَرَيْزِ، عَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ وَأَبِي بَصِيرِ وَبُرَيْدِ الْعَجْلِيِّ وَالْفَضْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَا: فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبَعَ حَوْلَيَّ وَلَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَفِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مُسِنَّةً وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينِ شَيْءٌ حَتَّى تَبَعَ أَرْبَعِينَ إِنْذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةً وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنِ الْأَرْبَعِينِ إِلَى السَّتِّيْنِ شَيْءٌ إِنْذَا بَلَغَتِ السَّتِّيْنِ فَفِيهَا تِبْيَانٌ إِلَى سَبْعِينَ، إِنْذَا بَلَغَتِ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبَعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ، إِنْذَا بَلَغَتِ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً إِلَى تِسْعِينَ، إِنْذَا بَلَغَتِ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَ تَبَاعِيْنَ حَوْلَيَّاتٍ إِنْذَا بَلَغَتِ عَشَرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ثُمَّ تُرْجَعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى النِّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكَسْوَرِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِنْذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

﴿١٣٩٧﴾ ٢ - زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؓ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

## باب صدقة الغنم

﴿١﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثةمائة فإذا بلغت ثلاثةمائة ففيها مثل ذلك ثلاثة شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في التَّفَيْفَ شيء؛ وقالا: كل ما لم يَحُلْ عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

﴿٢﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليٌ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس في الأكيلة ولا في الرَّبِّي - والرَّبِّي التي تربَّى اثنين - ولا شاة لبَن ولا فَحْل الغنم صدقة.

﴿٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تؤخذ أكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكُبُش الفَحْل.

﴿٤﴾ ٤ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: السُّخْل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أَجْدَع.

## باب أدب المصدق

﴿١٤٠٢﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجُمُعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُوهُمْ.

﴿١٤٠٣﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: لَا تَبْاعُ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُعْقَلَ.

﴿١٤٠٤﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ: تَصَدِّقَ رَحْمَكَ اللَّهُ مَمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ وَلَى عَنْكَ فَلَا تَرْاجِعُهُ.

﴿١٤٠٥﴾ ٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَّا الْحَسَنِ عَنْ مَنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرَ عَلَى مَنْ لَا يَأْسُ بِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَةً فَمُرْهُ يَضْعِهَا فِي مَوَاضِعِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَخُذْهَا [مِنْهُ] وَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

## باب زكاة مال اليتيم

﴿١٤٠٦﴾ ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْهُمَا قَالَا: لِيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتُ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبةٌ.

﴿١٤٠٧﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسِينِ الرَّضاَ قَالَ: أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّ

أيَّزَكَ زَكَاةَ الْفُطْرَةِ عَنِ الْبَيْتَمِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا زَكَاةَ عَلَى  
بَيْتَمِ.

### باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

﴿١٤٠٨﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سِنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ  
أَلْفٌ وَلَوْ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ.

باب الرجل يُخَلِّفُ عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

﴿١٤٠٩﴾ ١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ تَعَالَى قَالَ: قَلْتُ لَهُ:  
رَجُلٌ خَلَفَ عَنْدَ أَهْلِهِ نَفْقَةً أَلْفَيْنِ لِسْتَيْنَ عَلَيْهَا زَكَاةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ  
زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلِيُسْ عَلَيْهِ زَكَاةً.

﴿١٤١٠﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونِسَ  
، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ  
لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ نَفْقَةً سَتِينَ عَلَيْهَا زَكَاةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةً  
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلِيُسْ فِيهَا شَيْءٌ.

باب الرجل يُعطى من زكاة من يظن أنه مُعْسِرٌ ثم يجده مُوسِرًا

﴿١٤١١﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ  
بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي  
رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ النَّةِ قَالَ: يُعَدُّ الْمُعْطَى  
الْزَكَاةَ.

﴿١٤١٢﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَاهُمْ.

### باب الزكاة [لا] تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ

﴿١٤١٣﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير والفضل ومحمد بن مسلم وبريد العجلاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنَّهما قالا: في الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُرْجَحَةِ وَالْعَمَانِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ ثُمَّ يَتَبَرُّ وَيَعْرَفُ هَذَا الْأَمْرُ وَيَحْسِنُ رَأْيَهُ أَيُّعِيدُ كُلَّ صَلَاةً صَلَّاهَا أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاةً أَوْ حَجَّاً، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ لَا بَدًّ أَنْ يَؤْدِيهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوِلَايَةِ.

﴿١٤١٤﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد ، عن حَرِيزٍ، عن عَبْدِ ابْنِ زَرَارَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دَرْهَمًا مِّنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ الثَّنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَنْعَنِ حَقًا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِّنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَارِفٌ أَدْيَ زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِيهَا ثَانِيًّا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمُوهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلِمْ يَؤْدِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَؤْدِيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضِيَّ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءُ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِيهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وعن زرارة مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ وإن فَصَرَّ في  
الاجتهاد في الطلب فلا.

﴿١٤١٥﴾ ٣ - حمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ لَا يُحَاجَبُ بِهَا قَرِيبٌ وَلَمْ يُمْنَعْهَا بَعِيدٌ.

﴿١٤١٦﴾ ٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبْنَى ذِيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالٍ ضَلَالِهِ أَوْ حَالٍ نَصْبِهِ ثُمَّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَعْرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعَهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

﴿١٤١٧﴾ ٥ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوْضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا زَكَاةُ الْفَطْرَةِ.

### باب قضاء الزكاة عن الميت

﴿١٤١٨﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُنْجَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُمْنَانِ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّهِّرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ حَسِبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مَمَّا لَرَمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ يَجِدُ لَهُ، قَالَ: جَائِزٌ يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

﴿١٤١٩﴾ ٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ عَلِيَّ: رَجُلٌ لَمْ يُرِكَ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَنْ مَوْتَهِ فَأَدَدَهَا كَانَ ذَلِكَ يَجْزِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: فَإِنَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثَتِهِ وَلَمْ

يُكن زَكَةً أَبْجِزَهُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةً وَلَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

﴿١٤٢٠﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدَ اللهِ ؓ إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤْدِيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ لِي: وَكِيفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قَلْتُ: أَحْتَاطُ ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا تُفْرَجَ عَنْهُ.

﴿١٤٢١﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دَرَاهِمٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثَمَائَةً دَرَاهِمٌ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دِينَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَيَخْرُجُ الْبَقِيَّةَ فِي الزَّكَاةِ.

﴿١٤٢٢﴾ ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَنْطِينَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ ؓ: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةً وَأَوْصَى أَنْ تَقْضِيَ عَنْهُ الزَّكَاةَ وَوَلَدُهُ مَحَاوِيْجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرِراً شَدِيداً؟ فَقَالَ: يُرْجِعُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

### باب أقل ما يعطي من الزكاة وأكثر

﴿١٤٢٣﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُعْطِي أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَهُوَ أَقْلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَا تَعْطُوا أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِداً.

﴿١٤٢٤﴾ ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ

عَمَّار، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَزَدَهُ، قَلْتُ أَعْطِيهِ مائَةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَغْنَهَ إِنْ قَدِرْتُ أَنْ تَغْنِيهِ.

﴿١٤٢٥﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تَغْنِيهِ.

**باب أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صَغَارًا وَيَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْدِيَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ**

﴿١٤٢٦﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيُتَرَكُ الْعِيَالُ أَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ: حَتَّى يَنْشُؤُ وَيَبْلُغُوا وَيُسَأَلُوا مِنْ أَينْ كَانُوا يَعْيَشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكُمْ عَنْهُمْ. فَقَلَّتْ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرُفُونَ؟ قَالَ: يَحْفَظُ فِيهِمْ مِيتَهُمْ وَيُحِبُّ إِلَيْهِمْ دِينَ أَبِيهِمْ، فَلَا يَلْبِثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِ كُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

﴿١٤٢٧﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوفَّى وَتُرَكَ عَلَيْهِ دِينًا قَدْ ابْتَلَى بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَلَا بِمُسْرِفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْمُسَأَلَةِ. هَلْ يَقْضِي عَنْهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض**

﴿١٤١٨﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم. يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.

### باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة

﴿١٤٢٩﴾ ١ - عَدَةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قَلْتُ لَهُ: لَيْ قِرَابَةٌ أَفْقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضِلُ بَعْضِهِمْ [عَلَى] بَعْضٍ] فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ، أَفَأُعْطِيهِمْ مِّنْهَا؟ قَالَ: مُسْتَحِقُونَ لَهَا؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ. أَعْطَاهُمْ، قَالَ: قَلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذُوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحِسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ وَأُمَّكَ، قَلْتُ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْوَلْدَانُ وَالْوَلْدَ.

﴿١٤٣٠﴾ ٣ - عَدَةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قِرَابَةٌ وَمَوَالِيٌّ وَاتِّبَاعٌ يَحْبَّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيْسَ يَعْرُفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا.

﴿١٤٣١﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رُزْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَهُ قِرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِيهِمْ أَيُعْطِيهِمْ مِّنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَابَةً لِمَالِهِ، يَعْطِيهِمْ مِّنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادُ.

﴿١٤٣٢﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا

يُعْطَون من الزكاة شيئاً: الأَبُّ والأُمُّ والولد والمملوك والمرأة وذلك أَنَّهُم عِيالٌ لازموْنَ لِهِ .

﴿١٤٣٣﴾ ٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ ؟ رَجُلٌ مِّنْ مَوَالِيْكَ لَهُ قِرَابَةٌ كَلَّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَلَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيْهِمْ جَمِيعَ زَكَاةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

### باب نادر

﴿١٤٣٤﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ الزَّكَاةِ - زَكَاةَ مَالِهِ - قَالَ: اشْتَرَى خَيْرَ رَبِّةِ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ .

﴿١٤٣٥﴾ ٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَلَأَبِيهِ مَوْرُونَةٌ أَيْعُطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِ يَقْضِي دِينَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ أَحْقَنْ مِنْ أَبِيهِ .

﴿١٤٣٦﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْزَدَّى زَكَاةَ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلَلَّا يَنْظَرُ مَالَ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِي عَنْهِ قَضَاءً مِّنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاةِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْقُ بِزَكَاةِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَذَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَاءُ عَنْهِ .

## باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى مَن يقسمها فَتَضِيغُ

﴿١٤٣٧﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزَ [عَنْ زَرْلَةٍ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةَ مَالِهِ لِتُقْسِمَ فَضَاعَتْ هُلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تَقْسِمَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمْرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

﴿١٤٣٨﴾ ٢ - حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ [عَنْهُ] قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاها لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

﴿١٤٣٩﴾ ٣ - حَرَيْزَ، عَنْ عَبْدِ الدُّجَانِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَلَمْ يُسْمِمَهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِيءَ مِنْهَا.

﴿١٤٤٠﴾ ٤ - حَرَيْزَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخَّ لِهِ زَكَاةَ لِيُقْسِمَهَا فَضَاعَتْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤْدِي ضَمَانٌ؟ قَلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَتَغَيَّرَتْ أَيْضًا مِنْهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ عَرَفْتُ لَهَا أَهْلًا فَعَطَبْتُ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا.

﴿١٤٤١﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْمَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ [عَنْهُ] عَنِ الرَّجُلِ بِعَثَ بِزَكَاةِ أَهْلِهِ فَتُسْرَقَ أَوْ فَتَضِيغَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

﴿١٤٤٢﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنِ

إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن أبي عمّير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس.

﴿١٤٤٣﴾ ٨ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقت.

﴿١٤٤٤﴾ ٩ - علّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب بن حفص قال: كنا مع أبي بصير فأتاهم عمرو بن إلياس فقال له: يا أبو محمد إنّ أخي بحلب بعث إلى بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم. سألت أبي جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظنّ أنّ أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلتْ فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فقطع عليه الطريق فقال: قد أجزاءت عنه. ولو كنت أنا لاعدمتها.

﴿١٤٤٥﴾ ١٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسکان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.

﴿١٤٤٦﴾ ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران، عن ابن مسکان، عن ضرئـس قال: سأـلـ المـدائـنـيـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: إـنـ لـنـاـ زـكـاـةـ نـخـرـجـهـاـ مـنـ أـمـوـالـاـنـاـ فـقـيـمـنـ نـضـعـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ فـيـ أـهـلـ وـلـاـ يـتـكـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ فـيـ بـلـادـ لـيـسـ فـيـهـاـ أـحـدـ مـنـ

أوليائك؟ فقال: أبعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم  
غداً إلى أمرك لم يجبيوك وكان والله الذبح.

**باب الرجل يدفع إليه الشيء يُفقره وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه**

﴿١٤٤٧﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،  
عن أبي بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل  
يُعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

﴿١٤٤٨﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين  
بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً يُفقره فمَن يحل له، أله أن  
يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره.

**باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء**

﴿١٤٤٩﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ،  
عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع  
بها ما يشاء، قال: وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيْضَةً  
لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ  
يُصْنَعُ بِهَا مَا يُشَاءُ، فَقَلَتْ: يَتَزَوَّجُ بِهَا وَيَحْجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مَالُهُ، قَلَتْ:  
فَهُلْ يَؤْجِرُ النَّفِيرَ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجِرُ الْغَنِيَّ صَاحِبَ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٤٥٠﴾ ٢ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن  
سعيد، عن النضر بن سُوَيْدٍ، عن عاصم بن حُمَيْدٍ، عن أبي بصير قال: قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ شِيَخَامِنَ أَصْحَابِنَا يَقَالُ لَهُ: عَمَرْ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ  
مَحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ: أَمَا إِنَّ عَنِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَكِنْ لَا أُعْطِيْكَ مِنْهَا،

فقال يه: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحمًا وتمراً. فقال: إنما ربحت درهماً فما شرحت بدانقين لحمًا وبدانقين تمراً ثم ورجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: إنَّ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى نَظَرٌ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرٌ فِي الْفَقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكْفُهُمْ لِزَادَهُمْ بِلِ يَعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَكْتُسِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَتَصَدِّقُ وَيَحْجُّ.

﴿١٤٥١﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال: إني أعطي من الزكاة فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم يأجر الله من يعطيك.

### باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

﴿١٤٥٢﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عتبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج بها، فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال: إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له: حج بها يصنع بها بعد ما يشاء.

﴿١٤٥٣﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسينية والستينية يشتري بها نسمة ويُعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه.

﴿١٤٥٤﴾ ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ ابْنِ بُكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يَبَاعُ فِيمَنْ يَرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هُلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أَعْتَقَ وَصَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَاحْتَرَفَ، وَأَصَابَ مَا لَا ثَمَّ ماتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَاثٌ، قَالَ: يَرِثُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُونَ الزَّكَاةَ لَأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِ.

### باب القرض انه حمى الزكاة

﴿١٤٥٥﴾ ١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ؛ وَالْحَجَّاجَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرُ قَضَاكَ وَإِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسِبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

### باب قصاص الزكاة بالدين

﴿١٤٥٦﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا الْحَسِنِ الْأَوَّلِ عَنِ الْدِينِ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسَهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ وَاحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٤٥٧﴾ ٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يَرِيدُ أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ

الزكاة، فقال: إن كان الفقير عنده وفاةً بما كان عليه من دين من عَرْض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا يأس أن يقتضيه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زكاته ولا يقتضيه بشيء من الزكاة.

### باب من فَرَّ بماله من الزكاة

﴿١٤٥٨﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد ، عن حَرِيز، عن عُمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ فَرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلى فيه شيءٍ؟ فقال: لا ولو جعله حلياً أو نقرأ شيئاً عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه.

### باب الرجل يُعطي عن زكاته العوض

﴿١٤٥٩﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرج من الحِنْطة والشَّعير وما يجب على الْذَّهَب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيءٍ ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تَيسَّر يخرج.

### باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

﴿١٤٦٠﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حَرِيز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعينيات إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعينيات تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعينيات أنفدها في أقل من سنة. فهذا يأخذها ولا تَحِلُ الزكاة لمن كان

مُحْتَرِفًا وَعِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ.

(١٤٦١) ٢ - حَمَادَ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْعَلُ لِمُحْتَرِفٍ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَى قَوِيًّا فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

(١٤٦٢) ٤ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ عَنْ رُزْرَعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلِحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارِهِ دَارَ غَلَةً فَيُخْرِجُ لَهُ مِنْ غَلَتِهِ دِرَاهِمًا مَا يَكْفِيَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ . إِنَّ لَمْ تَكُنْ الْغَلَةَ تَكْفِيَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكَسُوتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِّنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ إِنْ كَانَتْ غَلَتِهِ تَكْفِيَهُ فَلَا .

(١٤٦٣) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ أَخْوَهُ يَكْفِيَهُ مَؤْنَتُهُ أَيْأَنْذَدَ مِنِ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُؤْسَعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ .

(١٤٦٤) ٦ - صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَمَائَةً دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَمَائَةَ دِرْهَمًا وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ مُحْتَرِفٌ فَلَا يَصِيبُ نَفْقَتَهُ فِيهَا أَيْكُبُ فِي أَكْلِهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنِ الزَّكَاةِ وَيَنْصَرِفُ بِهَذِهِ لَا يَنْفَقُهَا .

(١٤٦٥) ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ

دار و خادم أو عبد أي قبل الزكاة؟ قال: نعم إنَّ الدار والخادم ليستا بمال.

﴿١٤٦٦﴾ ٩ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عبدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ قال: قد تَحْلُّ الرِّزْكَةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائِةِ وَتَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ دَرْهَمًا، فَقَالَتْ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائِةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قُسِّمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكُفِهِ فَلَيَعْلَمُ عَنْهَا نَفْسَهُ وَلِيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ . وَأَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يَصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

﴿١٤٦٧﴾ ١٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عن معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحِلُّ لِغُنْيٍ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَى فَقَالَ أَبُو عبدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ لَا تَصْلُحُ لِغُنْيٍ .

﴿١٤٦٨﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن الفضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الحَسِينِ التَّمِيمِيِّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مُمْلُوكٌ وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ مَالٌ يُرْكَيْهِ وَلِلْمُمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حَرْأٌ يُجْزِيَ، مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

### باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

﴿١٤٦٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن الْهَيْثَمِيِّ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عن الحسِينِ بْنِ عَلَيِّ، عن مروانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ خَاقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عبدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ يَقُولُ: تَارِكُ الزَّكَةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مَثْلُ مَا نَعَاهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

﴿١٤٧٠﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيُبَاعَ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبِلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامًا وَاسْتِحْيَا وَانْقَبَاضًا أَفَيُعَطِّيْهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ الوجهِ وَهِيَ مَنَّا صَدَقَةً؟ فَقَالَ: لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهَا عَلَى وَجْهِ الرِّزْكَةِ فَلَا تُعْطِيْهَا إِيَّاهَا، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ فِرِيشَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

### باب الحصاد والجهاد

﴿١٤٧١﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ حَقَّانٌ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَحَقٌّ تُعْطَى، قَلْتُ: وَمَا الَّذِي أُوْخَدَ بِهِ وَمَا الَّذِي أُعْطِيَ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ وَأَمَّا الَّذِي تُعْطَى فَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأَنْعَامُ: ١٤١] يَعْنِي مِنْ حَصَدِكُ الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ - وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: - الْضِغْثُ ثُمَّ الضِغْثُ حَتَّى يَفْرَغُ.

﴿١٤٧٢﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ» فَقَالُوا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَى الْمُسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَمِنَ الْجَهَادِ الْحَفْتَةَ بَعْدَ الْحَفْتَةِ حَتَّى يَفْرَغَ وَيُعْطَى الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَيَتَرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَةً وَأَمْ جُمُورًا وَيَتَرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْمَحَاطِطِ الْعِدْقِ وَالْعِدْقَانِ وَالْمَلَائِكَةِ لِحَفْظِهِ إِيَّاهُ.

﴿١٤٧٣﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا تَصْرِمْ بِاللَّيلِ وَلَا تَحْصِدْ بِاللَّيلِ وَلَا تُضْحِي بِاللَّيلِ وَلَا تُبَدِّرْ بِاللَّيلِ إِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ

يأتك القانع والمعترٌ، فقلت: ما القانع والمعتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعترُ الذي يمرُّ بك فيسألوك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى: «وَاتُّو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حَصَدْتَهُ وإذا خرج فالحَفَنةُ بعد الحَفَنةِ وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد.

﴿١٤٧٤﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا» قال: كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجحود أن يصدق الرجل بكفيه جميماً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعني بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضفت بعد الضفت من السنبل.

### باب صدقة أهل الجزية

﴿١٤٧٥﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيءٌ موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يُطيق إنما هم قومٌ فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلو فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يُطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإنَّ الله تبارك وتعالى قال: «هَنَّ يُعْطُوا أَلْحَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُرُونَ» [براءة: ٢٩] وكيف يكون صاغراً وهو لا يكرث لمن يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم؛ قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدَّهاقينِ جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟ فقال:

كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، ولهم للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿١٤٧٦﴾ ٢ - حَرِيز، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مَاذَا عَلَيْهِ مَا يَحْقِنُونَ بِهِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الْخِرَاجُ إِنْ أَخْذَ مِنْ رُؤُسِهِمُ الْجُزْيَةَ فَلَا سَبِيلٌ عَلَى أَرْضِهِمْ وَإِنْ أَخْذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلٌ عَلَى رُؤُسِهِمُ.

﴿١٤٧٧﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّلِّدِ قَالَ: جَرَتِ السُّنْنَةُ أَنْ لَا تُؤْخَذِ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمُعْتَوِهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

﴿١٤٧٨﴾ ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّلِّدِ عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجُزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَلَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَمِيتَهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِمُ الْجُزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ أَوْ خَمْرٍ، وَكُلُّ مَا أَخْذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثْمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزِيَّهُمْ.

﴿١٤٧٩﴾ ٧ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُتَّلِّدِ فِي أَهْلِ الْجُزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سُوَى الْجُزْيَةِ؟ قَالَ: لَا.

### باب نادر

﴿١٤٨٠﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَوَارَ، عَنْ

يونس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمْرُ على الشمرة وبأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ولا يُفْسِدُ ولا يَحْمِلُ.

### باب فضل الصدقة

﴿١٤٨١﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سinan قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي مية السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكر عن لحى سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل.

﴿١٤٨٢﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ ابن النعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: وأما الصدقة فجهدك جهلك حتى يقال: قد أسرفت ولم تصرف.

﴿١٤٨٣﴾ ٩ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سinan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له.

### باب فضل صدقة السر

﴿١٤٨٤﴾ ٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوضافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: صدقة السرّ تطفئ غضب رب تبارك وتعالى.

### باب في أن الصدقة تزيد في المال

﴿١٤٨٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة تقضي الدين وتختلف بالبركة.

### باب كفاية العيال والتوسيع عليهم

﴿١٤٨٦﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأنصلق منها بألف درهم في كل سنة. فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحسين عند موته.

﴿١٤٨٧﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية « وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مِسْكِنًا وَيَتِمًا وَأَسِيرًا [الانسان: ٨] ». قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في التعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم، ثم قال: إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: وكان فلان حاضراً.

﴿١٤٨٨﴾ ٤ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الربيع بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اليد العليا خير

من اليد السفلية . وابده بمن تمول .

﴿١٤٨٩﴾ ٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عممير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله .

﴿١٤٩٠﴾ ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن عليٍ بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ملعون ملعون من ألقى كلَّه على الناس ، ملعون ملعون من ضيَّع من يعول .

﴿١٤٩١﴾ ١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عممير ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليٌ بن الحسين عليه السلام إذا أصبع خرج غادياً في طلب الرِّزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً عَلَيْهِ .

﴿١٤٩٢﴾ ١٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عممير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .

### باب من يلزم نفقةه

﴿١٤٩٣﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المُغيرة ، عن حَرَيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مَنْ الْذِي أَحْتَنَ عَلَيْهِ وَتَلَزَّمَ نَفْقَتَهُ ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿١٤٩٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيته ، فقال : خذوا بنيقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

## باب كراهة رد السائل

﴿١٤٩٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أَعْطِ السَّائِلَ وَلُوْ كَانَ عَلَى ظَهَرِ فَرْسٍ.

## باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

﴿١٤٩٦﴾ ٣ - محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدرهم يقسمها قال: يجري له ما يجري للمعطى ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً.

## باب الايثار

﴿١٤٩٧﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عَنْهُ إِلَّا قَوْتَ يَوْمَهُ أَيْعَطَفُ مِنْ عَنْهُ قَوْتَ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَنْهُ شَيْءٌ وَيَعْطُفُ مِنْ عَنْهُ قَوْتَ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يَلِامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرٌ أَنْ أَفْضِلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثْرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: « وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً [الحضر: ٩] » وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يَلِامُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

## باب كراهة المسألة

﴿١٤٩٨﴾ ٢ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطَى مَا فِي الْعَطَيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا .

﴿٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضُ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ . وَلَيْسَ شَيْءًا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ . فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتُ نَعَلَ .

﴿٥﴾ ٧ - عليّ بن محمد؛ وأحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن مُفضل بن قيس بن رُمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالِي ، فقال . يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعين إيثار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها . قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا أهوى ولكن أحببت أن تدعوا الله عزّ وجلّ لي ، قال : فقال : إني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم .

### باب المعرف

﴿٦﴾ ١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إِنَّ مَنْ بَقَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءَ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالَ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ [فِيهَا] الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مَنْ ذَنَبَ الْإِسْلَامَ وَفَنَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ .

### باب فضل المعرف

﴿٧﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كُلُّ

معروف صدقة . وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ، وابداء بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلية ولا يلوم الله على الكفاف .

﴿١٥٠٣﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ معروف صدقة .

﴿١٥٠٤﴾ ٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي اليقطان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضَل من المعروف إِلَّا ثوابه وذلك يراد منه وليس كُلُّ من يحبُّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كُلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ولا كُلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإِذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه .

﴿١٥٠٥﴾ ٥ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيءٌ سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ وصلة الرحم .

﴿١٥٠٦﴾ ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن حديد بن حكيم أو مرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أَيُّمَا مُؤْمِنٌ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿١٥٠٧﴾ ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن غمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أَصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَهْلَهُ .

﴿١٥٠٨﴾ ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِّنْ بْنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَوْصَنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِأَنْ قَالَ: يَا غَلَانَ لَا تَزَهَّدْنَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْ أَهْلِهِ.

﴿١٥٠٩﴾ ١١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَرُدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

### باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

﴿١٥١٠﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ قَلِيلًا يَقُولُ: إِنَّ صَنَاعَتَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوءِ.

باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

﴿١٥١١﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ. لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

### باب القرض

﴿١٥١٢﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ رَبِيعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضْلِيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَفْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ

وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

﴿١٥١٣﴾ ٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: « لَا تَعْبُرِي كَثِيرًا مِنْ نَحْوَتُهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يُصَدَّقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ » [النساء: ١١٤] قال: يعني بالمعروف القرض .

### باب انتظار المعسر

﴿١٥١٤﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يُظْلَهُ الله يوم لا ظُلٌّ إلا ظلمه . قال لها ثلاثاً - فهابه الناس أن يسألوه، فقال: فلينظر مُعسراً أو ليدع له من حقه .

﴿١٥١٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي يَوْمِ حَارٍ وَحَنَّاكَفَهُ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَظَ غَرِيمًا أَوْ تَرَكَ الْمَعْسِرَ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عبد الله عليه السلام : قَالَ لِي عبد الله بن كعب بن مالك: إِنَّ أَبِي أَخْبَرِنِي أَنَّهُ لَزِمٌ غَرِيمًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسُونَ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيرَهُ وَقَالَ: يَا كَعْبَ مَا زَلْتَمَا جَالِسِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَهِ خَذِ النَّصْفَ، قَالَ: فَقَلَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي ثُمَّ قَالَ: أَتَبْعُهُ بِبِقِيَّةِ حَقِّكَ، قَالَ: فَأَخْنَذْتُ النَّصْفَ وَوَضَعْتُ لَهُ النَّصْفَ .

## باب تحليل الميت

﴿١٥١٦﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لعبد الرَّحْمن بن سَيَاْبَة دِينًا على رجل قد مات وقد كُلْمَنَاهُ أَن يَحْلِلَهُ فَأَبَى. فَقَالَ: وَيَحْمِلُهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بَكْلَ درهم عشرة إذا حلَّهُ فإذا لم يحلَّهُ فإنَّما له درهم بدل درهم.

## باب مؤونة النعم

﴿١٥١٧﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ ابن الحكم، عن سليمان الفراء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظمت نعمة الله عليه اشتَدَّت مؤونة الناس عليه. فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة. ولا تعرّضوها للزِّوال فقلَّ من زالت عن النعمة فكادت أن تعود إليه.

## باب حسن جوار النعم

﴿١٥١٨﴾ ٢ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عَجْلَانَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسِنوا جوار النعم، قلت: وما حسن جوار النعم قال. الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها.

﴿١٥١٩﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسِنوا جوار نعم الله وأخذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه. قال: وكان عليٌّ عليه السلام يقول: قلَّ ما أدب شيء فأقبل.

## باب الانفاق

﴿١٥٢٠﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسْنَ [الرَّضَا] إِلَى أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبَ أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَخْلٍ مِنْهُمْ لَنْ لَأَ يَنْالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا. وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلَيْكَنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَيْتَهُ؛ وَمِنْ سَأْلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرُّهُ فَلَا تَعْطُهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ وَمِنْ سَأْلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تَعْطُهَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَاراً وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا أَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَأَنْفَقْ وَلَا تَخْشَ منْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

## باب البخل والشح

﴿١٥٢١﴾ ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبْنِي سَلَمَةَ: يَا بْنَي سَلَمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بَخْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَيُّ دَاءٌ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَسَدُ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

## باب النوادر

﴿١٥٢٢﴾ ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غِنَىٰ -

﴿١٥٢٣﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَأْتَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ بَمْنِي وَبَيْنَ أَيْدِينَا عَنْ نَأْكَلِهِ فِجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمْرَ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةٌ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ: يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ . وَلَمْ يَعْطِهِ شَيْئاً . ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخْذَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عَنْ فَنَاؤُلَّهَا إِيَّاهُ فَأَخْذَ السَّائِلَ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ: مَكَانِكَ فَحَشَا مِلَءَ كَفِيهِ عِنْبَأْ فَنَاؤُلَّهَا إِيَّاهُ فَأَخْذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ: مَكَانِكَ يَا غَلامَ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدِّرَارِمَ؟ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشَرَيْنِ دِرْهَمًا فِيمَا حَزَرَنَاهُ أَوْ تَحْوَرَهَا فَنَاؤُلَّهَا إِيَّاهُ فَأَخْذَهَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَهَذَا لَكَ شَرِيكٌ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ: مَكَانِكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ . فَقَالَ: الْبَسْ هَذَا فَلِبْسَهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرَ الْمَيْدَعْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِذَذِهَنِهِ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزُلْ يَعْطِيهِ لَأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يَعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ .

﴿١٥٢٤﴾ ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعِلِّمْ أَخَاهُ وَلَا يَعِنَّ عَلَى نَفْسِهِ .

﴿١٥٢٥﴾ ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ؛ عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ يَقُولُونَ: ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْمَلُهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي عُمْرِهِ وَبَقاءُ النَّعْمَةِ عَلَيْهِ، فَقَلَتْ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: طَعْمَ تَطْوِيلِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَتَطْوِيلِهِ لِجَلْوَسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا [أَ] طَعَامٌ عَلَى مَائِدَتِهِ وَاصْطَنَاعُهُ الْمَعْرُوفُ إِلَى أَهْلِهِ .

﴿١٥٢٦﴾ ١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: هَذِلَتْ أَبْيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَتْ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فَضْولٌ وَبِإِخْرَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسْعَهُمُ الزَّكَاةُ أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَشْعُرُوا وَيَجْوَعُوا إِخْرَانَهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ. فَيُحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الاجْتِهادَ فِيهِ وَالتَّوَاصِلُ وَالْتَّعاُنُ عَلَيْهِ وَالْمَوَاسِطُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ فِيهِمْ «رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ» مُتَرَاحِمِينَ.

### باب فضل اطعام الطعام

﴿١٥٢٧﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جُوعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ

﴿١٥٢٨﴾ ١١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ مُوجَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تِبَارُكٌ وَتَعَالَى إِطَاعَمُ الطَّعَامِ.

﴿١٥٢٩﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَعْلَمَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَتَيَ بِصَحْفَةٍ فَتَوَضَّعُ بِقُرْبِ مَا يَدْتَهُ فَيُعَمَّدُ إِلَى أَطْيَبِ الْطَّعَامِ مَمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضُعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتَلوُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَلَا افْتَحْمِ الْعَقَبَةَ» [الْبَلَدُ: ١١] ثُمَّ يَقُولُ: عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عَنْقِ رَقْبَةِ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

### باب فضل القصد

﴿١٥٣٠﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: لينفق الرجل بالقصد وبُلغة الكفاف ويدَمْ منه فضلاً لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمه وأقرب إلى المزید من الله عز وجَلَ وأنفع في العافية.

﴿١٥٣١﴾ ٧ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن حمَّاد [بن واقد] الْحَمَّام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لو أَنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبِيل الله ما كان أحسن ولا وُقِّفَ أليس يقول الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَحِسِّنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥] يعني المقتضدين.

﴿١٥٣٢﴾ ٨ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى.

﴿١٥٣٣﴾ ١١ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجُحُودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاهدوا الله فهو الأجدود.

### باب كراهة السرف والتقتير

﴿١٥٣٤﴾ ١ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر والأحوال قال: تلا أبو عبد الله عليهما السلام هذه الآية «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» [الفرقان: ٦٧] قال: فأخذ قبضة من حصى وبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى فارخي

كفه كلها ثم قال: هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخي بعضها وأمسك ببعضها وقال: هذا القوام.

﴿١٥٣٥﴾ ٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبيان قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكرهين: الإسراف والإقتصار.

﴿١٥٣٦﴾ ٣ - عَلَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور؛ ويوسف بن عمار [ة] قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قُلَّةُ الْبَرَكَةِ .

﴿١٥٣٧﴾ ٤ - عَلَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رَبُّ الْفَقِيرِ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يَنْفَقُ مَا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يَنْفَقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ .

﴿١٥٣٨﴾ ٥ - عَلَّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سُئِلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ لَرِبِّ الْمُسَرِّفِينَ [الانعام: ١٤١] » فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبيقى هو وعياله بغير شيء يجعل الله عز وجل ذلك سرفاً.

﴿١٥٣٩﴾ ٦ - عَلَّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلْمَوْمًا مَحْوُرًا » [الاسراء: ٢٩] قال: الإحسان الفاقه.

﴿١٥٤٠﴾ ٩ - عَدَّةٌ مِنْ اصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سinan في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْنَ أَموالِهِمْ لَا يَسْرِفُونَ وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ فسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً وعنه قوله تعالى: «ولَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» فبط راحته وقال: هكذا؛ وقال: القوم ما يخرج من بين الأصابع ويقى في الراحة منه شيء.

### باب سقى الماء

﴿١٥٤١﴾ ٢ - محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرئ .

﴿١٥٤٢﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيان نفساً فكانما أحيا الناس جميعاً.

﴿١٥٤٣﴾ ٤ - علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: علمني عملاً أدخل به الجنة فقال: أطعم الطعام وأفسح السلام، قال: فقال: لا أطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم قال: فانتظر بعيراً واسق عليه أهل بيتك لا يشربون الماء إلا غبأً فلعله لا ينفق بغيرك ولا ينحرق سقاوك حتى تجب لك الجنة.

﴿١٥٤٤﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن ضرليس ابن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبْدِ

الحرّى ومن سقى كبدًا حرّى من بهيمة أو غيرها أظلله الله يوم لا ظلّ إلا ظله.

### باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

﴿١٥٤٥﴾ ١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميّعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أَنَاساً مِّنْ بَنِي هَاشَمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاصِي وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَتَحَنَّ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ لَا تَحْلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا ظَنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ المَطَّلِبِ إِذَا أَخْذَتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ .

﴿١٥٤٦﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وزرار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْذَتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أَوْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لِأَنفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ، قَالُوا: قَدْ رَضِيَنَا .

﴿١٥٤٧﴾ ٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتحلُّ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشَمْ؟ فَقَالَ: أَمَا تَلَكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَا تَحْلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ، هَذِهِ الْمَيَّاهُ عَامَتْهَا صَدَقَةً .

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسين بن سعيد، عن علي بن التuman، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتحل الصدقة لمواليبني هاشم؟ قال: نعم.

٥ - حميد بن زياد، عن [ابن] سماعة، عن غير واحد، عن أبان

ابن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن

الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ما هي؟ قال: هي الزكاة، قلت: فتحل

صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته

لموليه. وإنما حرمت الزكاة عليهم دون موالיהם.



# كتاب الصيام

١٤

## باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

﴿١٥٥١﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذراته وسنته قلت: بلى قال: أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذراته وسنته الجهاد في سبيل الله، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ إن الصوم جنة.

﴿١٥٥٢﴾ ٥- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان، عن إسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنة.

﴿١٥٥٣﴾ ١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ.

### باب فضل شهر رمضان

﴿١٥٥٤﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهُدْ عَرْفَةً.

﴿١٥٥٥﴾ ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْقَاءَ وَطُلُقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ. فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلًا مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

### باب من فَطَرَ صائماً

﴿١٥٥٦﴾ ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صائماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

### باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

﴿١٥٥٧﴾ ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْلَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ

قال: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبَرِّ وَالتَّوفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضِي». ﴿١٥٥٨﴾

### باب الأَهْلَةِ وَالشَّهادَةِ عَلَيْهَا

﴿١٥٥٩﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال.

﴿١٥٦٠﴾ ٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين.

﴿١٥٦١﴾ ٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية.

﴿١٥٦٢﴾ ٦- أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالظن尼 وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هودا وينظر تسعة فلا يرونها، لكن إذا رأه واحد رأه ألف.

﴿١٥٦٣﴾ ٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة.

﴿١٥٦٤﴾ ٨- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن

يزيد، عن محمد بن مرازم عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطُّوقَ  
الهلال فهو للبيتين وإذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليالٍ.

﴿١٥٦٤﴾ ١٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن  
إسماعيل بن الحارث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو  
للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو للبيتين.

### باب اليوم الذي يشكُ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

﴿١٥٦٥﴾ ١- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى ،  
عن زكريَا بن آدم عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشكُ  
فيه من شعبان . قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُ إلىَّ من أن أفترِّ يوماً من  
شهر رمضان .

﴿١٥٦٦﴾ ٣- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وَهْب قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكُ فيه من شهر رمضان  
فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وُفق له .

﴿١٥٦٧﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي  
الصهبان، عن عليٍّ بن الحسين بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: إنِّي صمت اليوم الذي يشكُ فيه فكان من شهر رمضان أناقضيه؟  
قال: لا هو يوم وُفِّقت له .

﴿١٥٦٨﴾ ٥- أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن  
جَنَاح، عن عليٍّ بن شَجَرَة، عن بشير النَّبَال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله  
عن صوم يوم الشَّكْ فقال: صمه فإنِّي من شعبان كان تطُّوعاً وإنِّي من

شهر رمضان في يوم وفقت له .

﴿١٥٦٩﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان . فقال: بعض الناس عندنا لا يعتد به . فقال: بلى ، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال: بلى فاعتدى به فإنما هو شيء وفتك الله له . إنما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنَّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس .

﴿١٥٧٠﴾ ٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفتر يوماً في شهر رمضان . فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفقت له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام .

### باب أدب الصائم

﴿١٥٧١﴾ ١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت فليصُمْ سمعك وبصرك وجلدك وعَدَدُ أشياء غير هذا . وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

﴿١٥٧٢﴾ ٣- عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

سعید، عن النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان، عن جرّاح المدائّنی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمَّ قال: قالت مريم: «إنِّي نذرت للرحمٍ صوماً» أي صوماً صمتاً. وفي نسخة أخرى أتت مريم: «إنِّي نذرت للرحمٍ صوماً» أي صوماً صمتاً. وفي نسخة أخرى أتت مريم: «إذا صمت فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا». قال: وسمع رسول الله عليه السلام امرأة تسُبُّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله عليه السلام بطعم، فقال لها: كلي. فقالت: إنِّي صائمة، فقال: كيف تكوني صائمة وقد سَبَّتْ جاريتك، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبح ودع المراء وأذى الخادم. ولتكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.

﴿١٥٧٣﴾ ٦- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد بن عثمان؛ وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشعر بليل. ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبا تهاء فإنه فينا؟ قال: وإن كان فينا.

﴿١٥٧٤﴾ ١٠- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكلذبة تنقض الموضوع وتفسر الصائم، قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله وعلى الأئمَّة عليهما السلام.

### باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿١٥٧٥﴾ ٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام أول

ما بعث يصوم حتى يقال: ما يُفطر، ويُفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك  
وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ترك ذلك وصام ثلاثة الأيام الغرّ،  
ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعة فقبض عليه  
وآلله السلام وهو يعمل ذلك.

﴿١٥٧٦﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن  
البخاريٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلوات الله عليه إذا كان عليهنَّ صيام  
أخر ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلوات الله عليه فإذا كان شعبان صمن  
وكان رسول الله صلوات الله عليه يقول: شعبان شهرٍ.

﴿١٥٧٧﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،  
عن سِماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحدٌ من آبائك شعبان؟ قال:  
خير آبائي رسول الله صلوات الله عليه صامه.

﴿١٥٧٨﴾ ٦- أبو علي الأشعريٍّ، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن  
إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن  
الحلبيٍّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطًّ؟ قال:  
صامه خير آبائي رسول الله صلوات الله عليه.

عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن  
ابن مسکان، عن الحلبيٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١٥٧٩﴾ ٧- أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أحمد بن صبيح،  
عن عتبة العابد قال: قبض النبي صلوات الله عليه على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام  
في كل شهر أول خميس وأوسط أربعة وأخر خميس. وكان أبو جعفر وأبو عبد  
الله عليهم السلام يصومان ذلك.

## باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

﴿١٥٨٠﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ يَقُولُ: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله .

## باب أنه يستحب السحور

﴿١٥٨١﴾ ١- عَلَيْيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبُ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْسَحِرَ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَسْسَحِرَ . نَحْبُ أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

﴿١٥٨٢﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بَشَرَةٍ مِنْ مَاءٍ وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْسَحِرَ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ .

## باب ما يقول الصائم إذا أفطر

﴿١٥٨٣﴾ ٢- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ إِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَتْنَا فَصَمَنَا، وَرَزَّنَا فَأَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ

منا وأعنتَ عليه وسلّمنا فيه وسلّمه منا في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي  
قضى عنا يوماً من شهر رمضان.

### باب [صوم] الوصال وصوم الدهر

﴿١٥٨٤﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل  
بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمِير، عن حفص بن البخْرَيِّ، عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويُفطر في السحر.

﴿١٥٨٥﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،  
عن سَمَاعَةَ بن مهران قال: سأله عن صوم الدهر فكرهه وقال: لا بأس أن يصوم يوماً  
ويُفطر يوماً.

### باب من أكل أو شرب وهو شاكٌ في الفجر أو بعد طلوعه

﴿١٥٨٦﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،  
عن سَمَاعَةَ بن مهران قال: سأله عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في  
شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر  
فليتَ صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه  
قد طلع الفجر فليتَ صومه ويقضي يوماً آخر لأنَّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه  
الإعادة.

﴿١٥٨٧﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِير، عن معاوية بن  
عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا،  
فتقول: لم يطلع. فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نَظَرَت؟ قال: تتم يومك

ثم تقضيه. أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قصاؤه.

﴿١٥٨٨﴾ ٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّعون في بيت فنطر إلى الفجر وناداهم ففكّ بعضهم وظنّ بعضهم أنه يسخر، فأكل. فقال: يتم صومه ويقضي.

﴿١٥٨٩﴾ ٥- صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسرّع مصباحاً، أفتر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر.

﴿١٥٩٠﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رجلين فاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هودا وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر، إن الله عزّ وجلّ يقول: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَبْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَبْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

## باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل

﴿١٥٩١﴾ ٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: «أَهْلَ لَكُوكَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِ كُوكَلَةِ الْآيَةِ» [البقرة: ١٨٧]، فقال: نزلت في خوات بن

جُبَيرُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَاتٍ إِلَى أَهْلِهِ حِنْ أَمْسَى فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا: لَا لَا تَنْهِي نَصْلُحُ لَكَ طَعَامًا. فَاتَّكَأَ فَنَمَّ. فَقَالُوا لَهُ: قَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدًا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجُعِلَ يُغْشَى عَلَيْهِ. فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

\* ١٥٩٢) ٥- عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتَ: مَنْ يَحْرِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحْلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرَ وَكَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءَ ثُمَّ يَحْرِمُ الطَّعَامَ وَيَحْلُّ الصَّيَامُ وَتَحْلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، قُلْتَ: فَلِسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شَعَاعُ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: هِيَهَا أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّبِيَانِ.

## باب من ظنَّ أنه ليل فأفطر قبل الليل

\* ١٥٩٣) ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَثَّتْهُمْ سَحَابَ أَسْوَدَ عَنْدَ غَرْبَ الْشَّمْسِ فَظَنَّوْا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا. ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ: عَلَيِّ الَّذِي أَفْطَرَ صَيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَمْ يَأْتِوا الصِّيَامَ إِلَّا آتَيْلُ» [البقرة: ١٨٧] فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

## باب وقت الافطار

﴿١٥٩٤﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بَرِيدَةَ بن معاویة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها.

## باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

﴿١٥٩٥﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ قال: سأله عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً، قال: يتم صومه وليس عليه قضاوه.

## باب من أفتر مُتَعَمِّداً من غير عذر أو جامع مُتَعَمِّداً في شهر رمضان

﴿١٥٩٦﴾ ١- عَدَةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر. قال: يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

﴿١٥٩٧﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله فقال: ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر. فقال الرجل: فوالذي

عظم حَقَّكَ ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً. قال: فدخل رجل من الناس بمِكتَلٍ من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعنق فقال: أعتق أو صُمْ أو تصدق.

﴿١٥٩٨﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال: يتصدق بقدر ما يطيق.

﴿١٥٩٩﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يُمني. قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يُجماع.

### باب الصائم يقبل أو يباشر

﴿١٦٠٠﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القُبلة الصوم.

﴿١٦٠١﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يُقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا يأس

وأئما الشافعية الشيق فلا لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنك لشيق يا أبا حازم كيف طعمك؟ قلت: إن شجعت أضرني وإن جعت أضعفني . قال: كذلك أنا فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شيء . قال: ولكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك، متى إلا فعلت.

**باب فيما ينكر بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار**

\* ١٦٠٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن الألاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغسل . قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر . فإن انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه .

\* ١٦٠٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال: لا بأس .

**باب كراهة الارتماس في الماء للصائم**

\* ١٦٠٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

﴿١٦٠٥﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضج بالمرودة وينضج البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء.

### باب الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس

﴿١٦٠٦﴾ ١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مiskan، عن الحَلْبِيِّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا تقى الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه.

﴿١٦٠٧﴾ ٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال: يتم صومه ولا يقضى.

﴿١٦٠٨﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سُئل أبو جعفر عليهما السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا.

﴿١٦٠٩﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ قال: سأله عليهما السلام عن القلس وهي الجشاشة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقىً وهو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

## باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام

﴿١٦١٠﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم، قال: نعم إذا لم يخف ضعفاً.

﴿١٦١١﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً.

## باب في الصائم يسْعَطُ ويصبُّ في أذنه الدهن أو يحتقن

﴿١٦١٢﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال: لا بأس به.

﴿١٦١٣﴾ ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس به.

﴿١٦١٤﴾ ٤- أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رياط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجّم ويصب في أذنه الدهن قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره.

## باب الكحل والذرور للصائم

﴿١٦١٥﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن سليمان الفراء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل  
قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب.

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن سليمان  
الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿١٦١٦﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد،  
عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عنمن يصبه  
الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: يذرها إذا أفتر ولا  
يذرها وهو صائم.

﴿١٦١٧﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،  
عن سماعة بن مهران قال: سأله عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلا  
ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به.

### باب السواك للصائم

﴿١٦١٨﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم،  
عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم،  
فقال: نعم يستاك أي النهار شاء.

﴿١٦١٩﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد  
الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك سواك رطب ،  
وقال : لا يضر أن ييل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

### باب الطيب والريحان للصائم

﴿١٦٢٠﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

يحى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنَّ علَيْهِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ كرَهُ الْمَسْكِ أَنْ يَتَطَبَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

﴿١٦٢١﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشمُّ الريحان والطيب؟ قال: لا يأس به.

### باب مَضْعُ العَلَكِ لِلصَّائِمِ

﴿١٦٢٢﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إياك أن تمضع علكاً فإني مضفت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً.

### باب في الصائم يذوق القدر ويُزقُّ الفُرخ

﴿١٦٢٣﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلغه؟ قال: لا.

### باب في الصائم يَزَدِرُ نُخَامَتِهِ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذَّبَابُ

﴿١٦٢٤﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بأن يَزَدِرَ الصائم نُخَامَتِهِ.

## باب في الرجل يمْصُّ الخاتم والمحصنة والنواة

﴿١٦٢٥﴾ ١- عَدَدٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عبد الله بن سُبَّانٍ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَمْصُّ الْخَاتِمَ.

﴿١٦٢٦﴾ ٢- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عن يُونُسَ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليهما السلام يقول: الْخَاتِمُ فِي فِيمَ الصَّائِمُ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ. فَأَمَّا النَّوَّةُ فَلَا.

## باب الشِّيخُ وَالْمَعْجُوزُ يَضْعُفُانُ عَنِ الصَّومِ

﴿١٦٢٧﴾ ١- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَّةِ طَعَامٍ مِسْكِينٍ [ البقرة: ١٨٤ ] » قَالَ: الشِّيخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعِطَاشُ؛ وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: « فَنَّ أَرْتَ يَسْتَطِعُ فِي طَعَامٍ مِسْكِينًا [ المجادلة: ٤ ] » قَالَ: مِنْ مَرْضٍ أَوْ عِطَاشٍ .

﴿١٦٢٨﴾ ٢- عَدَدٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قَالَ: سَأَلْتُ أبا الحسن عليهما السلام عن الشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَعْجُوزِ الْكَبِيرَ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ: تَصْدِقُ فِي كُلَّ يَوْمٍ بِمَدَّ حَنْطَةٍ .

﴿١٦٢٩﴾ ٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سُبَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ: يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يَعْجِزُهُ مِنْ طَعَامٍ مِسْكِينٍ .

﴿٤﴾ ١٦٣٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبيا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: الشیخ الكبير والذی به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرًا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما.

### باب الحاجل والمرضع يضعفان عن الصوم

﴿٥﴾ ١٦٣١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبيا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: الحاجل المقرب والمرضع القليلة اللَّبَنَ لا حرج عليهما أن يفطرًا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرنا فيه تقضيائه بعد.

محمد بن يحيى . عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> مثله .

### باب خد المرض الذي يجوز للرجل أن يُفطر فيه

﴿٦﴾ ١٦٣٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: حُمِّيَ بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> بقصبة فيها خلٌ وزيتٌ وقال: أُفطر وصلٌ وأنت قاعد.

﴿٧﴾ ١٦٣٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> أسأله ما حد المرض الذي يُفطر فيه

صاحب والمرض الذي يدعُ صاحبُه الصلاة قائماً؟ قال: «بَلْ أَلِإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [القيامة: ١٤]» وقال: ذاك إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

﴿١٦٣٤﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّادٍ، عن حَرِيزٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرَّمَدِ أفتر.

### باب من توالى عليه رمضانان

﴿١٦٣٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِّير، عن حمَّادٍ بن عيسىٍّ، عن حَرِيزٍ، عن محمدٍ بن مسلمٍ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوتان اللهم عليهما قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر. فقالا : إن كان برع ثُمَّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاوه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاوه.

﴿١٦٣٦﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمدٌ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمِّير، عن جَمِيلٍ، عن زَرَارةٍ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول.

### باب قضاء شهر رمضان

﴿١٦٣٧﴾ ١- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمدٍ، عن عليٍّ بن أحمد بن

اشْتَهِمُ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ  
يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً . قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ  
شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يَفْرُقُ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ وَكُفَّارَةُ الدَّمِ وَكُفَّارَةُ  
اليمين .

﴿١٦٣٨﴾ ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:  
سَالَتْهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا ، قَالَ: إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ .

﴿١٦٣٩﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ أَفْطَرَ شَيْنَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ  
فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحُسْنُ لَا بَأْسَ .

﴿١٦٤٠﴾ ٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ  
فِي ذِي الْحِجَّةِ [أ] وَ [أ] قَطَعَهُ قَالَ: اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَاقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ .

﴿١٦٤١﴾ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرْضٍ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحِجَّةَ . كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ  
فَلِيَصْمِمْهُ .

باب الرجل يُصبحُ وهو يري الصيام فِيقطُرٍ ويُصبحُ وهو لا يري الصوم  
فِيصومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

﴿١٦٤٢﴾ ٦- عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ،

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطرّع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالختار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بداره أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.

﴿١٦٤٣﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل. قال: **نعم ليصومه وليعتذر به إذا لم يكن أحدث شيئاً**.

﴿١٦٤٤﴾ ٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بُرِيد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضي من شهر رمضان. قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع.

﴿١٦٤٥﴾ ٦- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضال بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فـ**يكرهها زوجها على الإفطار**، فقال: لا ينبغي لها أن يكرهها بعد الزوال.

﴿١٦٤٦﴾ ٧- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبد الله الخُثْمَي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره **أيفطر**؟ قال: إن كان **تطوعاً** **أجزاء** وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه.

## باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

﴿١٦٤٧﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمِير، عن حفص بن البختريٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال.

﴿١٦٤٨﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أحد همَّا قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فُوفِي قبل أن يiera، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يiera ثم يموت قبل أن يقضي.

﴿١٦٤٩﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ولو ليلان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جمِيعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه يقضي عنه أكبر ولية عشرة أيام ولاء إن شاء الله.

## باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

﴿١٦٥٠﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال: ما بيته وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه.

﴿١٦٥١﴾ ٣- أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سأله عن الصبي متى بصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام.

## باب من أسلم في شهر رمضان

﴿١٦٥٢﴾ ٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

## باب كراهة الصوم في السفر

﴿١٦٥٣﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المُشَاهَة فلما انتهى إلى كُرَاعِ الْفَمِين دعا بفتح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفتر ثم أفتر الناس معه وثم أنس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ باخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿١٦٥٤﴾ ٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً صاموا حين أفتر وقصّر عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيمة وإنما تعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

## باب من صام في السفر بجهالة

﴿١٦٥٥﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه.

﴿١٦٥٦﴾ ٣- صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسْكَانَ، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه.

باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

﴿١٦٥٧﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمِير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المُكارِي والجَمَالُ الذِّي يختلف وليس له مقام يتمُّ الصلاة ويصوم شهر رمضان.

﴿١٦٥٨﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يُشَيَّعُ أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يُفطر.

﴿١٦٥٩﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يُشَيَّعُ أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليُفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يُشَيَّعَه؟ قال: يُشَيَّعَه إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وضعه عنه.

﴿١٦٦٠﴾ ٧- حُسَيْنٌ بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن عدَّةٍ، عن أبَانَ بن عُثْمَانَ، عن زِرَارةَ عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت: الرجل يُشَيَّعُ أخاه في شهر

رمضان اليوم واليومين؟ قال: يُفطر ويَقْضي، قيل له: فذلك أفضل أو يقيّم ولا يُشَيَّعه؟ قال: يُشَيَّعه ويفطر فإن ذلك حَقٌّ عليه.

### باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه

﴿١٦٦١﴾ ٣- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا.

### باب الرجل يرید السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

﴿١٦٦٢﴾ ٢- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَالٍ، عن ابْنِ بُكَيْرٍ، عن عُبَيْدَ بْنِ زَرَارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: إذا خرج الرَّجُلُ في شهر رمضان بعد الزَّوَالِ أَتَمَ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

﴿١٦٦٣﴾ ٣- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن حَمَادَ، عن عُبَيْدَ بْنِ زَرَارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الرَّجُلِ يسافرُ في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزَّوَالِ فليفطر وإن خرج بعد الزَّوَالِ فليصم؛ وقال: يُعرف ذلك بقول عَلَيٌّ عليه السلام: «أَصُومُ وَأَفْطُرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزَمَ عَلَيِّ» يعني الصيام.

﴿١٦٦٤﴾ ٤- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: إذا سافر الرَّجُلُ في شهر رمضان فخرج بعد نصف النَّهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتَدُّ به من شهر رمضان. فإذا دخل أَرْضًا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وهو يرید

الإِقَامَةُ بِهَا فَعْلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامٌ عَلَيْهِ  
وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

﴿١٦٦٥﴾ ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنَ  
مُوسَى قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ  
حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْفَاقَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ  
خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

﴿١٦٦٦﴾ ٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ التَّنْضِرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:  
سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ  
يُصْبِحُ أَوْ ارْفَاقَ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ  
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

﴿١٦٦٧﴾ ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىِّ،  
عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مَسَافَرِ دُخُولِ أَهْلِهِ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ، قَالَ:  
لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَوْقَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

**باب الرجل يُجماع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان**

﴿١٦٦٨﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ،  
عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ  
يَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٦٦٩﴾ ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، قَالَ:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا يأس.

﴿١٦٧٠﴾ ٣- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: لا يأس به.

﴿١٦٧١﴾ ٤- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبي بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم.

### باب صوم العائض والمستحاضة

﴿١٦٧٢﴾ ٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمت.

﴿١٦٧٣﴾ ٤- صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتئ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتنقضي ذلك اليوم.

﴿١٦٧٤﴾ ٨- عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. فقال: لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها. قلت: فإني أشتتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال:

كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهرت أن تصوم لنفسك فَصُمْ .

(١٦٧٥) ١٠- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عن رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدَرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قَالَ: تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تَتَمَّ شَهْرَيْنِ، قَلَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَشْتَرِطُ مِنَ الْمَحِيطِ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ: لَا تَقْضِي يَعْزِيزَهَا الْأَوَّلَ.

### باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه

(١٦٧٦) ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ فِي الرَّجُلِ الْحُرُّ يَلْزَمُهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِهِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ، قَالَ: يَسْتَقِبِلُ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بْنَى عَلَى مَا بَقَيَ.

(١٦٧٧) ٣- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَيْفَرَقَ بَيْنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَ: إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرًا فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

(١٦٧٨) ٥- مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ

صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

﴿١٦٧٩﴾ ٦- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عن الْفَضِيلِ، عن أَبِي عبدِ اللهِ الْقَلْبَانِ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صوم شهر رمضان منه خمسة عشر يوماً ثُمَّ عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقي وإن كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً.

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

﴿١٦٨٠﴾ ٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن خَالِدِ ابْنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن أَبِي عبدِ اللهِ الْقَلْبَانِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ حِينَأَنَّهُ فِي شَكْرٍ. وَذَلِكَ فِي شَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو عبدِ اللهِ الْقَلْبَانِ: قَدْ أَتَيَ عَلَيْهِ فِي مُثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمِّ سَتَّ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلُّ حِينٍ يَأْدُنْ رَبِّهَا» [ابراهيم: ٢٥] يعني ستة أشهر .

﴿١٦٨١﴾ ١٠- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن ابْنِ بُكْرٍ، عن زَرَارةَ قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهِ نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ: أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ. فَخَرَجَتْ مَعَنَا مَسَافَرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَنْ تَصُومَ أَمْ تُنْظَرَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عبدِ اللهِ الْقَلْبَانَ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. فَقَالَ: لَا تَصُومَ فِي السَّفَرِ. قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَ: قَلْتَ: مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدَّمَتْ وَتَرَكَتْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرَهُ.

## باب كفارة الصوم وفديته

﴿١٦٨٢﴾ ١- عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِدْرِيسِ قَالَ: سَأَلْنَا الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصٌ مِنَ الْجُبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ، فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَ لِلرَّجُلِ فِي عُمْرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَارَةً ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بُمْدَ حِنْطَةٍ أَوْ شَعْبَرًا.

﴿١٦٨٣﴾ ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتَ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجِزَ. فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَدٌّ.

﴿١٦٨٤﴾ ٤- أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ عَيْصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الْمُنْهَى الْأَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ هَلْ فِيهِ فَدَاءٌ؟ قَالَ: مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

## باب صوم العيدين وأيام التشريق

﴿١٦٨٥﴾ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفَطْرِ. فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التُّشْرِيقِ.

﴿١٦٨٦﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ بَعْدَ النَّفَرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

## باب الفسل في شهر رمضان

﴿١٦٨٧﴾ ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زَرَادَةَ، وَفَضِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ وَجْهِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ ثُمَّ يَصْلَى ثُمَّ يُفْطَرُ.

﴿١٦٨٨﴾ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ اغْتَسَلْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟ قَالَ: لَيْلَةً تِسْعَ عَشَرَةً وَلَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قَلْتُ: إِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، قَلْتُ: إِنْ شَقَّ عَلَيَّ. قَالَ: حَسِبَكَ الْآنَ.

﴿١٦٨٩﴾ ٣- صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْفَسْلِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ وَإِنْ شَتَّتْ حِيثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ. فَقَالَ: تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

﴿١٦٩٠﴾ ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَسْلُ فِي لَيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَ عَشَرَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ. وَأَصِيبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشَرَةَ وَقَبْضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالْفَسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَعْزِزُ إِلَى آخِرِهِ.

## باب في ليلة القدر

﴿١٦٩١﴾ ١- عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ،

عن سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَانَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: التَّمَسْهَا [فِي] لِيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ لِيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ.

(١٦٩٢) ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلَهُ عَلَامَةً لِيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ: عَلَمْتَهَا أَنْ تَطْبِيبَ رِيحَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرَدٍ دَفَتَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرَّ بَرَدٍ ، فَطَابَتْ . قَالَ: وَسَئَلَ عَنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الْذُّيْنَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يَصِيبُ الْعِبَادَ وَأَمْرَهُ عَنْهُ مُوقَفٌ لَهُ وَفِيهِ الْمُشَبَّثَةُ فَيُقَدَّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُمْحَوْ وَيُثْبَتُ وَعَنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

(١٦٩٣) ٩- عَلَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِ: التَّقْدِيرُ فِي لِيْلَةِ تِسْعَ عَشَرَةِ وَالْإِبْرَامِ فِي لِيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَالْإِمْضَاءُ فِي لِيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ .

## باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان

(١٦٩٤) ٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لِيْلَةٍ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجَ بَيْنَكَ الْحَرَامَ الْمَبِرُورَ حَجَّهُمْ ، الْمُكَفَّرُ عَنْهُ سَيَّئَاتُهُمُ الْمَغْفُورُ ذُنُوبُهُمُ الْمَشْكُورُ سَعِيَّهُمْ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ إِنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَأَنْ

توسّع علىَّ في رزقي وأن تجعلني ممَّن تتَّصِّرُ به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري».

﴿١٦٩٥﴾ ٦- الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المترى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَرْأَلَ فِيهِ الْفُرْقَانَ» [البقرة: ١٨٥] وهذا شهر رمضان وقد تصرَّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بِقَيْ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تَعْذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تَقَايسِنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجَرْ هذه الليلة أو يتصرَّم هذا الشَّهْر إِلَّا وقد غفرته لِي يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَمِّدِكَ كُلُّهَا أَوْلَاهَا وَآخِرَهَا مَا قَلَّتْ لِنَفْسِكِ  
مِنْهَا وَمَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجَهَّدُونَ الْمَعْزُورُونَ الْمُوْقَرُونَ ذِكْرُكِ  
وَالشَّكْرُ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَّهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقَّكَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
الْمَقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنافِ النَّاطِقِينَ وَالْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ  
الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بِلَعْنَتِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمَكَ وَعَنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ  
وَإِحْسَانِكَ وَظَاهِرُ امْتَنَانِكَ، فَبِذَلِكَ لَكَ مُتَّهِي الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الْرَّاكِدُ  
الْمَخْلُدُ السَّرِمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدِ طَوْلُ الْأَبْدِ. جَلَّ ثَناؤكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْنا  
صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاتَهُ وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرَّ أَوْ شَكْرٍ أَوْ ذَكْرٍ.

اللَّهُمَّ فَتَبَّلِّهُ مَنَا بِأَحْسَنَ قَبْولَكَ وَتَجَاوِزَكَ وَعَفْوَكَ وَصَفْحَكَ  
وَغُفْرَانَكَ وَحْقِيقَةِ رَضْوانَكَ حَتَّى تَظَفَّرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلِ عَطَاءٍ  
مَوْهُوبٍ وَتُؤْقِنَّا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ  
أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةً دُعَائِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ

تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مِّنْ عَلَيْنَا مِنْذَ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ الْدُّنْيَا بِرَحْكَةٍ فِي  
عِصْمَةِ دِينِي وَخَلاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفِعَنِي فِي مَسَائِلِي وَتَكْمِيلَ النَّعْمَةِ  
عَلَيَّ وَصَرْفَ السُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّا خَرَّطَ  
لِهِ لِيَلَةُ الْقَدْرِ وَجَعَلَتْهَا لَهُ خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ الدُّخْرِ  
وَحَسْنِ الشُّكْرِ وَطَوْلِ الْعُمَرِ وَدَوْدَامِ الْإِسْرِ.

اللَّهُمَّ وَاسْأَلْكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنَعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ  
وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلْهَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَ الْشَّهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَبْلُغَنَا  
مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتُعْرَفَنِي هَلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُعْتَرِفِينَ لِهِ فِي  
أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمْتِكَ وَأَوْسَعْتِكَ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلْتِكَ قَسْمَكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ  
لِي رَبٌّ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعٌ فَنَاءٌ وَلَا آخِرُ الْعَهْدِ مِنِّي لِلقاءِ  
حَتَّى تُرِبِّيَنِي مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النَّعْمَ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ  
إِنِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَارْحِمْ تَضْرِعِي وَتَذَلَّلِي لَكَ وَاسْتَكَانِتِي  
وَتَوَكَّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَةً وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا  
بِكَ وَمِنْكَ فَامْنَنْتُ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤِكَ وَتَقَدَّسْتُ أَسْمَاؤِكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا  
مُعَافًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنَا عَلَى  
صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَغْنِي آخِرُ لِيَلَةِ مِنْهُ».

### باب التكبير ليلة الفطر ويومه

﴿١٦٩٦﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
حَمْزَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّةِ اللَّهِ عَلِيَّةِ اللَّهِ عَلِيَّةِ اللَّهِ عَلِيَّةِ  
وَصَبِيَّةِ الْفِطْرِ كَمَا تَكَبَّرَ فِي الْعُشْرِ.

## باب يوم الفطر

﴿١٦٩٧﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ يَصْلَى وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ.

## باب الفطرة

﴿١٦٩٨﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ، وَعَلَيْهِ بَنْ الْحُكْمِ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرَّ وَالْعَدْ بَعْدَ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ مِنْ رَبِيبٍ.

﴿١٦٩٩﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحُكْمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مِنْفَعَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكْلَ مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ: نَزَلتُ الرِّزْكَةُ وَلِيَسْ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

﴿١٧٠٠﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيْتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَمَا تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

﴿١٧٠١﴾ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالرَّبِيبِ؟ قَالَ: صَاعٌ بِصَاعٍ - النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

﴿١٧٠٢﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة ب يوم ، فقال: لا بأس به، قلت: فما ترى بأن نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به .

﴿١٧٠٣﴾ ٧- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

﴿١٧٠٤﴾ ٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى و كان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدّنى . وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ فكتب إلى: الصّاع ستة أرطال بالمدّنى وتسعة أرطال بالعربيّى . قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً و مائة وسبعين وزنة .

﴿١٧٠٥﴾ ١٠- محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن التّعمان و سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤذى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

﴿١٧٠٦﴾ ١٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا .

﴿١٧٠٧﴾ ١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد، بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه أسم الله عن الوصي أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه: لا زكاة على يتيم.

وأسأله عن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لモلاه وبحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي؟ قال: نعم.

﴿١٧٠٨﴾ ١٨- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بُريد، عن مالك الجهمي قال: سالت أبا جعفر عليه زكاة الفطرة، قال: تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفنا وأعط ذا قرابتكم منها إن شئت.

### باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم

﴿١٧٠٩﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رَزِين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه: لا اعتكاف إلا بصوم.

### باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

﴿١٧١٠﴾ ٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب ، عن عبد الله بن سِنان قال: المعتكف بمكة يُصلّي في أيّ بيته شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيته.

﴿١٧١١﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيته شاء والمعتكف في غيره لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه.

### باب أقل ما يكون الاعتكاف

﴿١٧١٢﴾ ١- عَدَةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى وافعها. فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

﴿١٧١٣﴾ ٢- أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمنتظر إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.

﴿١٧١٤﴾ ٣- أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام.

﴿١٧١٥﴾ ٤- أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع. قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد. فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.

## باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

﴿١٧١٦﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَثَّلَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [ مِنَ الْمَسْجِدِ ] إِلَّا إِلَى الْجَمْعَةِ أَوْ جَنَاحَةِ أَوْ غَائِطِ .

## باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

﴿١٧١٧﴾ ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَثَّلَ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْمَعْتَكِفُ وَطَمَثَتِ الْمَرْأَةُ الْمَعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِيَتِهِ ثُمَّ يَعْيَدُ إِذَا بَرَأَ وَيَصُومُ .

## باب المعتكف يُجتمع أهله

﴿١٧١٨﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجَارَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَلَثَّلَ عَنْ مَعْتَكِفٍ وَاقِعٍ أَهْلَهُ، قَالَ: هُوَ بِمِنْزَلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

## باب النواذر

﴿١٧١٩﴾ ١- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَثَّلَ قَالَ: قَلْتُ

له : رجل أسرته الرُّوم ولم يَصُمْ شهر رمضان ولم يدر أَيّْ شهراً هو ؟ قال : يصوم  
شهرأً [ و ] يتوكَّاه ويحسب فإن كان الشهـر الذي صامـه قبل شهر رمضان لم  
يُجزـه وإن كان بعد رمضان أـجزاء .

# كتاب الحج

١٥

باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولـيـ الـبيـت بـعـدـهـما  
عليـهـمـا السـلام

﴿١٧٢٠﴾ ١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدوـيـهـ ابن عامر؛ وغيره، ومحمد بن يحيـيـ، عن أحمد بن محمد جميـعاـ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبـانـ بن عـثـمـانـ، عن أبي العـبـاسـ، عن أبي عبد الله عليهـ السلامـ قال: لما ولـدـ إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعـهـ في موضعـ الحـجـرـ وـمـعـهـ شـيـءـ من زـادـ وـسـقاءـ فيهـ شـيـءـ من مـاءـ والـبـيـتـ يومـئـذـ رـبـوـةـ حـمـراءـ من مـدـرـ، فقال إبراهيم لـجـبـرـئـيلـ عليهـ السلامـ: هـنـاـ أـمـرـتـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ وـمـكـةـ يـوـمـئـذـ سـلـمـ وـسـمـرـ وـحـولـ مـكـةـ يـوـمـئـذـ نـاسـ منـ الـعـمـالـيـقـ.

﴿١٧٢١﴾ ٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدـوـيـهـ

ابن عامر، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبَانَ بن عُثْمَانَ، عن عقبة بن بشير، عن أحد همَا تَبَيَّنَتْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بِبَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدُهَا وَيُرِي النَّاسَ مِنْ أَنْسَكُوهُمْ . فَبَنَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافَّ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ تَبَيَّنَتْ: فَتَادَى أَبُو قَبَيسٍ إِبْرَاهِيمَ تَبَيَّنَتْ إِنَّ لَكَ عَنِي وَدِيَعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ تَبَيَّنَتْ أَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمٌ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحْجُوْا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوْهُ . فَأَجَابَهُمْ مَنْ يَحْجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: وَحْجَ إِبْرَاهِيمَ تَبَيَّنَتْ هُوَ وَأَهْلُهُ وَوْلَدُهُ . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّبِيعَ هُوَ إِسْحَاقَ فَمَنْ هُنَّا كَانَ ذَبِيعَهُ .

﴿١٧٢٢﴾ ٩- وَذَكَرَ أَبَانُ، عن أبِي بَصِيرٍ، عن أبِي جَعْفَرٍ تَبَيَّنَتْ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبِحَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ تَبَيَّنَتْ عَنْهُ الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى . فَلَمْ يَزِلْ مَضْرِبَتِهِمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ حَتَّى كَانَ آخِرُ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ تَبَيَّنَتْ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بْنِ هَاشِمٍ وَبَيْنَ بْنِ أُمَّيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ بِالْغَرِيبَيْنِ .

﴿١٧٢٣﴾ ١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبِيهِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ تَبَيَّنَتْ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ تَبَيَّنَتْ أَنْ يَذْبِحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى؛ وَسَأَلَهُ عَنْ كَبِشِ إِبْرَاهِيمَ تَبَيَّنَتْ مَا كَانَ لَوْنَهُ وَأَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: أَمْلَحَ وَكَانَ أَفْرَنَ وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنْيَى وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظَرُ وَيَبْرُوْلُ فِي سَوَادٍ .

﴿١٧٢٤﴾ ١٣- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ

النعمان، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها ثلاثاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر.

﴿١٧٢٥﴾ ١٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن تُوطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء.

﴿١٧٢٦﴾ ١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولادة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخ والجمع بين الأخرين. وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام.

### باب في قوله تعالى فيه آيات بينات

﴿١٧٢٧﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنَان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ

لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِسَكَةٍ مُبَارَكًا وَمَدْئَلِ لِلْعَالَمَيْنَ \* فِيهِ أَيَّتُ بَيْنَتْ [آل عمران: ٩٦]

ما هذه الآيات البينات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثیرت فيه  
قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام

### باب إن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض

﴿١٧٢٨﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يُغضّد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره.

﴿١٧٢٩﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بتصوّر في الكعبة فطمّست فأخذ بعضاً تأني الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخي كريم وقد قدرت، قال: فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الرّاحمين، ألا إنَّ الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يغضّد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تخلُّ لقطتها إلا لمنشيد. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

﴿١٧٣٠﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمّير، عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: إنَّ الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى

أن تَقْوَم السَّاعَةُ لِمَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيٌّ وَلِمَ تَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

باب في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

﴿١٧٣١﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [آل عمران: ٩٧]» البيت يعني أَمَّا الْحَرَمُ؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرًا به فهو آمنٌ من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنًا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

### باب الإلحاد بمكة والجنيات

﴿١٧٣٢﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميـعاً، عن ابن أبي عمـير، عن معاوية بن عمـار قال: أتـي أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له: إن سبعـاً من سـبـاع الطـير على الكـعبـة ليس يـمرـبـه شيء من حـمامـ الـحرـم إـلا ضـربـهـ. فقال: انصـبـوا لـهـ واقتـلـوهـ فإـنـهـ قد أـلـحـدـ.

﴿١٧٣٣﴾ ٢- ابن أبي عمـير، عن معاوية قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ: «وـمـنـ يـرـدـ فـيـ بـالـحـارـ يـظـلـمـ» [الـحجـ: ٢٥] قال: كـلـ ظـلـمـ إـلـحـادـ وـضـرـبـ الخـادـمـ فـيـ غـيرـ ذـنـبـ مـنـ ذـلـكـ إـلـحـادـ.

﴿١٧٣٤﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميـعاً، عن ابن أبي عمـير، عن معاوية بن عمـار قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـ فـيـ الـحـلـ ثـمـ دـخـلـ الـحـرـمـ. فقال: لا يـقـتـلـ وـلـا يـطـعـمـ

ولا يُسقى ولا يُبَايَع ولا يُؤوَى حتَّى يخرجَ من الحرم فَيَقْامُ عليه الْحَدُّ، قلتَ فِيمَا تقولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِرًاً إِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَعْنَدْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَا يَعْنَدُوا عَلَيْهِ يَعْتَذِلُ مَا أَعْنَدْتُمْ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ۱۹۴] فَقَالَ: هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «لَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

### باب اظهار السلاح بمكة

﴿١٧٣٥﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسَلَاحٍ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَاقِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَأْفُفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيئًا.

﴿١٧٣٦﴾ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَبِ قُوْفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلْدِهِ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

### باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت ومحاصاه

﴿١٧٣٧﴾ ١- عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخْدَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا رَدَّهُ.

﴿١٧٣٨﴾ ٤- حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبه حصاة. قال: فردها أو اطرحتها في مسجد.

### باب كراهة المقام بمكة

﴿١٧٣٩﴾ ١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

### باب شجر الحرم

﴿١٧٤٠﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء يُتَبَّتُ في الحَرَم فهو حرام على الناس أجمعين.

﴿١٧٤١﴾ ٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الجَلْ وفرعها في الحَرَم؟ فقال: حُرُم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإنَّ أصلها في الحَرَم وفرعها في الجَلْ. فقال: حُرُم فرعها لمكان أصلها.

﴿١٧٤٢﴾ ٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُخَلَّ عن البعير في الحَرَم يأكل ما شاء.

### باب ما يذبح في الحَرَم وما يخرج به منه

﴿١٧٤٣﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عَمَّار، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارةُ قَالَ: مَا كَانَ يَصِفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلِيُسْ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ لَا يَصِفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ؛ قَالَ: وَسَأْلَتْهُ عَنْ دُجَاجِ الْحَبَشِ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

﴿١٧٤٤﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَارةُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدُّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يَخْرُجُ بَهُ مِنَ الْحَرَمِ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرِ إِنَّمَا صَيْدُهُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

### باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

﴿١٧٤٥﴾ ٢- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْكَفَارةُ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ. فَقَالَ: إِنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيَتَصَدَّقَ بِشَيْئِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي القيمةِ.

﴿١٧٤٦﴾ ٥- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبِيَّزٍ، عَنْ زَرَارَةِ أَنَّ الْحُكْمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَارةُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَارةُ: اتَّفَقْتُمَا وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهَا وَاعْلَفْتُهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

﴿١٧٤٧﴾ ٦- أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُتْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ كَرْبَلَةِ الصَّبَرِيِّ فَقَالَ: كَنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَاهُ وَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأُرْسَلَ كَرْبَلَةُ إِلَى أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْكَفَارةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: اسْتَوِدُّعُوهُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلَوَا سَبِيلَهُ.

﴿١٧٤٨﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعلية القيمة والقيمة درهم يشتري به علها لحمام الحرم.

﴿١٧٤٩﴾ ٨- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل ذبح حماماً من حمام الحرم، قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه. قال: إذاً يكون عليه قداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

﴿١٧٥٠﴾ ٩- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن مثنى الحنّاط عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال: يرده إلى مكة.

﴿١٧٥١﴾ ١٠- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختريٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامـة درهم وفي الفـرخ نصف درهم وفي البيضة ربـع درهم.

﴿١٧٥٢﴾ ١٢- أبو علي الأشعريٌّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحـل فمضى بـرميـته حتى دـخل الحـرم فـمات أـعلىـه جـزاـءـه؟ قال: لا، ليس عليه جـزاـءـه لأنـه رـمىـ حيثـ رـمىـ وهوـ لهـ حـلـالـ. إنـماـ مـثـلـ ذلكـ مـثـلـ رـجـلـ نـصـبـ شـرـكـاـ فيـ الحـلـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـرـمـ فـوـقـ فـيـ صـيـدـ فـاضـطـربـ الصـيدـ حتـىـ دـخـلـ الـحـرـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ جـزاـءـهـ لأنـهـ نـصـبـ حيثـ نـصـبـ وـهـوـ لهـ حـلـالـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ، فـقـلـتـ: هـذـاـ الـقـيـاسـ عـنـ النـاسـ، فـقـالـ: إنـماـ شـبـهـتـ لـكـ شـيـئـاـ بـشـيـئـ.

﴿١٧٥٣﴾ ١٣- صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم ثقة قال : سأله عن قوم قُفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم بقيمة كل طير يَصْفُ درهم يعلف به حمام الحرم .

﴿١٧٥٤﴾ ١٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسْمَع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حل في الحرم رَمَيْ صيداً خارجاً من الحرم فقتله . قال : عليه العَزَاء لأنَّ الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دَخَلَ الحرم ، فقال : لحْمه حرام مثل الميتة .

﴿١٧٥٥﴾ ١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم : من ذبَح طيراً منه وهو غير محروم فعليه أن يتضَّدَّ بصدقة أفضل من ثمنه : فإنْ كان مُحرماً فشاة عن كل طير :

﴿١٧٥٦﴾ ١٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : رجل تَنَفَّ حماماً من حمام الحرم قال : يتضَّدَّ بصدقة على مسكين ويُعطى باليد التي تَنَفَّ بها فإنه قد أوجعه .

﴿١٧٥٧﴾ ١٨- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلاً . فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

﴿٢١﴾ ٢١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فرخين مُسْرَقَيْن ذبحتهما وأنا بمكة . فقال لي: لم ذبحتهما؟ قلت: جاءتهما بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظنت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم وهو خير منها.

﴿٢٢﴾ ٢٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقان قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود ابن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ: ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيّناها؟ قلت: تُنفَّ وتعُلَّفْ فإذا استوت خلي سبيلها.

﴿٢٦﴾ ٢٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المکارى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتلأسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه.

﴿٢٧﴾ ٢٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بْكِيرِ ابنِ أَعْمَنْ، عن أَحْدَهِمَا عليه السلام في رجل أصاب ظُبْياً في الحِلَّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء.

﴿٢٨﴾ ٢٨- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميماً، عن ابن أبي نصر قال: أخبرني حمزة بن اليسع قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المَهْدِ يشتري بمني ويُخْرِج به من الحرم. فقال: كُلُّ ما أَدْخَلَ الحرم

من السبع مأسوراً فعليك إخراجه.

﴿١٧٦٣﴾ ٣٠- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الجل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجرأه الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الجل؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة.

### باب لقطة الحرم

﴿١٧٦٤﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللقطة لقطان لقطة الحرم تُعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإن تصدق بها، ولقطة غيرها تُعرف سنة فإن جاء صاحبها وإن فهي كسبيل مالك.

﴿١٧٦٥﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يوئس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بجد اللقطة في الحرم، قال: لا يمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تُعرفها.

﴿١٧٦٦﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن فضيل، بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته. فقال: هو لك.

### باب فضل النظر إلى الكعبة

﴿١٧٦٧﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عُمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: كنتُ قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فقال: أما إنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةً. فجاءه رجلٌ من بَجِيلَةٍ يقال له: عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ عَدَادَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ: صَدِيقٌ، القولُ مَا قَالَ كَعْبٌ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبْ؛ قَالَ زَرَارةُ مَا رَأَيْتَهُ اسْتَقْبِلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. ثُمَّ أَوْمَأَ يَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْلَّ مِنْهَا. لَهَا حَرَمُ اللَّهِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالَيَّةٌ لِلْحَجَّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمَرَةِ [وَهُوَ] رَجَبٌ.

﴿١٧٦٨﴾ ٢- وبهذا الإسناد، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرَيْنَ وَمَائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سَوْنَتْ لِلطَّائِفَيْنِ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلَّيْنِ وَعَشْرَوْنَ لِلنَّاظِرِينَ.

﴿١٧٦٩﴾ ٣- علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي عبد الله الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحَظَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَغْفِرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبْسَهُ عَنْهَا عَذْرَ.

﴿١٧٧٠﴾ ٤- علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عن حَرِيزٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالَدِيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ؛ وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيطَتْ عَنْهُ عَشْرَ سَيَّنَاتٍ.

## باب فِيمَنْ رأى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَم

﴿١٧٧١﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنَ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبَةِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَيْ عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِي زَمَانًا فَرَأَيْتَهُ يَطْوُّفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَتَقاضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تُسْلِمُ عَلَيْهِ وَلَا تُرْوَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

## باب في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد

﴿١٧٧٢﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبَةِ: إِنَّ مَعَاوِيَةَ أُولَئِكَ الَّذِينَ عَلَى بَابِهِ مِضْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَمْعَنْ حَاجَ بَيْتَ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» [الحج: ٢٥] وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلُوا الْبَادِ عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَكَانَ مَعَاوِيَةَ صَاحِبَ السَّلِيلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فِي سَلِيلَةِ ذَرْعَهَا سَبْعُونَ ذَرَاماً فَاقْتُلُوكُوهُ \* إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِإِلَهٍ أَكْبَرَ» [الحاقة: ٣٣] وَكَانَ فَرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

## باب حجَّ النَّبِيِّ ﷺ

﴿١٧٧٣﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ الْكَعْبَةِ قَالَ: لَمْ يَحْجُّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتِهِ.

﴿١٧٧٤﴾ ٢- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عِيسَى الْفَرَاءِ،

عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين حَجَّةً مُسْتَسِرًّا كُلُّها يَمْرُّ بِالْمَأْرَمَينَ فَيُنْزَلُ وَيُبَوَّلُ.

﴿١٧٧٥﴾ ٣- أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين حَجَّةً.

﴿١٧٧٦﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين غدا من ميَّنَ في طريق ضَبَّ ورجع ما بين المأْرَمَينَ وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

﴿١٧٧٧﴾ ٧- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التَّضْرِيرِ، بن سُوِيدٍ، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجَّ فكتب إلى مَنْ يَلْعَهُ كِتابَهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُ الْحَجَّ يَؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحْجُّ مِنْ أَطَاقَ الْحَجَّ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِي الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْغُسْلِ وَالتَّبَرُّدِ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ أَوْ إِزارٍ وَعِمَامَةٍ يَضْعُفُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِداءً. وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيَّتْ لَبَّيْ قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَثِّرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يُلْبِيَ كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَاءَ كَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَدْبَارِ الصلواتِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طَوَّى فَلَمَّا انتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَذَكَرَ ابن سِنانَ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَدَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ»

فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدهكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة.

﴿١٧٧٨﴾ ١٠- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلث عمر مفترقات: عمرة في ذي القعدة أهلٌ من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهلٌ من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهلٌ من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين.

﴿١٧٧٩﴾ ١٣- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سَمَاعَة، عن جعفر ابن سَمَاعَة، ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم جمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابلٍ ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلث عمر كلُّهنَّ في ذي القعدة.

﴿١٧٨٠﴾ ١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كلُّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

### باب فضل الحجّ وال عمرة وثوابهما

﴿١٧٨١﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزار، عن عليٍّ بن عبد الله البغلي، عن خالد القلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليٌّ بن الحسين عليه السلام: حجوا واعتمروا تصحُّ أبدانكم وتتسعُ أرزاقكم وتكتفون

مَؤْنَاتٌ عِيَالُكُمْ ؛ وَقَالَ : الْحَاجُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجُنَاحُ وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ  
وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

﴿١٧٨٢﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ،  
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَمِيرَةَ : كَانَ أَبِي  
يَقُولُ : مِنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتِ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا مُبَرِّأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهْيَةً يَوْمَ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ : « قَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْنَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ  
أَتَقَنَّ » [البقرة: ٢٠٣] . قَالَ : مَا الْكِبَرُ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَمِيرَةَ إِنَّ أَعْظَمَ  
الْكِبَرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَسُفْهُ الْحَقِّ قَلْتَ : مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَسُفْهُ الْحَقِّ ؟ قَالَ :  
يَجْهَلُ الْحَقَّ وَيَطْعَنُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازِعُ اللَّهِ رِدَاءَهُ .

﴿١٧٨٣﴾ ٥- عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ  
كَلِيعَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَمِيرَةَ : إِنِّي قَدْ وَطَنْتُ نَفْسِي  
عَلَى لُزُومِ الْحِجَّةِ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ بِمَالِيِّ ؟ فَقَالَ : وَقَدْ  
عَزَّمْتَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ .

﴿١٧٨٤﴾ ٦- عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَمِيرَةَ : الْحَجَّاجُ يَصْدِرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَنْفٌ يَعْتَقُ مِنَ  
النَّارِ . وَصَنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهْيَةً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . وَصَنْفٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ  
وَمَالِهِ ، فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ .

﴿١٧٨٥﴾ ٧- أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ  
يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَمِيرَةَ يَقُولُ وَيَذَكُرُ  
الْحِجَّةَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَمِيرَةَ : هُوَ أَحَدُ الْجَهَادِيْنَ ، هُوَ جَهَادُ الْضَّعْفَاءِ .  
وَنَحْنُ الْضَّعْفَاءُ . أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا أَفْضَلُ مِنَ الْحِجَّةِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَفِي الْحِجَّةِ لَهُنَا

صلوة وليس في الصلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه . أما ترى أنه يشعت رأسك ويُقشّف فيه جلدك وتُمتنع فيه من النظر إلى النساء وإننا نحن لهنها ونحن قريب ولنا مياه مُصلة ما نبلغ الحجّ حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملكٍ ولا سوقٍ يصل إلى الحجّ إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشروب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عزّ وجلّ .

« وَمَنْ جَعَلَ أَقْتَالَكُمْ إِلَى بَدْلَهُ تَكُونُوا بَنِيَّغَهِ إِلَّا يُشَقَّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ » . [الحل : ٧]

﴿١٧٨٦﴾ ٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربيعٍ بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله (ص) لا يحالف الفقر والحمى مدين الحجّ والعمرة .

﴿١٧٨٧﴾ ٢٢ - عليٌّ، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمّير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الناس منازلهم يعني نادي مناد: لو تعلمون بفتاء من حللت لا يقتضي بالخلف بعد المغفرة .

﴿١٧٨٨﴾ ٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمان قال: كنت أحجّ في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي: لو نظرت إلى ما ت يريد أن تُحجّ العام به فتصدقّت به كان أفضل . قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتصدقّت تلك السنة بما أريد أن أحجّ به وأقمت . قال: فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت: والله لا أعود ولا أدع الحجّ . قال: فلما كان من قابل حججت فلما أتيت مني رأيت أبي عبد الله عليه السلام

وعنده الناس مُجَمِّعونَ فأتيه فقلت له: أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت: أيهما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة. ثلاث مرأتـ قال: قلت: أحـلـ فـأـيـهـاـ أـنـضـلـ؟ـ قالـ ماـ يـمـنـعـ أـحـدـكـمـ مـنـ أـنـ يـحـجـ ويـتـصـلـقـ قالـ قـلـتـ ماـ يـبـلـغـ مـالـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـتـسـعـ .ـ قالـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـفـقـ عـشـرـةـ درـاهـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ سـبـبـ الـحـجـ أـنـقـ خـمـسـةـ وـتـصـلـقـ بـخـمـسـةـ أـوـ قـصـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ نـفـقـتـهـ فـيـ الـحـجـ فـيـ جـعـلـ مـاـ يـحـبـسـ فـيـ الصـدـقـةـ .ـ فـإـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ أـجـرـاـ .ـ قالـ قـلـتـ هـذـاـ لـوـ فـعـلـنـاـ اـسـقـامـ .ـ قالـ ثـمـ قـالـ وـأـنـىـ لـهـ مـثـلـ الـحـجـ .ـ فـقـالـهـاـ تـلـاثـ مـرـأـتـ .ـ إـنـ الـعـبـدـ لـيـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ فـيـعـطـيـ قـسـمـاـ حـتـىـ إـذـاـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ طـافـ طـوـافـ الـفـريـضـةـ ثـمـ عـدـ إـلـىـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ فـصـلـيـ رـكـعـتـينـ فـيـاتـهـ مـلـكـ فـيـقـومـ عـنـ يـسـارـهـ فـإـذـاـ اـنـصـرـفـ ضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ فـيـقـولـ يـاـ هـذـاـ أـمـاـ مـاـ مـضـىـ فـقـدـ غـفـرـ لـلـكـ وـأـمـاـ مـاـ يـسـتـقـبـلـ فـجـدـ .ـ

﴿١٧٨٩﴾ ـ ٣٠ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـيـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ قـالـ: قـالـ لـيـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـيـمـونـ كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـجـاءـهـ طـوـافـ رـجـلـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ: مـاـ تـرـىـ فـيـ رـجـلـ قـدـ حـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، الـحـجـ أـفـضـلـ أـمـ يـعـتـقـ رـقـبـةـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـلـ عـتـقـ رـقـبـةـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ:ـ كـذـبـ وـالـهـ وـأـمـ .ـ لـحـجـةـ أـفـضـلـ مـنـ عـتـقـ رـقـبـةـ وـرـقـبـةـ حـتـىـ عـدـ عـشـرـاـ ثـمـ قـالـ: وـيـحـهـ فـيـ أـيـ رـقـبـةـ طـوـافـ بـالـبـيـتـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ وـحـلـقـ الرـأـسـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ.ـ لـوـ كـانـ كـمـاـ قـالـ لـعـطـلـ النـاسـ الـحـجـ وـلـوـ فـعـلـواـ كـانـ يـتـبـغـيـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـجـبـرـهـمـ عـلـىـ الـحـجـ إـنـ شـاؤـرـاـ وـإـنـ أـبـواـ فـإـنـ هـذـاـ الـبـيـتـ إـنـمـاـ وـضـعـ لـلـحـجـ .ـ

﴿١٧٩٠﴾ ـ ٣٣ـ عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ رـبـعـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ ، عـنـ الـفـضـلـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ يـقـولـ: لـاـ وـرـبـ هـذـهـ الـبـيـتـ لـاـ يـحـالـفـ

مُدْمِنُ الْحَجَّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّىٌ وَلَا فَقْرٌ أَبَدًا .

﴿١٧٩١﴾ ٣٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدْثَيْنِي عَنْ آبَائِكَ عليه السلام أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بَلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَرْوِينٌ وَعَدَّوْا يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ . فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجَّوْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجَّوْهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: أَمَا يَرْضَى أَحْدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِنَا يُتَفَقَّدُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمْ شَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بَدْرًا وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ كَانَ كَمْ كَانَ مَعَ قَائِمَنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَهَكَذَا . وَجَمِيعُ بَنِ سَبَابِيَّهِ . فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عليه السلام: صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ .

﴿١٧٩٢﴾ ٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَعَلَيْهِ بَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَاجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَفَ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ . وَصَنْفٌ يُخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّةً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصَنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ أَدْنَى مَا يُرْجَعُ بِهِ الْحَاجُ .

﴿١٧٩٣﴾ ٤١- أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جَلْدٍ وَلَا شِعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ، وَمَا أَحَدٌ يَلْفَغُهُ حَتَّى تَنَاهَى الْمَشَّقَةَ .

﴿١٧٩٤﴾ ٤٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَخْذَ النَّاسَ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مَنَادٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ أَرْضِيَ فَقَدْ رَضِيتُ .

﴿١٧٩٥﴾ ٤٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَشِيشَةً مِنَ الْعَشِيشَاتِ وَنَحْنُ بِمِنِي وَهُوَ يُحْتَسِي عَلَى الْحَجَّ وَيُرْغَبُنِي فِيهِ: يَا سَعِيدَ أَيْمًا عَبْدَ رَزْقَهُ اللَّهُ رَزْقًا مِنْ رَزْقِهِ فَأَخْذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدُمُ بِهِمْ عَشِيشَةً غَرْفَةً إِلَى المَوْقِفِ فِي قِيلِ، أَلَمْ تَرَ فَرَجًا تَكُونُ هَنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَلَيْسَ أَحَدًا؟ فَقَالَتْ: بَلِي جَعَلْتُ فَدَاكَ؟ فَقَالَ: يَعْجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ تَلْكَ الْفَرَجَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكُ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ: عَبْدِي رَزْقِهِ مِنْ رَزْقِي فَأَخْذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَحَى بِهِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ التَّمَاسَ مَغْفِرَتِي، أَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَكْفِيهِ مَا أَهْمَهُ وَأَرْزَقَهُ. قَالَ: سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءِ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ.

﴿١٧٩٦﴾ ٤٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سِنانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًاً أَوْ جَائِيًّا أَمْنًا مِنَ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿١٧٩٧﴾ ٤٦- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرِبِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو الْوَرْدَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحْمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرْحَثَ بِدَنْتِكَ مِنَ الْمَحْمِلِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْوَرْدِ، إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنْافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبارَكُ وَتَعَالَى: ﴿لَيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفْعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

﴿١٧٩٨﴾ ٤٨- أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: يَا مَعْشِرَ مِنْ

لم يَحِجَّ استبشروا بالحج وصافحُوهُمْ وعَظَمُوهُمْ فإنَّ ذلك يُجبُ عليكم،  
تُشارِكُوهُمْ في الأجر.

### باب فرض الحج والعمرة

﴿١٧٩٩﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ  
ابْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً  
كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرَةُ اللَّهِ.

### باب استطاعة الحج

﴿١٨٠٠﴾ ٢- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصَ الْكُنَاسِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا عَنْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] ما  
يُعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلِّي سِرْبِيهِ لَهُ زَادٌ وَرَاحْلَةٌ، فَهُوَ  
مِمَّنْ يَسْتَطِعُ الْحَجَّ. أَوْ قَالَ: مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَقَالَ لِهِ حَفْصَ الْكُنَاسِيُّ: فَإِذَا  
كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلِّي سِرْبِيهِ لَهُ زَادٌ وَرَاحْلَةٌ فَلِمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِعُ  
الْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### باب من سَوْفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ

﴿١٨٠١﴾ ١- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ

يحسى، عن ذریع المُحاربی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحِّف به أو مرض لا يُطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه، فلَمْ يَهُودِيًّا أو نصراً.

### باب الاجبار على الحج

﴿١٨٠٢﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري؛ وهشام بن سالم؛ ومعاوية بن عمّار؛ وغيرهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرَهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لكان على الوالي أن يجبرَهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

﴿١٨٠٣﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُويد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عَطَّلَ الناس الحجَّ لوجب على الإمام أن يجبرَهم على الحجَّ إن شاؤوا وإن أبوا. فإنَّ هذا البيت إنما وضع للحجَّ.

### باب إن من لم يُطِقِ الحجَّ بِدْنَه جَهَزَ غيره

﴿١٨٠٤﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطُّ ولم يُطِقِ الحجَّ لكبره أن يجهَّز رجلاً [أن] يحجَّ عنه.

﴿١٨٠٥﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعید، عن فضالة بن أیوب، عن القاسم بن بُرید، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: كان علی صلوات الله عليه يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحجَّ فعرض له مرض أو خالطه سُقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لبيعه مكانه.

### باب ما يُجزِي من حجَّة الإسلام وما لا يُجزِي

﴿١٨٠٦﴾ ٢- حُمَيْد بن زِيَاد، عن ابن سَمَاعَة، عن عَدَّةٍ من أَصْحَابِنَا، عن أَبَانَ بن عُثْمَانَ عن الفَضْلِ بْنِ الْمُكْرَمِ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ لم يكن له مالٌ فَحَجَّ به أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه أَفَقُضِيَ حَجَّةُ إِسْلَامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا أَسْرَى بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ، قَالَتْ: وَهُلْ تَكُونُ حَجَّتَهُ تَامَّةً أَوْ ناقصةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّاً مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقْضِي عَنْهُ حَجَّةُ إِسْلَامٍ وَتَكُونُ تَامَّةً وَلَا يُبْلِغُهُ بِنَاقْصَةٍ وَإِنْ أَسْرَى فَلْيَحْجُّ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ يُكَرِّي بِهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحْجُّ وَهُوَ كَرِيْغَةً تُغْنِي عَنْ حَجَّتِهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى سَكَّةَ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضُعُّ، أَتَكُونُ حَجَّتَهُ تَامَّةً أَوْ ناقصةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّ وَلَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَيْقَضَى ذَلِكَ حَجَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَجَّتَهُ تَامَّةً.

﴿١٨٠٧﴾ ٣- عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُمَيْرٍ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ حَجَّ عن غيره أَيْجَزَهُ ذلك مِنْ حَجَّةِ إِسْلَامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةً أَوْ ناقصةً؟ قَالَ: تَامَّةً. قَالَتْ: حَجَّةُ الْأَجْيرِ تَامَّةً أَمْ ناقصةً؟ قَالَ: تَامَّةً.

﴿١٨٠٨﴾ ٤- عَلَيُّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُمَيْرٍ، عن عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ قال:

كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمَةُ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ، ثُمَّ مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالَّذِي نُوَلَّهُ بِهِ أَعْلَمُ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قُضِيَ؟ قَالَ: قَدْ قُضِيَ فِي رِبْضَةِ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ نَاصِبُ تَدْبِينَ ثُمَّ مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعْرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَفْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

﴿١٨٠٩﴾ ٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمَةِ: الرَّجُلُ يَمْرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَطَرِيقَهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجَّ فَيُخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْجَزَهُ ذَلِكُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٨١٠﴾ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمَةِ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ فَيُكْرِبُهَا، حَجَّتُهُ ناقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةً.

﴿١٨١١﴾ ١٠- عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رِئَابٍ، عَنْ ضَرِئِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمَةِ قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ ماتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ [كَانَ] ماتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلَيَقْضِي عَنْهُ وَلَيُهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

﴿١٨١٢﴾ ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رِئَابٍ، عَنْ بُرِيدِ الْعِجْلَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمَةَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا وَمَعَهُ جَمْلٌ لَهُ وِنْفَقَةٌ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ ماتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ ماتَ وَهُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جَمْلَهُ وَزَادَهُ وِنْفَقَتُهُ وَمَا

معه في حجّة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين؟ قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يُحرم لمن يكون جملاً ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفرد ذلك لمن أوصى له ويُجعل ذلك من ثلثه.

﴿١٨١٣﴾ ١٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم.

﴿١٨١٤﴾ ١٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحجّ؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حجّ عنه فإن ذلك يجزىء عنه.

﴿١٨١٥﴾ ١٤- عنه، عن صفوان، عن حكيم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوصي بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزىء ذلك ويكون قضاء عنه أو يكون الحجّ لمن حجّ ويُوغر من أحجّ عنه؟ فقال: إن كان الحاج صرورة، أجزأ عنهما جميعاً وأوْجَرَ الذي أحجّ.

﴿١٨١٦﴾ ١٥- علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم

يَحِجَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوْصَنْ بِهَا أَيْقَضَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ .

﴿١٨١٧﴾ ٦- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّلِيلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يَمُوتانِ وَلَمْ يَحِجَّا أَيْقَضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

### باب الرجل يستدين ويحج

﴿١٨١٨﴾ ٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ التَّلِيلَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ .

﴿١٨١٩﴾ ٤- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا التَّلِيلَ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيْقَضَى دِينَهُ أَوْ يَحْجُّ؟ قَالَ: يَقْضِي بَعْضُهُ وَيَحْجُّ بَعْضًا. قَلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَقْدَرْ نَفْقَةِ الْحَجَّ، فَقَالَ: يَقْضِي سَنَةً وَيَحْجُّ سَنَةً، فَقَلْتُ: أُعْطِيَ المَالُ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ .

﴿١٨٢٠﴾ ٦- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ التَّلِيلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ أَدَىٰ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ .

### باب الفضل في نفقة الحج

﴿١٨٢١﴾ ١- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ

يحسى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربع الربح أخذ منه الشيء فعزله . فقال : هذا للحج . وإذا ربع أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء إبّان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزّم الله فخرّج . ولكن أحدكم يربع الربح فينفقه فإذا جاء إبّان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشُق عليه .

### باب الرجل يُسلِّمُ فيحجُّ قبل أن يَخْتَنَ

﴿١٨٢٢﴾ ١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُسلِّمُ فيريد أن يَحجُّ وقد حضر الحجّ أیُّحج أو يَخْتَن؟ قال : لا يَحجُّ حتى يَخْتَنَ .

﴿١٨٢٣﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَرِيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مُخْتَنَ .

### باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام

﴿١٨٢٤﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تخرُج مع غير ولد؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرٍ على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقنع ولا ينبغي لهم أن يمنعوها .

﴿١٨٢٥﴾ ٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُويْد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن

أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟  
قال: نعم إذا كانت مأمونة.

﴿١٨٢٦﴾ ٥- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن معاوِيَة  
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرج تحج إلى مكة بغير ولدٍ، فقال: لا  
بأس تخرج مع قوم ثقات.

### باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

﴿١٨٢٧﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ ،  
عن الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَحْوَلِ ، عن بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلَيِّ قال: كَانَ أَبُو  
جعفر عليه السلام إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِبَالَهُ فِي بَيْتِ ثَمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعَدَاءَ  
نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوْلَدِي الشَّاهِدُ مَنَا وَالْغَائِبُ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا،  
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُسلِّبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تَغْيِيرْ مَا بَنَى مِنْ عَافِيَّتِكَ  
وَفَضْلِكَ».

﴿١٨٢٨﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمَّادَ بن  
عُثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيام المكرورة  
الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سُفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

﴿١٨٢٩﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ ،  
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصدق واخرج أي يوم  
شئت.

### باب الوصية

﴿١٨٣٠﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ

ابن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يبعث من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورَعٌ بِحُجُّزه عن معاصي الله وحلُّ يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه.

﴿١٨٣١﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وَطَنْ نَفْسُكَ عَلَى حَسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحَبَ فِي حَسْنِ خَلْقَكَ ، وَكَفَ لِسَانَكَ وَاَكْظَمَ غَيْظَكَ وَأَقْلَ لَغْوَكَ وَتَفَرَّشَ عَفْوُكَ وَتَسْخُونَ نَفْسَكَ .

﴿١٨٣٢﴾ ٤- عَدَّةٌ مِنْ اَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدِّ اللَّهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ حَفْصٍ ، عن أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : كَنَا عِنْدَ أَبِي عَدِّ اللَّهِ عليه السلام وَالْبَيْتِ غَاصِّ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ مَنَا مِنْ لَمْ يُحْسِنْ صَحْبَةَ مِنْ صَاحِبِهِ وَمُرَافَقَةَ مِنْ رَافِقَهُ وَمُمَالَحةَ مِنْ مَالَحَهُ وَمُخَالَفةَ مِنْ خَالَقَهُ .

### باب الدعاء في الطريق

﴿١٨٣٣﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفره إذا هبط سُبْحَانَهُ وإذا صعد كَبِيرَهُ .

### باب أشهر الحج

﴿١٨٣٤﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلوماتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] والفرض، التلية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل «الحج أشهر معلومات» وهو شوال ذو القعدة ذو الحجة.

### باب الحج الأكبر والأصغر

﴿١٨٣٥﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر والحج الأصغر العُمرَة.

﴿١٨٣٦﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.

### باب أصناف الحج

﴿١٨٣٧﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف: حجٌ مفرد وقِرآنٌ وَتَمَتُّعٌ بالعُمرَة إلى الحج. وبها أمر رسول الله عليه السلام والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها.

﴿١٨٣٨﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاجٌ مُتمَتعٌ و حاجٌ مُفرِدٌ سائقٌ للهدي و حاجٌ مُفرِدٌ للحج.

﴿١٨٣٩﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب

الخزاز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيُّ أنواع الحجَّ أفضَل؟ فقال: التَّمَتعُ.  
وكيف يكون شيءٌ أفضَل منه ورسول الله عليه السلام يقول: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ».»

﴿١٨٤٠﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن  
يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ حَجَّ فَلَيَتَمَّعَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ  
بِكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْتَةُ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

﴿١٨٤١﴾ ٧- عَدَدٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم،  
وابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بعض  
الناس يقول: جَرَدُ الْحَجَّ وبعض الناس يقول: أَقْرَنَ وَسْقُ وبعض الناس يقول:  
تَمَّعَ بالعمرَة إلى الحجَّ. فقال: لو حَجَجْتُ أَلْفَ عامٍ لم أَقْرَبْها إِلَّا مُتَمَّعًا.

﴿١٨٤٢﴾ ١٠- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي  
عمير، عن حُفصَّ بن البختريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضَل .  
وبها نزل القرآن وجرت السنة .

﴿١٨٤٣﴾ ١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد  
ابن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حَجَّ فيها وذلك في سنة  
اثنتي عشرة ومائتين فقلت: جعلت فداك بأيِّ شيء دخلت مكة مُفْرداً أو مَتَمَّعاً؟  
فقال: مُتَمَّعاً، فقلت له: أيِّما أفضَل المتمَّع بالعمرَة إلى الحجَّ أو من أفرَد  
وساق الهدَى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمَّع بالعمرَة إلى الحجَّ  
أفضَل من المفرد السائق للهدَى. وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيءٍ أفضَل  
من المتعة .

﴿١٨٤٤﴾ ١٣- عَدَدٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعید، عن النضر بن سُوید، عن يحيیٰ الحَلْبِیِّ، عن عَمِّه عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّهُ] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حاضرٌ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَمًّا فَسَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَعَمْ مَا صنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدَنَا عَلَى رَبِّنَا قَلْنَا: يَا رَبَّ أَخْذَنَا بِكِتابِكَ وَسَنَةَ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيَنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ.

﴿١٨٤٥﴾ ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْرَوِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّا نَرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمَتْعَنِ فَإِنَّا لَا نَتَقْرِي فِي التَّمَتعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ سُلْطَانًا وَاجْتِنَابَ الْمَسْكَرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

﴿١٨٤٦﴾ ١٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجْبٍ وَأَنَا أَرِيدُ الْحَجَّ أَفَسُوقُ الْهَدْيَيْ وَأَفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمْتَعُ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسْنٍ، قَلْتَ: فَإِنِّي ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: تَمْتَعْ هُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَحَجَّتَهُ مَكَّيَّةٌ، كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَطٌ بِحَجَّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَخْرَجَ لِلْلَّيْلَةِ أَوْ لِلْلَّيْلَيْنِ تَبْقِيَانَ مِنْ رَجْبٍ فَنَقُولُ: أَمْ فِرْوَةُ أَبِي! إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانَيَّةٌ وَأَقُولُ لَهَا: أَيْ بَنَةٍ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ وَلَيْسَ فِيمَا أَحْلَلْتَ.

﴿١٨٤٧﴾ ١٧- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةَ الْمَتْعَنِ: حَجَّتُهُ مَكَّيَّةً وَعُمْرَتُهُ عِرَاقِيَّةً، فَقَالَ: كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَطٌ بِحَجَّهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

﴿١٨٤٨﴾ ١٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَعْيْنٍ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةِ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالُوا: إِنَّ زَرَارَةَ أَمْرَنَا أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ إِذَا أَحْرَمْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: تَمْتَعُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عَنْدِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَتْ: جُعِلْتُ فَدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زَرَارَةَ لِنَائِنَ الْكَوْفَةِ وَلَنُنْصِبْخَنَ بِهِ كَذَابًا فَقَالَ: رُدُّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدِقَ زَرَارَةُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يُسْمِعُ هَذَا بَعْدَهُ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدُ مِنْيَ.

### باب ما على الممتنع من الطواف والسعى

﴿١٨٤٩﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، وَصَفَوَانَ جَمِيعًا، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْمُمْتَنَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَسَعْيَانٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكْعَاتٍ عِنْدَ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصَّرُ وَقَدْ أَحَلَّ. هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ لِلْحَجَّ طَوَافَانٌ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُصْلَى عَنْ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

﴿١٨٥٠﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْمُمْتَنَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيُصْلَى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَعْيَانٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

### باب صفة الاقران وما يعجب على القارن

﴿١٨٥١﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ

ابن شاذان، عن ابن أبي عمرٍ، عن حَفْصَةَ بْنِ الْبَخْرَىِ، عن مُنْصُورَ بْنِ حَازَمَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَارَنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدِيِّ وَعَلَيْهِ طَوَافَانَ بِالْبَيْتِ وَسُعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعُلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلِ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدِيِّ.

﴿١٨٥٢﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْقَارَنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدِيِّ وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكْعَاتٌ وَمَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَسُعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافٌ بَعْدِ الْحَجَّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

﴿١٨٥٣﴾ ٣- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدِيِّ وَقَرْنَتُ، قَالَ: وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتَّعُ أَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: يَجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافُ الْبَيْتِ وَسُعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ. وَقَالَ: طُفْ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ.

### باب صفة الإشعار والتقليد

﴿١٨٥٤﴾ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَذَنَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَسْ تَوَبِيكَ ثُمَّ أَنْتَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصُلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سِنَامِهَا ثُمَّ قَلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَوَبَّ إِلَيْهِ وَلَكَ . اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي» ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِي الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهِ.

﴿١٨٥٥﴾ ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ،

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقوله وتتحرر وهي قائمه، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشارت.

﴿١٨٥٦﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدُها بتعلٍ خلق قد صلٍ فيها.

### باب الإفراد

﴿١٨٥٧﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطوافزيارة وهو طواف النساء. وليس عليه هدي ولا أضحية. قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الغريضة. قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين. والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

### باب فيمن لم ينو المتعة

﴿١٨٥٨﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لئي بالحج مفردًا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلٍ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة. قال: فليحل ول يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي.

﴿١٨٥٩﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراره قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: من

طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلٌ. أحبٌ أو كره.

## باب حجّ المُجاوِرِين وقُطْان مَكَّة

﴿١٨٦٠﴾ ٣- علیٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَمَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦] » قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مُرّ وأشهاها.

﴿١٨٦١﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخُرُج إلى العبرانة فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيمت إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تُقْيِمُ عَشْرًا لا تأتي الكعبة. إن عَشْرًا لكثير إن الْبَيْتُ لِيُسْبَّحُ بِهِجُورٍ ولكن إذا دَخَلْتَ فَطُفْتَ بِالْبَيْتِ واسْعَ بَيْن الصفا والمروة، فقلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسَعَى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال: إنك تَعْقِدُ بالتلبية. ثم قال: كُلُّمَا طُفْتَ طَوَافًا وصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَاعْقُدْ بالتلبية.

ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يَحْمِلُكَ على أن تأمر أصحابك يأتون العبرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: وأي وقت من مواقت رسول الله صلوات الله عليه وسلم هو؟ فقلت له: أحَرَّ منها حين قَسَّ غَنَائم حُنَيْنٍ ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر. كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيًّا؟ قال: بلى. ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما

أحرموا من المسجد. فقلت: إن أولئك كانوا متممّعين في أعنفهم الدماء. وإن هؤلاء قطّعوا بمكة. فصاروا كأنهم من أهل مكة. وأهل مكة لا متعة لهم. فأحيبت أن يخرجوها من مكة إلى بعض المواقت وأن يستغبوا به أياماً. فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل. فضحك وقلت: ولكنني أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصيّنون؟ فقال: لو لا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تُهـلـ بالحجـ في هـالـ ذـيـ الحـجـةـ فـأـمـاـ الـلـوـاتـيـ قـدـ حـيـاجـنـ فـإـنـ شـيـئـ فـيـ خـمـسـ مـنـ الشـهـرـ وـإـنـ شـئـ فـيـوـمـ التـرـوـيـةـ. فـخـرـجـ وـأـقـمـاـ. فـأـعـلـ بـعـضـ مـنـ كـانـ مـعـنـاـ مـنـ النـسـاءـ الصـرـوـرـةـ مـنـهـنـ فـقـدـمـ فـيـ خـمـسـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ أـنـ بـعـضـ مـنـ مـعـنـاـ مـنـ صـرـوـرـةـ النـسـاءـ قـدـ اـتـلـنـ فـكـيـفـ تـصـنـعـ؟ فـقـالـ: فـلـتـنـظـرـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـرـوـيـةـ فـإـنـ طـهـرـتـ فـلـتـهـلـ بالـحجـ. وـإـلـاـ فـلاـ يـدـخـلـ عـلـيـهاـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـلـاـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ، وـأـمـاـ الـأـوـاـخـرـ فـيـوـمـ التـرـوـيـةـ، فـقـلـتـ: إـنـ مـعـنـاـ صـبـيـاـ مـوـلـدـاـ فـكـيـفـ نـصـنـعـ بـهـ؟ فـقـالـ: مـرـأـهـ تـلـقـيـ حـمـيـدـةـ فـسـأـلـهـاـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـصـيـانـهـاـ، فـأـتـهـاـ فـسـأـلـهـاـ كـيـفـ تـصـنـعـ، فـقـالـتـ: إـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ، فـأـحـرـمـوـاـ عـنـهـ وـجـرـدـوـهـ وـغـسـلـهـ كـمـاـ يـجـرـدـ الـمـحـرـمـ وـقـفـواـ بـهـ الـمـوـاـقـفـ. فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـحـرـ فـارـمـوـاـ عـنـهـ وـاحـلـقـوـاـ عـنـهـ رـأـسـهـ وـمـرـيـ الـجـارـيـةـ أـنـ تـطـوـفـ بـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، قـالـ: وـسـأـلـهـ عنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـصـارـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـمـرـ بـعـضـ الـمـوـاـقـتـ. أـلـهـ أـنـ يـتـمـمـ؟ قـالـ: مـاـ أـزـعـمـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ لـوـ فـعـلـ. وـكـانـ الإـهـلـلـ أـحـبـ إـلـيـ.

﴿١٨٦٢﴾ ٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله الليثي: قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنة يعمل أهل مكة يعني يفرد العجاج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتممّ.

﴿١٨٦٣﴾ ٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَينَ أَحْرَمُ بِالْحَجَّ، فَقَالَ: مِنْ حِيثُ أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجَمْرَاتِ . أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَوَحَّ فَتَحَ الطَّائِفَ وَفَتَحَ حُنَيْنَ وَفَتَحَ . فَقَلَّتْ: مَتَى أَخْرُجُ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ ضَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا .

﴿١٨٦٤﴾ ١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمُرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعَابَنَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهُورِ إِلَّا أَشْهُرُ الْحِجَّةِ، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحِجَّةِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، مِنْ دَخَلَهَا بِعُمُرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ فَلَيُخْرُجْ إِلَى الْجَمْرَاتِ فَيُحرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَصْلَيِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْدِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى ثُمَّ يَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُطْوِفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْصَرُ وَيُحِلِّ ثُمَّ يَعْدِلُ التَّلَبِيَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ .

### باب حج الصبيان والمماليك

﴿١٨٦٥﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ مَعِي صِبْيَةً صِغَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرَدَ فَمِنْ أَينَ يُحْرِمُونَ؟ قَالَ: أَئْتَهُمُ الْعَرْجَ فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَةَ . ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ خَفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَئْتِهِمْ الْجُحْفَةَ .

﴿١٨٦٦﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ

عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مُرْ ويُصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويُطاف بهم ويرمى عليهم. ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه. وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.

﴿١٨٦٧﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن القفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يُعتق.

﴿١٨٦٨﴾ ٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام. قال: قل لهم يقتلون ثم يحرمون. وادبّحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

﴿١٨٦٩﴾ ٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد، إذا أذن له في الإحرام.

## باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج

﴿١٨٧٠﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وأوصى أن يُحجّ عنه. قال: إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثة. ومن مات ولم يُحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك. فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حجّوا عنه.

﴿١٨٧١﴾ ٢- عَلَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى التَّمِيمِيَّ عَنِ الرَّجُلِ الْمُرْتَدِ يَحْجُّ عَنِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجُدْ الصَّرُورَةَ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يَجْزِيءُ عَنْهُ حَتَّى يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ. وَهِيَ تَجْزِيءُ عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

﴿١٨٧٢﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ فِي رَجُلٍ صَرُورَةٌ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: يَحْجُّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

﴿١٨٧٣﴾ ٤- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصَى بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلُ دَرَاهِمٍ يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ ثُمَّ يُعْطَى الدَّرَاهِمُ غَيْرِهِ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَلَتْ: فَإِنْ ابْتَلَيَ شَيْئًا يَفْسُدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَيْجَزَهُ عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتْ: لَأَنَّ الْأَجْرَ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٨٧٤﴾ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سُوِيدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ بُرَيْدَ الْعِجْلَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَلَيْسَ لَوْلَدَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ. قَالَ: حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضْلٌ فَأَعْطِهِمْ.

## باب المرأة تحج عن الرجل

﴿١٨٧٥﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ





عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَيْحُجُ الرَّجُلُ عَنِ التَّاصِبِ. فقال: لا، فقلت: فإن كان أبي . قال: [ف] إن كان أباك فنعم.

### باب ما ينبغي للرجل أن يقول اذا حج عن غيره

﴿١٨٨٤﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف.

﴿١٨٨٥﴾ ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قيل له: أرأيت الذي يقضى عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلّم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه : «اللهم ما أصابني من نصب أو شئت أو شدّة فاجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه ». .

### باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

﴿١٨٨٦﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

### باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما اعطي

﴿١٨٨٧﴾ ١- علّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد

جميعاً، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضاَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْحَجَّةَ يَحْجُّ بِهَا وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُفَضِّلُ مِنْهَا أَبِرْدُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا هِيَ لَهُ.

﴿١٨٨٨﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: بَعْثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَحُولِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ بِهَا فَلْيَحْجُّ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقَهَا؛ قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحْجُّ، قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّقِيِّ فَقَالَ: وَجَدْتُمُ الشِّيخَ فِيهَا.

## باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

﴿١٨٨٩﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْتَّقِيِّ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تَصُومْ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَرْوَجُنَا فِي عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَزَيَارَتِكَ فَرِبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَرِبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَرِبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْرَاجِي وَرِبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَمْتَعْ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذِ عَشَرَ سَنِينَ؟ فَقَالَ: تَمْتَعْ.

﴿١٨٩٠﴾ ٢- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي الْتَّقِيِّ: قَدْ أَرْدَتَ أَنْ أَطْوَفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَقَيلَ لِي: إِنَّ الْأَوْصِيَاءِ لَا يَطَافُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لِي: بَلْ طُفْ مَا أَمْكَنْتَ فَإِنَّهُ جَائزٌ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ سَنِينَ: إِنِّي كُنْتَ اسْتَأْذِنُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ فَطَفَتْ عَنْكُمَا مَا شَاءَ

الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ثلاث مرات صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ والرابع عن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ والخامس عن علي ابن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ واليوم السابع عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ واليوم الثامن عن أبيك موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ واليوم التاسع عن أبيك علي عَلَيْهِ السَّلَامُ واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين أدين الله بولايهم فقال: إذن والله تدين الله بالذين الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله.

### باب من يشرك قرابته واحوطه في حجته أو يصلحهم بحجية

﴿١٨٩١﴾ ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: أشرك أبي في حجتي ، قال: نعم ، قلت: أشرك إخوتي في حجتي؟ قال: نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك أجر لصلتك إياهم ، قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكونة؟ فقال: نعم تقول حين تفتح الطواف: «اللهم تقبل من فلان» الذي تطوف عنه.

﴿١٨٩٢﴾ ٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب بيلد آخر ، قال: قلت: فينقض ذلك من أجره؟ قال: لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه

فيغفر له أو يكون مُضيّقاً عليه فيَوْسَعُ عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه أنَّ عمل ذلك لحقه، قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يُخفَّف عنـه.

﴿١٨٩٣﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يشرك أباه وأخاه وقراطته في حجَّه؟ فقال: إذاً يكتب لك حجَّ مثل حجَّهم وتزداد أجرًا بما وصلت.

﴿١٨٩٤﴾ ٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبي الحسن عليه السلام كم أشرك في حجَّتي؟ قال: كم شئت.

### باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

﴿١٨٩٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجُّ أَشْهُرٌ معلومات شَوَّالٌ وذو القعدة وذو الحجَّة. فمن أراد الحجَّ وفَرَّ شعره إذا نظر إلى هِلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفَرَّ شعره. شهرًا.

﴿١٨٩٦﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٌّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يريد الحجَّ أياخذ من رأسه في شَوَّالٍ كلَّه ما لم يَرِ الْهِلَال؟ قال: لا بأس ما لم يَرِ الْهِلَال.

﴿١٨٩٧﴾ ٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَعْفِ شعرك للحجَّ إذا رأيت هِلال ذي القعدة وللعمرة شهرًا.

## باب مواقيت الاحرام

﴿١٨٩٨﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمّير، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحجّ وال عمرة أن تحرم من المواقت التي وقّتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تجاوزها إلا وأنت محرم . فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق . ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرْن المنازل ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقت مما يلي مكة فوقيه منزله .

﴿١٨٩٩﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقّت وفته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرْن المنازل . ووقّت لأهل نجد العقيق وما أتيحت .

﴿١٩٠٠﴾ ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحْرِم؟ فقال: من أوله أفضل .

﴿١٩٠١﴾ ٩- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثم بdalه أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي

يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البداء؛ وفي رواية أخرى يُحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء.

﴿١٩٠٢﴾ ١٠- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول العقير بريد البئث وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين عمرة أربعة وعشرون ميلاً بريдан.

## باب من أحرام دون الوقت

﴿١٩٠٣﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الذي وفته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ليس إحرامه بشيء. إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الأحرام بالحجّ.

﴿١٩٠٤﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بدنته قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يُحرم فيه فأشعرها وقلّدّها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعّرها ويقلّدّها فإن تقلّد الأول ليس بشيء.

﴿١٩٠٥﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

﴿١٩٠٦﴾ ٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مُتَغَيِّرُ الْلَّوْنَ فَقَالَ لِي: مَنْ أَبْنَ أَحْرَمْتَ قَلْتُ: مَنْ مَوْضِعُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَرَزُّلُ قَدْمَهُ، شَمَّ قَالَ: يَسِّرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظَّهَرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: فَهُوَ وَاللهِ ذَاكُ.

﴿١٩٠٧﴾ ٨- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمَرَةِ.

﴿١٩٠٨﴾ ٩- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِيءُ مَعْتَمِرًا عُمَرَةً رَجَبَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَيْحَرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يَؤْخُذُ إِلَيْهِ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لَأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى.

### باب من جاور ميقات أرضه بغير احرام أو دخل مكة بغير احرام

﴿١٩٠٩﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصَرَةِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ ماءً وَلَا مَنْزِلَةً وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْءُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَالُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِي ماءٍ وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِ. فَتَرَى أَنَّ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الماءِ لِرَفْقَتِهِ بَعْهُمْ وَخِفْتَهُ عَلَيْهِمْ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقت المواقف لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة.

﴿١٩١٠﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أن مثلاً ينبعي أن يُحرم. فمضوا بها كما هي حتى قدموه مكّة وهي طامث حلال فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقف فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تُحرم من مكانها قد علم الله نيتها.

﴿١٩١١﴾ ٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يُحرم الناس منه فنسبي أو جهل فلم يُحرم حتى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، فقال: يخرج من الحرم ويُحرم ويجزئه ذلك.

﴿١٩١٢﴾ ٩- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من عمرة قال: ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحّب إليّ.

﴿١٩١٣﴾ ١٠- صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم؛ فقالوا: ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتُحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلتتراجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

﴿١٩١٤﴾ ١٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن

درّاج ، عن سُورة بن كُلبيٍّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خَرَجْتُ معنا امرأة من أهلاًنا فَجَهَلْتُ الْإِحْرَام فلم تُحرِم حتى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِيْنَا أَن نَأْمِرَهَا بِذَلِكَ ؟ قال : فَمَرُوهَا فَلَتُتَحْرِم مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

### باب ما يُعْجِب لعقد الإحرام

﴿١٩١٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جمِيعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقِيق من قِبَلِ العراق أو إلى الوقت من هذه المواقِت وأنت تُريد الإحرام إن شاء الله فانتف إِبْطِيكَ وقلْمُ أظفارك واطل عانتك . وخذ من شاريٍك ولا يضرُوك بِأَيِّ ذلِكِ بدأْتَ . ثُمَّ اسْتَكْ واغتسل والبس ثوبِيكَ ولِيَكُنْ فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرُوك غير أَنْ يَكُون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس .

﴿١٩١٦﴾ ٢- عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حَرَبِيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

﴿١٩١٧﴾ ٤- عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تَطْلِي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً .

### باب ما يُعْجِزُءُ من غسل الإحرام وما لا يُعْجِزُءُ

﴿١٩١٨﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل

ابن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمِير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يَزِيدَ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليتك لليتك.

﴿١٩١٩﴾ ٣- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي الْحَسِينِ عليه السلام قال: سأله عن الرَّجُلِ يغتسل  
لِلْحَرَامِ ثُمَّ ينامُ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ، قال: عليه إعادة الفسل.

﴿١٩٢٠﴾ ٧- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عُمَيرَ،  
عن هشام بن سالم قال: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ  
بِالْمَدِينَةِ: إِنَّا نَرِيدُ أَنْ تُؤْدِعَكَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ  
يَعْسُرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءَ بِذِي الْحُلَيفَةِ، فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي  
تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْلَا فُرَادَى أَوْ مَثَانِي.

﴿١٩٢١﴾ ٩- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُمَيرَ، عن أَبِنِ دُرَّاجٍ  
عن أَحَدِهِمَا عليهم السلام فِي الرَّجُلِ يغتسل لِلْحَرَامِ ثُمَّ يمسح رأسه بمنديل؟ قال: لا  
بِأَسْبَابٍ.

### باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يُلبِّي

﴿١٩٢٢﴾ ٤- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الحَكْمِ،  
عن داود بن النعمان، عن أَبِي أَيُوبَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قال: قال أبو عبد الله  
عليه السلام: لا بِأَسْبَابٍ يَدْهِنُ الرَّجُلَ قَبْلَ أَنْ يغتسل لِلْحَرَامِ أَوْ بَعْدِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ  
الدُّهْنَ الْخَاتِرَ الَّذِي يَبْقَى.

﴿١٩٢٣﴾ ٥- أَحْمَدُ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن الحسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدْهُن بعد الغسل، قال: نعم فادهنا عنده بسليخة بان؛ وذكر أنَّ أباه كان يدَهُن بعدهما يغسل للإحرام وأنَّه يدَهُن بالدهن ما لم يكن غالياً أو دهناً فيه مسك أو عنبر.

﴿١٩٢٤﴾ ٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسakan عن علي بن عبد العزيز قال: اغسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلَّى ثم خرج إلى الغلمان فقال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

﴿١٩٢٥﴾ ٧- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبَّ.

﴿١٩٢٦﴾ ١٠- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبَّ الله أن ينقض ذلك ويُوافع النساء؟ فقال: نعم.

### باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه

﴿١٩٢٧﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرمة إلى الحج فكيف أقول: قال: تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك وسُنة نبِيِّك عليه السلام وإن شئت أضمرت الذي تريد».

﴿١٩٢٨﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

ابن بُكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول:  
حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. قال: هو حَلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ. قال: أَوْ لَمْ يَقُلْ.

﴿١٩٢٩﴾ ٧- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حَلٌّ إِذَا حَبَسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

﴿١٩٣٠﴾ ٨- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ،  
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَزَيْدِ الشَّحَامِ، وَمُنْصُورِ بْنِ حَازِمِ  
قَالُوا: أَمْرَنَا أَبُو عبد الله عليه السلام أَنْ تُلْبَىَ وَلَا تُسْمَىَ شَيْئاً، وَقَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ.

﴿١٩٣١﴾ ٩- أَحْمَدُ، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا<sup>١</sup>  
الْحَسْنَ مُوسَى عليه السلام قَالَ: الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَلَا تُسْمَىَ.

﴿١٩٣٢﴾ ١١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حَفْصَ  
ابن البختريَّ، وعبد الرحمن بن الحجاج، وحمَّاد بن عثمان، عن الحليَّ  
جَمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ  
قَاعِدٌ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ  
الْمِيلَ وَتَسْتَوِيْ بِكَ الْبَيْدَاءَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ.

﴿١٩٣٣﴾ ١٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية  
ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صَلَّى المَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْمُمْتَعَةِ  
وَأَخْرَجَ بِغَيْرِ تَلْبِيةٍ حَتَّىٰ تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا  
اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضَ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًّا فَلَبَّهُ فَلَا يَضُرُّكَ لِيَلَّا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا  
وَمَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْقَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَافَةِ عَنْ صَحنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ  
الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِّنِ السَّقَافَةِ مِنْهُ.

## باب التلبية

﴿١٩٣٤﴾ ٧- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمرٍ، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهْرٌ بالتلبية.

## باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

﴿١٩٣٥﴾ ٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سبان في قول الله عزّ وجلّ: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [البقرة: ١٩٦] قال: إتمامها أن لا رَفْثٌ ولا فُسُوقٌ ولا جِدَالٌ في الحجّ.

﴿١٩٣٦﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرٍ، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمر جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإنّ من تمام الحجّ وال عمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فَنَفَرَضَ فِينَ الْحَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] «والرُّفْثُ الجماع، والفسق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله.

واعلم أنَّ الرَّجُل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو مُحرِّم فقد جادَل فغلِيَّه دم يهريقه ويتصدّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادَل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به وقال: اتق المُفَاخرة وعليك بورأع يعجزك

عن معاصي الله فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «مَمْ لِي قُضَّا تَفَاهُمْ وَلَيُوْفَوْنَ تُذْوَرَهُمْ وَلَيَطَّوْفُوا يَا بَيْتَ الْعَتْبَى» [الحج: ٢٩] قال أبو عبد الله: من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وللى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدال . إنما الجدال لا والله وللى والله.

﴿١٩٣٧﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسکان، عن أبي بصير قال: سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لأعمَلَه، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [له] فيه معصية.

### باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

﴿١٩٣٨﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله عليه السلام الذين أحرم فيهما يمانين عبري وظفاري وفيهما كفن.

﴿١٩٣٩﴾ ٣- عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حاريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه.

﴿١٩٤٠﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن شعيب أبي صالح، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بردٌ أخضر وهو مُحرّم.

﴿١٩٤١﴾ ٦- أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن

سَدِير، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عَنْهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثُوبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزارٍ قَرْقُبِيًّا فَقَالَ: أَنَا أَحْرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ.

(١٩٤٢) ٩- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُلْبِسْ ثُوبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ تُنَكِّسَهُ وَلَا ثُوبًا تُدْرِعَهُ وَلَا سَرَاوِيًّا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزارٌ وَلَا خَفْيَنٌ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانٌ؛ قَالَ: وَسَأْلَتْهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَقْارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

(١٩٤٣) ١١- عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحَرَّمَ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسْ ثَوْبَيِّ إِحْرَامِهِ الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرِهَ أَنْ يَبْيَعُهُمَا.

(١٩٤٤) ١٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: لَا يُحْرَمُ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيْتُ.

(١٩٤٥) ١٤- أَحْمَدُ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثُوبٍ وَسِخٍ؟ قَالَ: لَا وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَطَهُورُهُ غُسْلٌ وَلَا يُغَسلُ الرَّجُلُ ثُوبَهُ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يُحَلِّ وَإِنْ توَسَّعَ إِلَّا أَنْ يَصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فِي فِسْلِهِ.

(١٩٤٦) ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغَسَّلُ أَلْبِسَهُ وَأَنَا مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيْبِ وَلَكِنْ أَكْرَهَ أَنْ تُلْبِسَ مَا يُشَهِّرُكَ بِهِ النَّاسُ.

﴿١٩٤٧﴾ ١٨- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّوْبَ يصيِّبُ الرَّعْفَرَانَ ثُمَّ يُغسلُ فلَا يذهب أَيُّهُرُمُ فِيهِ؟ قال: لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به.

﴿١٩٤٨﴾ ٢٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن تَجِيجٍ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم لِلمُحْرَمٍ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة.

### باب المُحْرَم يَشَدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهِيمَانُ وَالْمِنْطَقَةُ

﴿١٩٤٩﴾ ٢- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عاصمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يَشَدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةُ؟ قال: لا، ثُمَّ قال: كان أبي يقول: يَشَدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةُ الَّتِي فِيهَا نَفْقَتُهُ يَسْتَوْقُّ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَامَ حَجَّهِ.

﴿١٩٥٠﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوانَ، عن يعقوب بن شُعَيْب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرَم يَصُرُّ الدِّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ. قال: نعم ويلبس المِنْطَقَةُ والهِيمَانُ.

### باب ما يجوز لِلمُحْرَمَةِ أَنْ تلبِسَ مِنَ الشِّيَابِ وَالْحُلَّىِ وَمَا يكره لها من ذلك

﴿١٩٥١﴾ ١- أبو علي الأشعريُّ، عن محمد، بن عبد الجبار، عن صفوانَ،

عن عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب. وقال: تُسْدِلُ الثوب على وجهها. قلت: حَذْلُ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما يُبصِرُ.

﴿١٩٥٢﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكّة والقرطان من الذهب والورق تُحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتهما قبل حجّها أتنزعه إذا أحْرَمَتْ أو تتركه على حاله؟ قال: تُحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها.

﴿١٩٥٣﴾ ٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الأحسبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العمامة السابرية فيها علم حرير تُحرم فيها المرأة؟ قال: نعم إنما كره ذلك إذا سدّاه ولُحْمَتْه جميحاً حريراً، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قد سألي أبو سعيد عن الخميصة سدّاها أبليس أن ألبسها وكان وجد البراء فأمره أن يلبسها.

﴿١٩٥٤﴾ ٨- حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها.

﴿١٩٥٥﴾ ١٠- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن عامر بن جداعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُصَبَّغات الثياب تلبسه المحرمة؟ فقال: لا بأس به إلا المُفْدَم المشهور والقلادة المشهورة.

## باب المُحرم يضطرُ إلى ما لا يجوز له لبسه

﴿١٩٥٦﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مُثنى الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَ إلى ثوب وهو مُحرم وليس معه إلَّا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه؛ وفي رواية أخرى يُقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

﴿١٩٥٧﴾ ٦- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المُحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

## باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

﴿١٩٥٨﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو مُحرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم.

﴿١٩٥٩﴾ ٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن ضرورة من الثياب مختلفة يلبسها المُحرم إذا احتاج ما عليه؟ قال: لكلّ صنف منها فداء.

## باب الرجل يُحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يُحرم

﴿١٩٦٠﴾ ١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن

عَمَارٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحَ فِي رَجُلِ أَحْرَمٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، قَالَ: يَنْزِعُهُ وَلَا يَشْقَهُ وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ شَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مَمَّا يَلِيهِ رَجُلِيهِ.

﴿١٩٦١﴾ ٢- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَضْمَنِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَدَخَلَ فِي الْطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْقَوْنَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْبًا فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحٌ وَهُمْ يَعْالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْقَوْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي، فَقَالَ: إِنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يَنْزَعُ هَذَا مِنْ رَجُلِيَّهِ إِنَّمَا جَهْلٌ، فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلِ أَحْرَمٍ فِي قَمِيصِهِ؟ قَالَ: يَنْزَعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

﴿١٩٦٢﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحٍ قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثُوبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلَحُ لَكَ لَبِسَهُ فَلَبَّ وَأَعْدَ غَسْلَكَ وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا فَشَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِكَ.

### باب المُحرّم يُغْطِي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

﴿١٩٦٣﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَى مُحَبَّبٍ، عَنْ أَبْنَى رِئَابٍ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ: الْمُحرّم يَؤْذِي الدُّبَابَ حِينَ يَرِيدُ النَّوْمَ يُغْطِي وَجْهَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُخْمِرُ رَأْسَهُ؛ وَالمرأةُ عَنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا كَلَّهُ عَنْدَ النَّوْمِ.

﴿١٩٦٤﴾ ٤- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ تَسْبِيحَ عَنِ الْمُحرّمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أَذْنَيْهِ يُغْطِيَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

## باب الظلال للمحرم

﴿١٩٦٥﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: أضْحَى لمن أَحْرَمْتَ له قلت: إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ؟ قال: أما علمت أنَّ الشَّمْسَ تغْرِبُ بِذَنْبِ الْمُحْرِمِينَ.

﴿١٩٦٦﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليٍّ بن الرِّيان، عن قاسم الصيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظليل من أبي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين إذا أحرم.

﴿١٩٦٧﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلَّ الْمَحْمِلِ؟ فكتب: نعم، قال: وسائله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطرٍ أو شمسٍ وأنا أسمع، فأمره أن يُفْدِي شاةً ويذبحها بمني.

﴿١٩٦٨﴾ ٥- أحمد ، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الظلال للمحرم، قال: لا يظلل إلا من علة مرض.

﴿١٩٦٩﴾ ٦- أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إِنَّ عَلَيًّا بن شَهَابَ يُشَكُّ رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ؟ فقال: إنَّ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلِيظْلِلُ وَأَمَا أَنْتَ فَاضْحَى لَمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

﴿١٩٧٠﴾ ٧- أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال ذا علة -.

﴿٩﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا  
نَبِيَّهُ: الْمُحْرِمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَقْتَدِي إِذَا كَانَ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يَضْرَبُانَ بِهِ؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: كَمِ الْفِدَاءِ؟ قَالَ: شَاةٌ.

﴿١٠﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحُكْمِ، عَنِ الْكَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ  
وَالصَّبَّانِ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ.

### باب أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

﴿٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ  
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَلَا  
الصَّائِمُ.

### باب الطيب للمحرم

﴿١﴾ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةِ  
ابْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَمْسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي  
إِحْرَامِكَ . وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحةِ الطَّيِّبَةِ وَلَا  
تَمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُتَنَاثِةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذْ بِرِيحِ طَيِّبَةِ.

﴿٥﴾ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ  
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحُكْمِ مُثْلِهِ وَقَالَ: لَا يَأْسَ  
بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِيْنَ وَلَا يَمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.

﴿١٩٧٦﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كُشِفَ بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

﴿١٩٧٧﴾ ١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينفي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب.

﴿١٩٧٨﴾ ١٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران.

﴿١٩٧٩﴾ ١٣- صفوان، عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإسناد، قال: كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض.

﴿١٩٨٠﴾ ١٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار قال: لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم.

﴿١٩٨١﴾ ١٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم؛ قال: يغسله وليس عليه شيء؛ وعن المحرم يدّهنه الحال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال يغسله أيضاً وليرجع.

﴿١٩٨٢﴾ ١٨- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعید، عن النضر بن سُوید، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس.

﴿١٩٨٣﴾ ١٩- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر عن حماد بن عنمان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني جعلت ثوبِي إحرامي مع أثواب قد جُمرت فأجد من ريحها، قال: فانثرها في الريح حتى يذهب ريحها.

### باب ما يكره من الزينة للمحرم

﴿١٩٨٤﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.

﴿١٩٨٥﴾ ٢- علي ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليُبَرَّ.

﴿١٩٨٦﴾ ٥- علي ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع . وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأماما للزينة فلا .

### باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

﴿١٩٨٧﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله رجل ضرير

البصر وأنا حاضر فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرني ، قال: فاكتحل ، قال: فإنني أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصابة إلى قفayı فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال: فاصنعني .

﴿١٩٨٨﴾ ٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يضر الدمل ويربط على الفرحة، قال: لا بأس .

﴿١٩٨٩﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .

﴿١٩٩٠﴾ ٧- أحمد، عن علي بن التuman، عن سعيد الأعرج قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم وكذلك الفرحة تكون في الجسد .

﴿١٩٩١﴾ ١٠- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يُعصب المحرم رأسه من الصداع .

### باب المحرم يتحجّم أو يقصّ ظفراً أو شرعاً أو شيئاً منه

﴿١٩٩٢﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مُثنى بن عبد السلام، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يتحجّم

المُحْرَم إِلَّا أَن يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَن لا يُسْتَطِعَ الصَّلَاة.

﴿١٩٩٣﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ نَطْولُ أَطْفَارَهُ أَوْ يَنْكُسُ بَعْضُهَا فِيؤْذِيهِ ذَلِكَ. قَالَ: لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنْ أَسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيُقْصُّهَا وَلْيُطْعَمْ مَكَانُ كُلِّ ظَفَرٍ قِبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

﴿١٩٩٤﴾ ٥- حُمَيْدَ بْنُ زِيَادَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُشَنَّىِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَلَمَ الْمُحْرَمَ أَطْفَارَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ إِنْ كَانَا مُتَفَرِّقَتِينَ فَعَلَيْهِ دَمَانٌ.

﴿١٩٩٥﴾ ٦- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْسَنِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ نَّسِيَ أَنْ يَقْلِمَ أَطْفَارَهُ عِنْدِ إِحْرَامِهِ قَالَ: يَدْعُهَا، قَلَتْ: فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بَأْنَ يَقْلِمَ أَطْفَارَهُ وَيُعِيدُ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ.

﴿١٩٩٦﴾ ٧- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرَمَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

﴿١٩٩٧﴾ ٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعِمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

﴿١٩٩٨﴾ ١١- أَحْمَدُ، عَنْ إِلْحَسِنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ

لحيته وهو مُحرِّم فسقط شيءٌ من الشَّعر فليتصدَّق بِكَفَينْ من كَعْلٍ أو سَوِيق.

### باب المُحرِّم يُلْقِي الدَّوَابَ عن نفسه

﴿١٩٩٩﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في مُحرِّم قتل قَمْلَة؟ قال: لا شيءٌ عليه في القَمْلِ ولا ينبغي أن يتعمَّد قتلها.

﴿٢٠٠٠﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت إن وجدت على قُراداً أو حَلَمة أطْرَحُهما؟ قال: نعم، وصَفَّارٌ لهما رَقِيَا في غير مَرْقاَمَا.

### باب ما يجوز للْمُحرِّم قتله وما يُحْبَرُ عليه فيه الْكَفَارة

﴿٢٠٠١﴾ ٢- عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدَّوَابَ كلَّها إلَّا الأفعى والعقرب والقارة فإنَّها تُوهَى السِّقاء وتُحرق على أهل البيت أَمَا العقرب فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فلَسْعَتْهُ عَقْرُبٌ فَقَالَ: «لَعْنِكَ اللَّهُ لَا بَرَّأَ تَذَعِينَ وَلَا فَاجِرًا» والحقيقة إذا أرادتك فاقتُلُوكاً فَإِنْ لَمْ تُرْدِكْ فَلَا تُرْدِهَا وَالكلُّ العقور والسبع إذا أراداك فاقتُلُوكاً [فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكْ فَلَا تُرْدِهَا] والأسود الغُنْدُرُ فاقتُلُوك على كُلَّ حالٍ وَأَرْمِ الْفُرَابَ رَمِيًّا والْحِدَاءَ عَلَى ظَهَرِ بَعِيرِكَ.

﴿٢٠٠٢﴾ ٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مُحرِّم قتل زُبُوراً قال: إن كان خَطَأً فليس

عليه شيء ، قلت: لا ، بل متعمداً؟ قال: يطعم شيئاً من طعام ، قلت: إنه أرادني؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

﴿٢٠٠٣﴾ ٧- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَسَهْلَ بْنَ زِيَادَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُدُ وَالضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرَمُ فِيهِ جَذْيٌ وَالْجَذْيُ خَبِيرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا قَلَتْ هَذَا كَيْ يُنْكَلَ عَنْ صَيْدِهِا .

﴿٢٠٠٤﴾ ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسْدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَأَلْقِ الْقُرَادَ .

### باب المُحرّم يذبح ويَحْتَشُ لدابته

﴿٢٠٠٥﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحرّم يذبحُ الْبَقَرَ وَالْإِلَيلَ وَالْغَنْمَ وَكُلَّمَا لَمْ يَصِفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَحَلَّ لِلْحَلَلِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحرّمٌ فِي الْحَلَلِ وَالْحَرَمِ .

﴿٢٠٠٦﴾ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحرّم يُتَحَرّرُ بِعِيرِهِ أَوْ يَذْبَحُ شَانِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتْ لَهُ: يَحْتَشُ لدابته وَبِعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ غَلَّا .

## باب أدب المُحرّم

﴿٢٠٠٧﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن خَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسل المُحرّم من الجنابة يصبُ على رأسه ويُميّز الشَّعْرَ بأنامله بعضاً من بعض.

﴿٢٠٠٨﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمُحرّم أن يُلْمِيَ مَن دَعَاه حتَّى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد.

﴿٢٠٠٩﴾ ٦- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرّم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أذمَّ يَسْتاك؟ قال: نعم هو من السنة؛

﴿٢٠١٠﴾ ٧- حُمَيْدَةُ بْنُ زِيَادٍ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن أَبَانَ، عن زَرَارَةَ قال: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَحْكُّ الْمُحرّمَ رَأْسَهُ وَيَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يَحْكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةً وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَيَصْبِّعَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلْبِدًا ، فَإِنْ كَانَ مُلْبِدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ إِلَّا مِنْ الْاحْتِلامِ.

﴿٢١١١﴾ ٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن حَقْنَصَةَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عن أبي هلال الرَّازِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين اقتلا وهم مُحرمان قال: سبحان الله بِئْسَ مَا صنَعَا ، قلت: قد فَعَلَا فِيمَا الَّذِي يَلْزِمُهُما؟ قال: على كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا دم .

﴿٢٠١٢﴾ ١١- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن جَبَّةَ، عن عبد الله بن سعيد قال: سأله أبو

عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يعالج دَبَرِ النَّجَّالِ قال: فقال: يُلْقِي  
عنه الدوابَ ولا يُدْمِيه.

### باب المُحرم يموت

﴿٢٠١٣﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى،  
عن سماعة قال: سأله عن المُحرم يموت، قال: يُفَسَّلُ وَيُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلَّهَا  
يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَحِلِّ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَمْسُّ الطَّيْبَ.

﴿٢٠١٤﴾ ٣- محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن  
يعقوب، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُوَفِّيَ عبد الرحمن بن الحسن  
ابن عليّ بالأبواء وهو مُحرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله  
وعبيد الله ابنا العباس فَكَفَنُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يُحَنْطُوهُ، وقال: هكذا  
في كتاب على عليه السلام.

﴿٢٠١٥﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد  
الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: سأله عن المرأة المُحرمة تموت وهي طامث ، قال: لا تَمْسُّ الطَّيْبَ  
وإن كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ.

### باب المحصور والمصدود وما عليهم من الكفارة

﴿٢٠١٦﴾ ٤- عَلَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن  
ابن محبوب، عن ابن رِثَاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِذَا أَحْصَرَ  
الرَّجُلَ - بَعَثَ بِهِدْيَهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَوْجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَلَيَمْضِ  
إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ

الناس فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسب [ل] ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإن عليه الحجّ من قابل أو العمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن يتهمي إلى مكّة؟ قال: يُحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه.

﴿٢٠١٧﴾ ٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يُستَّ الهدى. قال: يُنسِكُ ويرجع فإن لم يجد ثمنَ هدى صام.

﴿٢٠١٨﴾ ٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذته ظالماً له يوم عرفة قبل أن يُعرَفَ فبعث به إلى مكّة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمّع ثم ينصرف إلى مني فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه يوم النحر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة مُتمتعاً بالعمرّة إلى الحجّ فليُطْفَ بالبيت أسبوعاً ثم يُسْعَى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مُفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه.

﴿٢٠١٩﴾ ٩- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاء، عن أحمد ابن الحسن الميسمي عن أبان، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فإذا النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدّهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه، قلت له: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليُعَد وليس عليه شيء ولئلا يمسك الآن عن النساء إذا بعث.

## باب المُحرِّم يتزوج أو يُزَوِّج ويُطلِّق ويُشْتري الجواري

﴿٢٠٢٠﴾ ٢- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن حَرِيزَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَإِبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ نِكَاحَهُ.

﴿٢٠٢١﴾ ٣- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسْنِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُحَرِّمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدُانَ أَبَدًا.

﴿٢٠٢٢﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن صَفَوَانَ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: الْمُحَرِّمٌ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ.

﴿٢٠٢٣﴾ ٥- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ، عن ابْنِ مَحْبُوبٍ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبغي لِلرَّجُلِ الْحَلَالَ أَنْ يُزَوِّجَ مُحَرِّمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ، قَلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْحَلَالُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْنَةٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بَدْنَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجُهَا مُحَرِّمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدْنَةٌ.

﴿٢٠٢٤﴾ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسْنِ بْنَ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُحَرِّمٌ يُطْلَقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ.

﴿٢٠٢٥﴾ ٨- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن البرقِيِّ، عن سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَرِّمِ يَشْتَرِي الجواري وَيَبْعِي؟ قَالَ:

نعم .

## باب المُحرّم يُواقع امرأته قبل أن يقضي مَنْاسِكَهُ أو مُحِلٌّ يقع على مُحرّمة

﴿٢٠٢٦﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن زرارة قال: سأله عن مُحرّم غَشِيًّا امرأته وهي مُحرّمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثها فيه وعليهما بذنة وعليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثها فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فائي الحجاجين لهما؟ قال الأولى التي أحدثها فيها ما أحدثها والأخرى عليهما عقوبة.

﴿٢٠٢٧﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عَمِير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عَمِير، وصفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرّم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها فعليه بذنة والحجّ من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذنة وليس عليه الحجّ من قابل ، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو مُحرّم قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سُوق بذنة وعليه الحجّ من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع عليها فرق مُحملهما فلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدي مَحْلَه.

﴿٢٠٢٨﴾ ٦- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صَبَّاح الحَدَّاء، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل مُحِلٌّ وقع على أمّة له مُحرّمة؟ قال: مُوسِرٌ أو مُعسِرٌ؟ قلت:

أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بذلة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو مغسراً وإن كان أمرها وهو مغسر فعليه دم شاة أو صيام.

### باب المُحرم يُقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

﴿٢٠٢٩﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمر، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمنى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بذلة.

﴿٢٠٣٠﴾ ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميحاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبي سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.

﴿٢٠٣١﴾ ٥- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يبعث بأهله حتى يُمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يُجماع.

﴿٢٠٣٢﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزار، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في محرم عَبَث بذكره فَأَمْنِي؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحرّم بدنـة والـحجـ من قـابلـ.

### باب المُحرّم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

﴿٢٠٣٣﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن سلامة بن مُحرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء. قال: ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا مُيسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنـة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتقاك هذا مُيسّر قد سأله عما سألت فقال له: عليك بدنـة، فقال: إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا. قال: ليس عليك شيء.

﴿٢٠٣٤﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متّمّ وقع على أهله ولم يُزِّر، قال: يُنحر جَرُوراً وقد خشيت أن يكون قد ثُلُّ حَجَّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جَزْورَة سَمِينَة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، قال: وسألته عن رجل

قبَّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده.

﴿٢٠٣٥﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضَحَى قبل أن يَزُور البيت، قال: يُهريق دماً.

﴿٢٠٣٦﴾ ٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا واقع المُحرم امرأته قبل أن يأتي المُزَدَّفة فعليه الحجُّ من قابل.

﴿٢٠٣٧﴾ ٦- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله ففَضَّلَ ثُمَّ غَشِيَ جاريته، قال: يغسل ثُمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشيَ فقد أفسد حجَّه وعليه بذلة ويفتسل ثُمَّ يعود فيطوف أسبوعاً.

﴿٢٠٣٨﴾ ٨- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِير، عن عليٍّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعدما حلق فلم يطف ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة: اطْرَحِي ثوبك ونظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

## باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

﴿٢٠٣٩﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عَمِير، عن حَقْصَنَ بن البُخْتَرِيِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرَم لا يدُلُّ على الصيد فَإِن دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِّلَ فعلى الفداء.

﴿٢٠٤٠﴾ ٣- ابن أبي عَمِير، وصفوان بن يحيى جمِيعاً، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا تأكل من الصيد وانت حَرَام وإن كان [الذِي] أَصَابَهُ مُحْلٌ وليُسْ عَلَيْكَ فَدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنْ عَلَيْكَ فِيهِ الْفَدَاءُ بِجَهَلِكَ كَانَ أَوْ بَعْدَمْ .

﴿٢٠٤١﴾ ٤- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المُحرَم يصيد الصيد بجهالة، قال: عليه كفارة، قلت: فَإِنَّه أَصَابَهُ خَطَأً، قال: وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فَإِنَّه أَخْذَ طائِراً مَتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قال: عليه الكفارة، قلت: أَلسْتَ قلت: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْجَهَالَةَ وَالْعَدْمَ لَيُسَاوِي بَسْرَاءَ فَلَأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ الْمَتَعَمِّدَ الْجَاهِلَ وَالْخَاطِئَ؟ قال: إِنَّه أَثْمٌ وَلَعْبٌ بِدِينِهِ .

﴿٢٠٤٢﴾ ٥- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئَاب، عن مسْمَعَ بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا رَمَى الْمُحرَمْ صِيداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنْ عَلَيْهِ كُفَّارَتَيْنِ جزاؤُهُمَا .

﴿٢٠٤٣﴾ ٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، وَابْنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفَنَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلَّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفَدَاءُ.

﴿٢٠٤٤﴾ ٧- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُنْتَصِرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدِ أَصَابِهِ مُحْرَمٌ وَهُوَ حَلَالٌ؟ قَالَ: فَلَيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرَمِ.

﴿٢٠٤٥﴾ ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ لَحْومِ الْوَحْشِ تُهْذِي إِلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْأَكُلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَيْأَكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: لَا.

﴿٢٠٤٦﴾ ٩- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يَحْرُمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

﴿٢٠٤٧﴾ ١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ: مَا وَطَتْتَهُ أَوْ وَطَئَتْهُ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فَدَاؤُهُ، وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فَدَاءٌ شَيْءٌ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فِي حَجَّكَ وَلَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي الْفِدَاءِ بِجَهَالَةِ كَانَ أَوْ بِعُمْدِهِ.

## باب المحرم يضطر إلى الصيد والميّة

﴿٢٠٤٨﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد قال؟ يأكل الصيد، قلت: إن الله قد أحلَ له الميّة إذا اضطُرَ إليها ولم يحلَ لها الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك أو من ميّة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك لأنَ عليك فداء، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

﴿٢٠٤٩﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكر، وزاراة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطُرَ إلى ميّة وصيد وهو محرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

## باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه

﴿٢٠٥٠﴾ ٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هذيه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبلة الكعبة.

## باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

﴿٢٠٥١﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن

شعيـب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المُحرم يقتل نَعَامَةً قال: عليه بدنـة من الإبل. قلت: يقتل حماراً وحـشـ؟ قال: عليه بدنـة، قلت: فالبقرة، قال: بقرة.

﴿٢٠٥٢﴾ ٩- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زيـاد، عن الحسن بن محبوب، عن عليـ بن رئـاب، عن مسـفعـ بن عبدـالـملكـ، عن أبي عبدـالـلهـ عليهـ السلامـ، ومـحمدـ بنـ يـحيـىـ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ أـحـمدـ بنـ عـلـيـ، عنـ مـسـمـعـ بنـ عبدـالـملكـ، عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عليهـ السلامـ قالـ: الـيـرـبـوـعـ وـالـقـنـفـذـ وـالـضـبـ إـذـاـ أـصـابـهـ الـمـحـرـمـ فـعـلـيـهـ جـدـيـ وـالـجـدـيـ خـيـرـ مـنـهـ وـإـنـمـاـ جـعـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ كـيـ يـتـكـلـ عـنـ صـيـدـ غـيرـهـ.

﴿٢٠٥٣﴾ ١٠- محمدـ بنـ يـحيـىـ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ؛ وـعـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ، عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ، عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عليهـ السلامـ قالـ: إـذـاـ أـصـابـ الـمـحـرـمـ الصـيدـ وـلـمـ يـجـدـ مـاـ يـكـفـرـ مـنـ مـوـضـعـهـ الـذـيـ أـصـابـ فـيـ الصـيدـ قـوـمـ جـزـاءـهـ مـنـ النـعـمـ دـرـاهـمـ ثـمـ قـوـمـتـ الدـرـاهـمـ طـعـاماـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـ الطـعـامـ صـامـ لـكـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ.

﴿٢٠٥٤﴾ ١٢- عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ ، عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السلامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ لـرـجـلـ مـحـرـمـ بـيـضـ نـعـامـ فـأـكـلـهـ الـمـحـرـمـ. قـالـ: عـلـىـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ لـلـمـحـرـمـ فـدـاءـ وـعـلـىـ الـمـحـرـمـ فـدـاءـ، قـلتـ: وـمـاـ عـلـيـهـمـ؟ قـالـ: عـلـىـ الـمـحـلـ جـزـاءـ قـيـمةـ الـبـيـضـ لـكـلـ بـيـضـةـ دـرـهمـ وـعـلـىـ الـمـحـرـمـ الـجـزـاءـ لـكـلـ بـيـضـةـ شـاةـ.

عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ مـثـلـهـ.

## باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

﴿٢٠٥٥﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز ابن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحْرَم إذا أصاب حَمَّاماً ففيها شاة وإن قتل فَرَخَةً ففيه حَمَلٌ وإن وطِئَ الْبَيْضَ فعلىَهُ دَرْهَمٌ .

## باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون

﴿٢٠٥٦﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمر، وصفوان بن يحيى جمِيعاً، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ الْحَجَاجِ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصبا صيداً وهما محروماني الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبت مثل هذا فلم تدرِّوا فعليكم بالاحتياط حتى تأسّلوا عنه فتعلموا .

﴿٢٠٥٧﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عَمِير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قومٌ على صيد وهم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

﴿٢٠٥٨﴾ ٥- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكياً وكنا محربين فمرّ بنا طائر صافٌ قال: حمامٌ أو شبهها . فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات . فاغتنمتنا لذلك . فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته

وسائله فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشركون فيه جمِيعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق الزمت كلَّ رجل منكم دم شاة؛ قال أبو ولاد: وكان ذلك مَا قبل أن ندخل الحرم.

﴿٢٠٥٩﴾ ٦- أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما تَبَيَّنَ في مُحرَّمٍ أصابا صيداً، فقال: على كلَّ واحد منهما الفداء.

### باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

﴿٢٠٦٠﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله تَبَيَّنَ قال: كُلُّ شيءٍ يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمُحرِّم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٠٦١﴾ ٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله تَبَيَّنَ أنه قال: أعلم أنَّ ما وطئت من الدَّباء أو وطته بغيرك فعليك فداؤه.

﴿٢٠٦٢﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَرَّ عليٌّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادةً فقال: سبحان الله وأنتم مُحرمون؟ فقالوا: إنَّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه في الماء إذاً.

﴿٢٠٦٣﴾ ٧- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمَّاد، عن حَرِيز، عن زرارة، عن أحدهما قال: المُحرِّم يتنكبُ الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يوجد بدًا فقتلَ فلا شيءٍ عليه.

﴿٢٠٦٤﴾ ٨- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سأله عن الجَواد يدخل متابع القوم في دوسونه من غير تعمد لقتله أو يُمرون به في الطريق فيطأونه، قال: إن وجدت مُعْدلاً فاعدل عنه فإن قتله غير متعمد فلا بأس.

### باب المحرم يصيب الصيد مراراً

﴿٢٠٦٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطّير، قال: عليه الكفارمة في كل ما أصاب.

### باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

﴿٢٠٦٦﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمر، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد.

### باب نوادر

﴿٢٠٦٧﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «لَيَبْلُونَكُمْ اللَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُوهُ أَئْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤] قال:

حُشرت لرسول الله ﷺ في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماهم.

﴿٢٠٦٨﴾ ٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يُفديه على نحوه.

﴿٢٠٦٩﴾ ٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتجه من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها.

### باب دخول الحرم

﴿٢٠٧٠﴾ ٢- عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي عبيدة قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ مشى في الحرم ساعة.

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار مثله.

﴿٢٠٧١﴾ ٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذْخَر فامضغه.

﴿٢٠٧٢﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريع قال: سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا

بضررك أَيْ ذلك فعلت . وإن اغسلت بمكّة فلا بأس وإن اغسلت في بيتك  
حين تنزل بمكّة فلا بأس .

### باب قطع تلبية الممتنع

﴿٢٠٧٣﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار  
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكّة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكّة  
فقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين وإن الناس قد  
أحدثوا بمكّة ما لم يكن . فقطع التلبية . عليك بالتكبير والتهليل والتحميد  
والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت .

﴿٢٠٧٤﴾ ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن  
إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام :  
إذا رأيت أبيات مكّة فقطع التلبية .

﴿٢٠٧٥﴾ ٤- أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا  
عليه السلام أنه سُئل عن الممتنع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراس مكّة :  
عقبة ذي طوى ؛ قلت : بيوت مكّة ؟ قال : نعم .

### باب دخول مكّة

﴿٢٠٧٦﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ  
ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل  
مكّة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكّة وإذا خرجمت تريـدـ  
المدينة فاخـرـجـ من أسفل مكّة .

﴿٢٠٧٧﴾ ٣- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنَاءِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبْنَاءَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّطَّافَيْنِ وَأَلْقَاهُمْ وَأَرْكَعَ السُّجُودَ» [الحج: ٢٦]» فَيَبْيَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرْقَهُ وَالْأَذْنَى وَتَطَهَّرَ.

﴿٢٠٧٨﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا انتَهَيْتُ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلِهِ وَإِنْ تَقْدَمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَئْرِ مِيمُونَ أَوْ مِنْ فَخْ أَوْ مِنْ مَنْزِلَكَ بِمَكَّةَ.

﴿٢٠٧٩﴾ ٦- الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبْنَاءِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا انتَهَيْتُ إِلَى بَئْرِ مِيمُونَ أَوْ بَئْرِ عَبْدِ الصَّمْدِ فَاغْتَسِلْ وَاخْلُعْ نَعَيْكَ وَامْشِ حَافِيًّا وَعَلِيكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ.

﴿٢٠٨٠﴾ ٨- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنْمَ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . أَيْجَزَهُ ذَلِكَ أَوْ يَعِيدُ؟ قَالَ: لَا يَجْزَهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوْضُوءِ.

﴿٢٠٨١﴾ ٩- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غَفَرَ لَهُ ذَنبُهُ، قَلْتَ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ.

### باب دخول المسجد الحرام

﴿٢٠٨٢﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ

ابن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبر. فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبإله ومن الله وما شاء الله والسلام على آنباء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجْاوزَ عَنْ خَطْبَتِي وَتَنْصَعَ عَنِّي وَزَرِّي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتَ الْحَرَامِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانَ مَبَارِكًاً وَهَدِيًّا لِلْعَالَمِينِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلْدُ بِلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤْمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، راضِيًّا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفَ لِعَقوَبِكَ، اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

### باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

﴿٢٠٨٣﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمِدِ الله وأثُنْ عليه وصلّ على النبي صلوات الله وآمين واسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبّله فإن لم تستطع أن تُقبّله فاستلمه بيده فإن لم تستطع أن تستلمه بيده فأشرِّ إليه وقل: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِثَاقِي تَعاهَدْتَهُ لِتَشَهِّدَ لِي بِالْمُوْافَةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا

شريك له وأنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله آمنتُ بالله وكفرتُ بالجحث والطاغوت وباللات والعزَّى وعبادة الشيطان وعبادة كلَّ نِدٍ يُدعى من دون الله» فإنَّ لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بسْطَتُ يَدِي وَفِيمَا عَنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي فاقْبِلْ سَيْحَتِي واغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخَزِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

### باب الاستلام والمسح

﴿٢٠٨٤﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الرُّكن قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيده .

### باب المزاومة على الحجر الأسود

﴿٢٠٨٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كَنَا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونخت به . فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ .

﴿٢٠٨٦﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ; ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوريُّ قريب مني فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُسْتَلِمُ في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فَتَخَلَّفَ عَنِّي قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جُزِّتْ ومشيتْ فلم أُسْتَلِمْ

فَلَحْقَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْرِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فِرِيْضَةً وَنَافِلَةً؟ قَلَتْ: بَلِي، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلِمْ تَسْتَلِمْ؟ فَقَلَتْ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَكَانَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمُهُ وَإِنِّي أَكْرَهُ الرَّحَامَ.

﴿٢٠٨٧﴾ ٣- عَلَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيفِ التَّمَارِ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوُجِدَتْ عَلَيْهِ زَحَاماً فَلَمْ أَلِقْ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ: لَا بَدْ مِنْ اسْتِلَامِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُهُ خَالِيًّا وَإِلَّا فَسَلَمْ مِنْ بَعْدِهِ.

﴿٢٠٨٨﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَلِمْ الْحَجَرَ، فَقَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، إِنَّمَا يَقْدِرُ فَالَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ.

﴿٢٠٨٩﴾ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طَفَّتْ طَوَافَ الْفِرِيْضَةِ فَلَا يَهْرُكُ..

﴿٢٠٩٠﴾ ٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَكَثُرَ الرُّحَامُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ فَمَرْخَصٌ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَدْعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدْ بَدًا.

﴿٢٠٩١﴾ ٧- عَلَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا تَعَالَى عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَهُلْ يَقْاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثَرُوا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأُؤْمِنُ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

﴿٢٠٩٢﴾ ٨- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُمَّيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ  
الخَرَازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ  
بِالنَّلْبَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَلَا سُعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ-  
يَعْنِي الْهَرْوَلَةِ-.

### باب الطواف واستلام الأركان

﴿٢٠٩٣﴾ ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي  
الْبَلَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْمَنِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: دَخَلْتُ طَوَافَ  
الْفَرِيقَةِ فَلَمْ يَفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا مِّنْ سَأْلٍ أَفْضَلُ مَمَّا  
أُعْطِيْتَ.

﴿٢٠٩٤﴾ ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ  
يَحْيَىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَقُولُ إِذَا  
اسْتَبَقْتُ الْحَجَرَ؟ فَقَالَ: كَبَرٌ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتَهُ إِذَا أَتَى  
الْحَجَرَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ».

﴿٢٠٩٥﴾ ٦- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُمَّيْرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ  
أَذِيْنَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا اتَّهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ  
الْحَجَرَ: «يَا ذَا الْمَنَّ وَالظَّلُولِ وَالجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْتُهُ لِي  
وَنَقْبَلْتُهُ مَنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

﴿٢٠٩٦﴾ ٧- عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

يستحب أن تقول بين الرُّكْن والحِجْر : «اللَّهُمَّ آتُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وقال : إِنَّ مَلِكًا مُوَكَّلًا يَقُولُ : آمِينٌ .

﴿٢٠٩٧﴾ ٨- أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنُ الأسود واليَمَانِي ثُمَّ يَقْبَلُهُما وَيَضْعِمُ خَدَهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلَهُ .

﴿٢٠٩٨﴾ ١٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [ابن عمار] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَفْلِقْهُ اللَّهُ مُنْدُ فَتَحَهُ .

﴿٢٠٩٩﴾ ١٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ - يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ - مَلِكًا أَعْطَى سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغُهُ إِيَاهُ .

### باب الملزم والدعاء عنده

﴿٢١٠٠﴾ ٣- عَدْدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كُنْتَ نَبِيًّا لِطَوَافِ السَّابِعِ فَأَثْبِتِ الْمُتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قَمْتَ فِي دُبُّ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ . وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ مَنْ قَبَلَكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ » ثُمَّ اسْتَلِمْ الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ ثُمَّ أَثْبِتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ .

﴿٢١٠١﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمْطِطُوا عَنِّي حَتَّى أَقِرَّ لِرَبِّي بِذَنْبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدُ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

﴿٢١٠٢﴾ ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، وَصَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤْخَرَ الْكَعْبَةِ- وَهُوَ بِحَذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَقْلِيلٍ- فَأَبْسُطْ يَدِيكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ بَطْنَكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَيْتُ بَيْتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بَكَ مِنَ النَّارِ» ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا أَعْمَلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْرَرُ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلَكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ» ثُمَّ تَسْتَحِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَتَحْيَرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمْ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدِ.

### باب ان الصلاة والطواف أيهما أفضل

﴿٢١٠٣﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

### باب حد المشي في الطواف

﴿٢١٠٤﴾ ١- عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

البرقي، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع واكثر أو أبطئ؟ قال: مشي بين المشين.

### باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة

﴿٢١٠٥﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عثمان، عن عمران الخلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال: يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

### باب الرجل يطوف فيجيء أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

﴿٢١٠٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثم يعود ويُتم ما بقي عليه من طوافه.

﴿٢١٠٧﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يُؤتَ فيوتَ ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتّم الطواف ثم يُؤتَ وإن أسرف بعض الإسفار؟ قال: أبداً بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد.

﴿٢١٠٨﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله سِنان قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل كان في طواف الفريضة فاقْبَمَت الصلاة، قال: يصلِّي معهم الفريضة فإذا فرغ بَنَى من حيث قطع.

﴿٢١٠٩﴾ ٤- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُل يَعْسُنُ فِي الطواف أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قال: نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْيَنِي عَلَى طوافه فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي سَعِيهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

## باب السهو في الطواف

﴿٢١١٠﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فلَيُعَدْ طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلى وأفضل.

﴿٢١١١﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: سأله عن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

﴿٢١١٢﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يُعَدْ حَتَّى يُثْبَتَهُ.

﴿٢١١٣﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يوْنُسَ، عن سَمَاعَةَ بن مِهْرَانَ، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يُعيد طوافه حتى يَحْفَظَ، قلت: فإنه طاف وهو مُتَطَرِّعٌ ثمانى مَرَّاتٍ وهو ناس؟ قال: فليُتمَ طوافين ثم يصلي أربع ركعات. فأما الفريضة فليُعيد حتى يتم سبعة أشواط.

﴿٢١١٤﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حَنَانَ بن سَدِير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما تقول في رجل طاف فأوهمَـ فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ـ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أي الطوافين كان؟ طواف نافلة أم طواف فريضة؟ـ قال: فإن كان طواف فريضة فليُلْقِـ ما في يده وليُسْتَأْنِـ وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شُكٍ من الرابع أنه طاف فَلْيَبْرُـ على الثلاثة فإنه يجوز له.

﴿٢١١٥﴾ ٨- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروءة فيما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ـ قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروءة فيتم ما بقيـ.

﴿٢١١٦﴾ ٩- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عَمِير، عن الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وكيف يطوف ستة أشواط؟ـ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يطوف شوطاًـ قال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنهـ.

﴿٢١١٧﴾ ١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

عليٌّ بن عُقبة، عن أبي كَهْمَس قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الرُّكن فليقطعه.

### باب من طاف واختصر في الحِجْر

﴿٢١١٨﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضى ما اختصر من طوافه.

﴿٢١١٩﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من اختصر في الحِجْر في الطواف فليعد طوافه من الحِجْر الأسود إلى الحِجْر الأسود.

### باب من طاف على غير وضوء

﴿٢١٢٠﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئلَ أينسٌ المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة.

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

﴿٢١٢١﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: يتوضأ ويُعيد طوافه.

وإن كان تَطْوِعاً توضأَ وصلَّى ركعتين.

## باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي

﴿٢١٢٢﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت. قال: يرجع إلى البيت فـيُتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فـيُتم ما بقي، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

﴿٢١٢٣﴾ ٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

﴿٢١٢٤﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النصر بن سويد، عن عبد الله بن سinan، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقْدُم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالکعبه ويؤخِّر السعي إلى أن يبرد. فقال: لا بأس به وربما فعلته.

﴿٢١٢٥﴾ ٤- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل

وقت العصر أيسعى قبل أن يصلني أو يصلني قبل أن يسعى؟ قال: لا بل يصللي ثم يسعى.

﴿٢١٢٦﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، بن رزين قال: سأله عن رجل طاف بالبيت فأغنى أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا.

### باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة

﴿٢١٢٧﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبطون والكسير يطاف عنهم ويرمى عنهم الجamar.

﴿٢١٢٨﴾ ٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به.

﴿٢١٢٩﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

﴿٢١٣٠﴾ ٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنه ابنه عبد الله وابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر. وهم يسمّون.

## باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

﴿٢١٣١﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فاذهب مقام إبراهيم عليه السلام فصلٌ ركعتين واجعله أماماً واقرء في الأولى منها سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسأله أن يتقبل منك. وهاتان الركعتان هما الفريضة. ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها. ولا تؤخرهما. ساعة تطوف وتفرغ فصلهما.

﴿٢١٣٢﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عثمان قال: رأيت أبي الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بخيال المقام قريباً من ظلال المسجد.

﴿٢١٣٣﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غرب الشمس. قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب.

﴿٢١٣٤﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهم السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.

## باب السهو في ركعتي الطواف

﴿٢١٣٥﴾ ٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: فليصلّهما حيث ذكر وإذا ذكرهما وهو في البلد فلا ييرح حتى يقضيهما.

﴿٢١٣٦﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصل أربع ركعات، قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعًا.

﴿٢١٣٧﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى مني فرجعت إلى مكة فصلّيتها. فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال: ألا صلّاها حيث ذكر.

﴿٢١٣٨﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضًا لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي.

﴿٢١٣٩﴾ ٨- أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن الحسين

بن بشار، عن هشام بن المثنى، وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمني ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه، فقال: صلياهما بمني.

### باب نوادر الطواف

﴿٢١٤٠﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم.

﴿٢١٤١﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عبد الأعلى قال: رأيت أم فروة تطوف بالکعبه عليها كساء متنكرةً فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها زجل ممن يطوف: يا أمّة الله أخطأت السنة، فقالت: إنّا لأغنياء عن علمك.

﴿٢١٤٢﴾ ٩- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروءة، أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهأ الله إذاً.

﴿٢١٤٣﴾ ١٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبها: تحفظوا الطواف. فلما طنوا أنهم قد فرغوا قال واحد: معي ستة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليسألفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فلينوا.

﴿٢١٤٤﴾ ١٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص

ابن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم.

﴿٢١٤٥﴾ ١٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: هل نشرب ونحن في الطواف؟ قال: نعم.

﴿٢١٤٦﴾ ١٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: طاف رسول الله عليهما السلام على ناقته العضباء وجعل يستسلم الأركان بمحاججته ويقبل المحاججن.

## باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة

﴿٢١٤٧﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فاغسل. وتقول حين تشرب: «اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء وسلام».

## باب الوقوف على الصفا والدعاء

﴿٢١٤٨﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأ بما بدأ الله عزوجل به من إتيان الصفا، إنَّ الله عزوجل يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨].

﴿٢١٤٩﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثني جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاث مرات.

﴿٢١٥٠﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن زرار قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاث مرات.

### باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

﴿٢١٥١﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن رزرة، عن سماعة قال: سأله عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدّار التي على يمينك عند أول الوادي فاسْعُ حتى تنتهي إلى أول رفاق عن يمينك بعدهما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكُفَّ عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابداً من عند الرُّفاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعدهما

تجاوز الوادي فاكفف عن السعى وامش مشياً وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعياً.

﴿٢١٥٢﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسْعِ ملءَ فروجك وقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحُمْ وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم» حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: «يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرْمِ وَالنِّعَمَ وَالْجَوْدِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

﴿٢١٥٣﴾ ٩- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرُّمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء عليه.

﴿٢١٥٤﴾ ١٠- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً، قال: عليه الحجّ من قابل.

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما

﴿٢١٥٥﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليهما السلام في رجل سعى بين

الصفا والمروءة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً أطرح واحداً واعتذر

بسعة.

﴿٢١٥٦﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جَمِيلِ بْنِ دُرَّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً. فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس سبعة لك وبسبعة تطرح.

﴿٢١٥٧﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من طاف بين الصفا والمروءة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتذر بسبعة وإن بدأ بالمرءة فليطير حوليداً بالصفا.

### باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

﴿٢١٥٨﴾ ٢- معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروءة راكباً، قال: لا بأس والمشي أفضل.

﴿٢١٥٩﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن النساء يطوفن على الإبل والدواب أيجزئهن أن يقفن تحت الصفا والمروءة؟ قال: نعم بحث يربين البيت.

﴿٢١٦٠﴾ ٦- وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن لسرع شيئاً.

## باب تقصير الممتع واحلاله

﴿٢١٦١﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَعَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِيْ يَوْبٍ؛ وَحَمَّادَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعِيكَ وَأَنْتَ مَمْتَعْ فَقَصْرٌ مِّنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَابِهِ وَلِحِينَكَ وَخَذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقَلْمَ أَظْفَارِكَ وَأَيْقِنَّهَا لِحَجَّكَ. وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ يَحْلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَأَحْرَمَتْ مِنْهُ فَطَفَ بِالْبَيْتِ تَطْوِعاً مَا شَاءَ.

﴿٢١٦٢﴾ ٢- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا الْحَسِينَ أَخَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَخْذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلَّهُ عَلَى الْمُشْطِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخْذَ مِنْ الْحَجَّامَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لَحِينِهِ فَأَخْذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

﴿٢١٦٣﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، وَحْفَصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَقَصْرٌ مِّنْ مُحْرَمٍ يُقَصَّرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يُقَصَّرُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: يَجزُئُهُ.

﴿٢١٦٤﴾ ٥- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرَ يَعْنِي ابْنَ الرَّضَا قَالَ: أَنْ يُقَصَّرُ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَابِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ: إِبْدَا بِالنَّاصِيَةِ . فَبَدَا بِهَا.

﴿٢١٦٥﴾ ٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مَمْتَعْ قَرَضَ أَظْفَارِهِ وَأَخْذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمُشَقَّصٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ لِيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً.

## باب الممتنع ينسى أن يقصّر حتى يهمل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهلة قبل أن يقصّر

﴿٢١٦٦﴾ ١- عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِ عَنْ رَجُلٍ مَمْتَنَعٍ نَسِيَ أَنْ يُقصَّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

﴿٢١٦٧﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقصَّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجَّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَنَمَتْ عُمرَتُهُ.

﴿٢١٦٨﴾ ٣- أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَأَحْلَلَ وَنَسِيَ أَنْ يُقصَّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا وَطَوَافِهَا وَالْحَجَّ عَلَى أُثْرِهِ.

﴿٢١٦٩﴾ ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِ عَنْ مَمْتَنَعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَهُ وَلِمَ يُقصَّر؟ فَقَالَ: يَنْحَرُ بَجْزُورًا وَقَدْ خَفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

﴿٢١٧٠﴾ ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمَمْتَنَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا أَحْلَلَ أَنْ لَا يَلْبِسَ قَمِيصًا وَلِيَشْبِهَ بِالْمُحْرِمِينَ.

## باب الممتنع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله

﴿٢١٧١﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة ممتنعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجة إلى عُسْفَان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرقٍ خرج مُحرماً ودخل ملبياً بالحج. فلا يزال على إحرامه. فإن رجع إلى مكة رجع مُحرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه. وإن شاء كان وجهه ذلك إلى مني، قلت: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إثبات الحج في أشهر الحج يريد الحج. أيد خلها مُحرماً أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فائي الإحرامين والمعترين متعمّة: الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّه؟ قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتبعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحَلَ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنَّه لا يكون ينوي الحج.

﴿٢١٧٢﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع يجيء فيقضي مُتعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتنع فيه. لأنَّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج. قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال: كان أبي مجاوراً هنالا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع وبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو مُحرم بالحج.

﴿٢١٧٣﴾ ٤- ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها. قال: فقال: فليغسل للإحرام ولتهلل بالحج ولি�مض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.

### باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

﴿٢١٧٤﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم؛ ومُرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المستمتع بدخول ليلة عرفة فيطوف ويُسْعى ثم يجعل ثم يحرم ويأتي مني، قال: لا بأس.

﴿٢١٧٥﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام ممتنعاً ليلة عرفة بطاف وأحلَّ وأتى بعض جواريه ثم أهلَ بالحج وخرج.

### باب احرام الحائض والمستحاضنة

﴿٢١٧٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ت يريد الإحرام، قال: تغسل وتستغفِر وتتحشى بالكُرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتنهل بالحج بغير صلاة.

﴿٢١٧٧﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضنة فذكر أسماء بنت عميس فقال: إنَّ أسماء ولدت محمد بن أبي

بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منها أو طمثت . فأمرها رسول الله ﷺ فاستفرت وتنطق بمنطقة وأحرمت .

﴿٢١٧٨﴾ ٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تَصْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ .

### باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك

﴿٢١٧٩﴾ ١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَىٰ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَبَّاحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، وَعَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمَمْتَعَنَّةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقْيِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَافِيَّةِ وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَطَهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَافِيَّةِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنْيٍ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجَّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْلُّ مِنْهُ الْمُحْرِم إِلَّا فَرَاشُ زَوْجَهَا . إِذَا طَافَتْ أَسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فَرَاشُ زَوْجَهَا .

﴿٢١٨٠﴾ ٢- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرْسَتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مَمْتَعَنَّةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ، قَالَ: تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَافِيَّةِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطَهُرْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ

وأهْلَت بالحج من بيتها وخرجت إلى مِنْيٍ وقضَت المنسك كُلُّها فإذا قدمت مكَّة طافت بالبيت طوافين ثُمَّ سعَت بين الصفا والمروءة فإذا فَعَلت ذلك فقد حلَّ لها كُلُّ شيءٍ ما خلا فراش زوجها.

﴿٢١٨١﴾ ٦- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ دُرْسَتْ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَنَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَشَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَرَتْ وَانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجَّ ثَضَتْ طَوَافُ الْعُمَرَةِ وَطَوَافُ الْحَجَّ وَطَوَافُ النِّسَاءِ. ثُمَّ أَهْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

﴿٢١٨٢﴾ ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى، قَالَ: تَسْعَى، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تَتَمَّ سَعِيهَا.

### باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

﴿٢١٨٣﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَالْخِرَقِ وَتُهَلِّ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةً وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيْةُ عَشَرَةَ يَوْمًا فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّي وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

### باب نادر

﴿٢١٨٤﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن جارية لم تَحضر خرجت مع زوجها وأهلها ف Paxistت فاستحببت أن تُعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسب وهي على تلك الحال، فواعتها زوجها. ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا. قال: عليها سُوق بدنها وعليها الحج من قابل. وليس على زوجها شيء.

﴿٢١٨٥﴾ ٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من صورة النساء قد اعْتَلَنَ فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلْتَهَلْ وإنَّا فلا تَدْخُلنَ علىَّها التروية إِلَّا وهي مُحرمة.

### باب الاحرام يوم التروية

﴿٢١٨٦﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماويل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغسل والبس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس. فصل المكتوبة ثم قل في دير صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفقاء دون الردم فلَبَّ. فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطع فارفع صوتك بالتلبية حتى تأني مثني.

﴿٢١٨٧﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حرب الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق.

﴿٢١٨٨﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحْرَم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت.

### باب الحج مashiماً وانقطاع مشي الماشي

﴿٢١٨٩﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة؟ فقال لنا: لا تمروا واحرجوا ركبانًا. قلت: أصلحك الله إنما بلغنا عن الحسن ابن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحجّ مashiماً فقال: كان الحسن بن علي عليه السلام يحجّ مashiماً وتُساق معه المحامل والرحال.

﴿٢١٩٠﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله : إنّا كنا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال: إن الناس ليحجّون مشاة ويركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فمن أي شيء سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة.

﴿٢١٩١﴾ ٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وابن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحجّ مashiماً أفضل أوراكاً، قال:

بل راكباً فإنَّ رسول الله ﷺ حجَّ راكباً.

﴿٢١٩٢﴾ ٥- عدُّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عن رفاعةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنْ مَشْيِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ مَكَّةُ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ: مِنْ مَكَّةَ . وَسَأَلَتْهُ إِذَا زَرْتَ الْبَيْتَ أَرْكَبْ أَوْ أَمْشَى؟ فَقَالَ: كَانَ الْحَسْنُ يَبْلُغُ بِزُورِ رَاكِبٍ . وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشَى؟ فَقَالَ: الرُّكُوبُ ، قَلَتْ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتِ رَكِبٌ .

### باب تقديم طواف الحج للممتنع قبل الخروج إلى منى

﴿٢١٩٣﴾ ١- أَبُو عَلَيَّ الْأَشْعَرِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحِيْضُورَ تُعَجِّلُ طوافَ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ . قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحرِمُ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرِي الْبَيْتَ خَالِيًّا فَيَطْوُفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا ، قَلَتْ: الْمُفْرَدُ بِالْحَجَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طوافَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا طوافَ النِّسَاءِ بَعْدَمَا يَأْتِي مِنْهُ .

﴿٢١٩٤﴾ ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرَّاً، عن يُونَسَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَاتِ يَقُولُ: لَا بَاسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طوافُ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنْهُ .

## باب تقديم الطواف للمفرد

﴿٢١٩٥﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدّم طوافه أو يؤخره فقال: سواء.

﴿٢١٩٦﴾ ٢- عَدَةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجله أو أخره.

﴿٢١٩٧﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخره، قال: يقدّمه فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راجع الناس إلى مني راح معهم، فقلت له: من شيخك؟ قال: علي بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه.

## باب الخروج إلى مني

﴿٢١٩٨﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكونشيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضيغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى مني قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً ويتروح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يُعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.

﴿٢١٩٩﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويُصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

﴿٢٢٠٠﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توجهت إلى منى فقل: «اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملاني وأصلح لي عملي».

### باب نزول منى وحدودها

﴿٢٢٠١﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللهم هذه منى وهي مما منّت بها علينا من المنسك فأسألوك أن تَمَنَّ علينا بما منّت به على أنبيائك، فإنما أنا عبده وفي قبضتك» ثم تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر. والإمام يصلّي بها الظهر لا يُسْعِه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر. ثم تدركهم بعرفات، قال: وحد مني من العقبة إلى وادي محسّر.

### باب الغدو إلى عرفات وحدودها

﴿٢٢٠٢﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب

الرّحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنت فامضوا حتى تصلوا في الطريق.

﴿٢٢٠٣﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل: وأنت متوجه إليها: «اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن يجعلني اليوم ممَن تباهي به من هو أفضل مني» ثم تلَّي وأنت غاد إلى عرفات. فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف دون عرفة. فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تُعجل العصر وتجمع بينهما لنفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة؛ قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثُويبة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف.

﴿٢٢٠٤﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، وهشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: أيما أفضل؟ الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم فقيل: وكيف لم تكون عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عزوجل.

﴿٢٢٠٥﴾ ٦- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليٍ بن النعمان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد عرفات من المأذمين إلى أقصى الموقف.

### باب قطع تلبية الحاج

﴿٢٢٠٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍ بن الحكم،

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

﴿٢٢٠٧﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قطع رسول الله عليهما السلام التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة؛ قال: أبو عبد الله عليهما السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل.

### باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

﴿٢٢٠٨﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، وسليمان بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قِفْ في مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعِرْفَاتِ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ . فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقِتِهِ فَيَقْفَوْنَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاهَا فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ أَخْفَافِ نَاقِتِي الْمَوْضِعِ وَلَكِنْ هَذَا كَلْهُ مَوْضِعٌ [وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ] وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْدَلَةِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فُسْلَهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحْلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسْدِّدَ تَلْكَ الْخَلَلَ وَانتَقِلْ عَنِ الْهَضَابِ وَأَنْقِ الأَرَاكَ . فَإِذَا وَقَتَ بِعِرْفَاتِ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَهَلَّهُ وَمَجَدْهُ وَأَئْنَ عَلَيْهِ وَكَبِيرَهُ مائَةٌ تَكْبِيرَةٍ وَاقْرَأْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مائَةٌ مَرَّةٌ وَتَعْبِيرٌ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَبْتَ وَاجْتَهَدْ فِي إِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَأَةٍ . وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَلْكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَلْكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ . وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبُّ الْمَشَاعِرِ كُلُّهَا فُلُكَ رَبِّتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ

الرَّزْقُ الْحَلَالُ وَادْرَا عَنِي شَرًّ فَسْقَةُ الْحَنَّ وَالْإِنْسُ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَخْدُنِي وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِيٍّ. يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ يَدِيكَ إِلَى السَّمَاءِ: «اللَّهُمَّ حاجِتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرُّنِي مَا مَتَعَنِّي وَإِنْ مَنَعْتَهَا لَمْ يَنْفَعُنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَبِّي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي يَدِكَ وَأَجْلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقِنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِي وَأَنْ تُسْلِمَ مِنِي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَيْتُهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّداً<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>» وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَاضِيَتِ عَمَلِهِ وَأَطْلَئْ عُمْرَهُ وَأَحْيِنَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

﴿٢٢٠٩﴾ ١١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صافت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

### باب الإفاضة من عرفات

﴿٢٢١٠﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمراء - يعني من الجانب الشرقي -.

﴿٢٢١١﴾ ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركيين كانوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ. فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضُوا بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ.

﴿٢٢١٢﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفالص: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمُ أَوْ أَظْلَمْ أَوْ أَقْطَعَ رَحْمًا أَوْ أَوْذِي جَارًا».

### باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافتراض منه وحدوده

﴿٢٢١٣﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

﴿٢٢١٤﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر. ففُفِّفَ إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت. فإذا وقفت فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آله وبلائه ما قدرت عليه. وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ول يكن من قولك: «اللَّهُمَّ ربُّ المشعر الحرام فَلَكَ رَبِّي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَالَلِ وَادْرَا عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالإِنْسَنِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَذْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةً فاجعل جائزتي في موطنني هذا أن تقيلني عثري وتقبل معدرتني وأن تجاوز عن خططيتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى» ثم أفض حين يُشرق لك ثيبر وترى الإبل موضع أخلفها.

﴿٢٢١٥﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيُّ ساعة أحب إليك أن أفيض من جمْع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلىِي. قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس، قال: ليس به بأس.

﴿٢٢١٦﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي مُحسَر حتى تطلع الشمس.

### باب السعي في وادي مُحسَر

﴿٢٢١٧﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سمعت في وادي مُحسَر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتى يسمع، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس.

﴿٢٢١٨﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي مُحسَر. وهو واد عظيم بين جمْع ومنى وهو إلى منى أقرب. فاسْعُ فيه حتى تجاوزه فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرك ناقته وقال: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبِلْ توبَتِي وَاجْبْ دُعَوْنِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْ بَعْدِي».

﴿٢٢١٩﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: العركة في وادي مُحسَر مائة خطوة.

﴿٢٢٢٠﴾ ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن حد جمْع،

قال: ما بين المأزمين إلى وادي مُحسّر.

﴿٢٢٢١﴾ ٦- محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مُسْكَانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد المزدلفة من مُحسّر إلى المأزمين.

﴿٢٢٢٢﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سَمَاعَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثُرَ النَّاسُ بِجَمْعِ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين.

﴿٢٢٢٣﴾ ٨- أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التَّيْمِلِيِّ، عن عمرو بن عثمان الأزدي، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: الرَّمْلُ فِي وادي مُحسّر قدر مائة ذراع.

### باب من جهل أن يقف بالمشعر

﴿٢٢٢٤﴾ ٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أضاف من عرفات فأتنى مني؟ قال: فليرجع فلأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أضافوا من جمع.

﴿٢٢٢٥﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أضاف من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني ورمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة.

## باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

﴿٢٢٢٦﴾ ٥- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَّخَصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ أَنْ يُفِيضُوا بِلِيلٍ وَيُرْمُوا الْجَمَارَ بِلِيلٍ وَأَنْ يُصْلِّوَا الْفَدَاءَ فِي مَنَازِلِهِمْ. إِنَّ خَفْنَ الْحِيْضَرِ مُضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكْلَنَ مِنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

﴿٢٢٢٧﴾ ٧- وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْتَّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلْتَ فِدَاكَ مَعْنَى نِسَاءً فَأَفْيَضُ بِهِنَّ بِلِيلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ تَرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَفْيَضُ بِهِنَّ بِلِيلٍ وَلَا تُفِضُّ بِهِنَّ حَتَّى تَقْفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفْيَضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِي بِهِنَّ الْجَمْرَةِ الْعَظِيمَ فِي مِنَ الْجَمْرَةِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذِبْحٌ فَلَيَأْخُذْنَ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَيُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وَجْهِهِنَّ وَيَطْفَلْنَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفَلْنَ أَسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى مِنْيَ وَقَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجَّهُنَّ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامِيَّةَ.

﴿٢٢٢٨﴾ ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَّخَصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعِيفَاتِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بِلِيلٍ وَأَنْ يُرْمُوا الْجَمَارَ بِلِيلٍ إِنَّ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مِنْ يَذْبِحُ عَنْهُنَّ.

## باب من فاته الحج

﴿٢٢٢٩﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ

ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ. وقال: أيما قارن أو مفرد أو متّمّ قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمره وعليه الحجّ من قابل؛ قال: وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأنها وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفِضُّوا فلا يأتيها ولقيم بجمع فقد تمَّ حجّه.

﴿٢٢٣٠﴾ ٣- علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمِيل بن دُراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ.

﴿٢٢٣١﴾ ٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

### باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

﴿٢٢٣٢﴾ ١- علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: خذ حصى الجمار من جمْع وإن أخذته من رَحْلَكِ بِمِنْيٍ أجزأك.

﴿٢٢٣٣﴾ ٣- علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن رَبِيعيٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خُذْ حصى الجمار من جمْع وإن أخذته من رَحْلَكِ بِمِنْيٍ أجزأك.

﴿٢٢٣٤﴾ ٥- علىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمِيل، عن

زيارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لا ترمي الجamar إلا بالحصى.

﴿٢٢٣٥﴾ ٦- ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجamar قال: كره الصُّمُ منها وقال: خذ الْبُرْشَ.

﴿٢٢٣٦﴾ ٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجamar من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

### باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

﴿٢٢٣٧﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجamar ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها وتقول والحسى في يدك: «اللَّهُمَّ هؤلاء حصياتي فأحصهنَّ لِي وارفعهنَّ فِي عَمَلي» ثم ترمي وتقول مع كل حصة: «الله أكبر، اللهم ادحر عن الشيطان اللهم تصدقأ بكتابك وعلى ستة نبيك عليه السلام، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنبًا مغفوراً» ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي، فقل: «اللهم بك وثقتك عليك توكلت. فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير». قال: ويستحب أن ترمي الجamar على ظهره.

## باب رمي الجمار في أيام التشريق

﴿٢٢٣٨﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرم في كل يوم عند زوال الشمس. وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى. وتقف وتدعوا الله كما دعوت. ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا ترتفع عندها.

﴿٢٢٣٩﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين. ولا تقم عند جمرة العقبة. قلت: هذا من السنة؟ قال: نعم. قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كل حصة.

﴿٢٢٤٠﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، وصفوان، عن منصور بن حازم جمياً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

﴿٢٢٤١﴾ ٥- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحَكَمَ بن عُثَيْةَ: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحَكَمَ: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: أرأيت لو

أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متعنا حتى أرجع. أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

﴿٢٢٤٢﴾ ٧- أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس؛ وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تتفتت في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

﴿٢٢٤٣﴾ ٨- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال: ربما اغتسلت فأما من السنة فلا.

﴿٢٢٤٤﴾ ١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترمي الجمار إلا وأنت على ظهر.

### باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

﴿٢٢٤٥﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسحٍع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى: يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.

﴿٢٢٤٦﴾ ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وحمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكسوة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.

﴿٢٢٤٧﴾ ٥- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فرمي بها، قال: وإن رمي بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاك؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين سبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ. وإن كان رمي الأولى بثلاث ورمي الأخيرتين سبع سبع فليُرَد وليرمهن جميعاً سبع سبع. وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثمَّ رمي الأخرى فليرم الوسطى سبع وإن كان رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى ثمَّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد.

### باب من نسي رمي الجمار أو جهل

﴿٢٢٤٨﴾ ١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة. قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلَّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء؛ قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروءة؟ فقال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي. إنَّ هذا ليس كرمي الجمار إنَّ الرَّمي سُنة والسعى بين الصفا والمروءة فريضة.

﴿٢٢٤٩﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّلِيَّةِ فِي رَجْلِ أَفَاضٍ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انتَهَى إِلَى مِنْيٍ فَعُرِضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرِمْ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ. وَالْأُخْرَى عِنْدِ زَوْالِ الشَّمْسِ. وَهِيَ لِيَوْمِهِ.

﴿٢٢٥٠﴾ ٣- وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْتَّلِيَّةِ مَا نَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهَلْتُ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمَارَ حَتَّى نَفَرْتُ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: فَلَتَرْجِعَ وَلَتَرْمِي الْجَمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِيَ الرَّجُلَ كَذَلِكَ.

﴿٢٢٥١﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زَرَّاَرَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّلِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجَمَارَ بِاللَّيْلِ وَيُضْسِحَ بِاللَّيْلِ وَيَفِيضَ بِاللَّيْلِ.

﴿٢٢٥٢﴾ ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ، عَنْ رُزْرَعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّلِيَّةِ أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيُ الْجَمَارَ بِاللَّيْلِ وَرَحْصُ الْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجَمَارِ لِيَلَّا.

### باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

﴿٢٢٥٣﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّلِيَّةِ قَالَ: الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ: وَالصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

﴿٢٢٥٤﴾ ٢- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بِحْسَى، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْتَّلِيَّةَ عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى

عنه الجمار، قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه.

﴿٢٢٥٥﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن عَبْسَةَ بْنَ مُضْعَبَ قَالَ: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب. فحدثت ننسى أن أسأله حين أدخل عليه، فابتداي هو بالحديث فقال: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينَ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًّا إِذَا رَمَيَ الْجَمَارَ وَمَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنفُسُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرَكَبَ حَتَّى آتَيْتُ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انتهى إِلَى مَنْزِلِهِ مَشِيتَ حَتَّى أَرَمَيَ الْجَمَارَ.

﴿٢٢٥٦﴾ ٥- أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً. وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بِيمْنِي.

### باب أيام النحر

﴿٢٢٥٧﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن كليب الأسدىّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر، فقال: أَمَّا بِمِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبَلْدَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

﴿٢٢٥٨﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جَمِيلَ بْنَ دُرَاجَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأَصْحَى يَوْمَانْ بَعْدَ يَوْمِ النحر وَيَوْمَ وَاحِدٍ بِالْأَمْصارِ.

### باب أدنى ما يجزيء من الهدي

﴿٢٢٥٩﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد

جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن تَمَتَّعَ بالعمرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال: شاة.

﴿٢٢٦٠﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزىء في المتعة شاة.

### باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه

﴿٢٢٦١﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سُنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئلَ عن الأصحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه.

﴿٢٢٦٢﴾ ٣- عدُّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العُشر. فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بِمِنْيٍ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكَّةٍ إن شاء وإن كان قد أشْغَرَه وَقَلَّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.

﴿٢٢٦٣﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سُفْتُ في العمرة بدنة أين أنحرها؟ قال: بمكَّةَ، قلت: أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا؟ قال: كل ثُلَاثاً وأهْدِيَ ثُلَاثاً وتصدق بثلث.

﴿٢٢٦٤﴾ ٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عمَّار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل مكَّةَ انكروا عليك أنك ذبحت هَذِيْكَ فِي مِنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ كُلُّهَا مُنْحَرٌ.

### باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز

﴿٢٢٦٥﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حُمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أستان البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء.

﴿٢٢٦٦﴾ ٧- حُمَيْدَ بْنُ زِيَادَ، عَنْ أَبِنْ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ عليه السلام يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأَذَانِ وَالْخَرْمَ وَلَا يَرِي بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ. وَكَانَ يَقُولُ: يَعْجِزُكُمْ مِنَ الْبَدْنِ الثَّنِيِّ وَمِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيِّ وَمِنَ الصَّانِ الْجَدَعِ.

﴿٢٢٦٧﴾ ٨- أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْكَبِشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

﴿٢٢٦٨﴾ ٩- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هَدِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ. عُورٌ أَوْ غَيْرُهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَقْدُ ثَمَنِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدُ ثَمَنِهِ رَدًّا وَاشتَرَى غَيْرَهِ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اشترِ فَحْلًا سَمِينًا لِلْمَتَعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَنْجَحةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ، قَالَ: وَيَعْجِزُكُمْ فِي الْمَتَعَةِ الْجَدَعُ مِنَ الصَّانِ وَلَا يَعْجِزُكُمْ جَدَعُ الْمَعْزِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في رجل اشتَرَ شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي أَسْمَانَ مِنْهَا، قَالَ: يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَهَا بَاعَ الْأُولَىِّ. قَالَ: وَلَا أَدْرِي: شَاةً قَالَ أَوْ بَقْرَةً.

﴿٢٢٦٩﴾ ١٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها. قال: إذا كان القرن الدَّاخِل صحيحًا فهو بجزئه.

﴿٢٢٧٠﴾ ١٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن النَّضْلِيْ بْنِ شَادَانَ، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميَت الجمرة فاشترِ هَدْبِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ كُبْشًا سَمِينًا فَحْلًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُونَةً مِنَ الصَّانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيسًا فَحْلًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا [أَسْ] تَيَسَّرَ عَلَيْكَ. وَعَظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَيَّغَ عَنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةَ وَنَحْرَ بَدْنَةَ.

﴿٢٢٧١﴾ ١٥- أبو علي الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثنایاه أنه لا يأس به في الأضاحي وإن أشتريته مَهْرُولًا فوجدته سَمِينًا أَجْزَأَكَ، وإن اشتريت مَهْرُولًا فوجدته مَهْرُولًا فلا يجزئه.

### باب الهدى يُفتح أو يحلب أو يركب

﴿٢٢٧٢﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: إِنْ نَتَجَتْ بِدَنْتِكَ فَاحْلِبْهَا مَا لَا يَضُرُّ بُولَدَهَا ثُمَّ انْجِرْهَا مَجْمِعًا، قَلْتَ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَأَسْقِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كان إذا رأى [أَ] نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدُهُمُ الْمَشِيُّ حَلْمَهُمْ عَلَى

بُدْنَهُ؛ وَقَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَاحْلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلْكَتْ وَمَعَهُ هَدِيٌ فَلَا يَرْكِبُ عَلَى  
هَدِيهِ.

﴿٢٢٧٣﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ،  
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْبَدْنَةِ تَنْتَجُ  
أَنْجَلَهَا؟ قَالَ: أَحْلَبُهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضَرٍّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ انْحَرَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ:  
يَشْرُبُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُسْقَى إِنْ شَاءَ.

### باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

﴿٢٢٧٤﴾ ٢- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ  
عُمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَصْحَىَةً فَمَاتَ أَوْ سُرْقَتْ قَبْلِ  
أَنْ يَذْبَحَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلِيُسْ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ.

﴿٢٢٧٥﴾ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا  
وَجَدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ الثَّالِثِ ثُمَّ يَذْبَحْهُ  
عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدِيِّ الْوَاجِبِ فِيهِلْكَ  
الْهَدِيُّ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَلْبِغَ وَلِيُسْ لَهُ سَعَةً أَنْ يُهْدِيَ، فَقَالَ: اللَّهُ سَبَحَانَهُ  
أُولَى بِالْعَذْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ أَعْطَى.

﴿٢٢٧٦﴾ ٦- أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

اشترى هدياً لمعته فأتى به أهله وربطه ثم انحلَّ وهلك، هل يجزئه أو يُعيد؟  
قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوَّةَ به عليه.

﴿٢٢٧٧﴾ ٨- علَيْ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضلُّ هديه في جده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجرأ عن صاحبه الذي ضلَّ منه، وإن كان نحره في غير منى لم يُجزيء عن صاحبه.

### باب البدنة والبقرة عن كم تجزيء

﴿٢٢٧٨﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلتُ عليهم الأضاحي وهم مت茅عون وهم متراقوون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسیرهم، ومضربيهم واحد، أللهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة.

﴿٢٢٧٩﴾ ٣- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سوادة قال: كنا جماعة يمنى فعزَّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطعيم يُساوم بعنم ويماكِسُهم مِكاساً شديداً فوقينا ننتظر. فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم قد تَعَجَّبُ من مِكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنَّ المغبُون لا محمود ولا مأجور. ألكم حاجة؟ فقلنا: نعم أصلحك الله إنَّ الأضاحي قد عزَّت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزيء عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين.

﴿٢٢٨٠﴾ ٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن حمران قال: عَرَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً يَمْنَى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدْنَةَ مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتراكوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفَ هو أفضَلُ، قلت: عن كم تجزَىء؟ قال: عن سبعين.

### باب الذبح

﴿٢٢٨١﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ» [الحج: ٣٦] قال: ذلك حين تُصفَّ للتحريم تُربطُ يديها ما بين الخفَ إلى الركبة. ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

﴿٢٢٨٢﴾ ٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبَّة والذبح في العحل.

﴿٢٢٨٣﴾ ٥- عنه، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليٌ بن الحسين عليهما السلام يجعل السَّكينَ في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح.

﴿٢٢٨٤﴾ ٦- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت هَذِيْكَ فاستقبل به القبلة وإنحره أو اذبحه وقل: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَوَتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثُمَّ أَمِرْ السَّكِينَ وَلَا تَنْخَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ.

﴿٢٢٨٥﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح.

### باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وآخر اجره من مني

﴿٢٢٨٦﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نحر أن تؤخذ من كل بذنة حذوة من لحمها ثم تُطرح في بُرْمة ثم تطبخ. وأكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها وحسيا من مرقها.

﴿٢٢٨٧﴾ ٢- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبًا» قال: إذا وقعت على الأرض «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا أَنْقَاثَ وَالْمُعْتَرَ» [الحج: ٣٦] قال: القانع: الذي يرضى بما أعطيته ولا يُسْخَطُ ولا يلوي شدّقه غضباً. والمُعْتَرُ: المار بك لطعمه.

﴿٢٢٨٨﴾ ٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميماً، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: كما يأكل من هديه.

﴿٢٢٨٩﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عَرْ وَجْلٌ : «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ» قال :  
الثَّانِيُّ : الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتُهُ وَالْمَعْتَرُ : الَّذِي يَعْتَرُكُ . وَالسَّائِلُ : الَّذِي يَسْأَلُكُ  
فِي يَدِيهِ . وَالبَائِسُ : هُوَ الْفَقِيرُ .

﴿٢٢٩٠﴾ ٧- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ إِخْرَاجِ لَحْومِ  
الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنْيٍ . فَقَالَ: كَنَا نَقُولُ: لَا يُخْرِجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ .  
فَأَنَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ .

﴿٢٢٩١﴾ ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مَرَّارَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ أَهْدَى  
هَدْيَاهُ فَانْكَسَرَ . فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُونًا . وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ - يَعْنِي نَذِرًا  
- أَوْ جَزِاءً . فَعَلِيهِ فَدَاؤُهُ . قَلَتْ: أَيْأَكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا . إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَلَتْ: أَيْأَكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ .

﴿٢٢٩٢﴾ ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ التَّضَيْلِ،  
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ قَوْمًا عَنِ الْلَّحْومِ  
الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ ثَمَّ أَذْنَ فِيهَا وَقَالَ: كُلُوا مِنْ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ  
وَادْخِرُوا .

### باب جلود الهدى

﴿٢٢٩٣﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ  
الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ قَوْمًا أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْ  
جلود الْهَدَى وَأَجْلَالَهَا شَيْئًا .

﴿٢٢٩٤﴾ ٢- وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينفع بجلد الأضحية ويُشترى به المتاع. وإن تصدق به فهو أفضّل. وقال: نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذاته ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها. ولكن تصدق به. ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.

### باب الحلق والتقصير

﴿٢٢٩٥﴾ ٣- حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر يحلق رأسه ويُقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته .

﴿٢٢٩٦﴾ ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حَجَّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق، قال وإذا لبَّ شعره أو عَقَصَه فإن عليه الحلق وليس له التقصير .

﴿٢٢٩٧﴾ ٩- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة، قال يردد الشعر إلى ميني .

﴿٢٢٩٨﴾ ١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

﴿٢٢٩٩﴾ ١٢- أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن

الرضا عليهما السلام: إنَّ حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنْ أَقْمَنَا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْجَحْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِثَيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ؛ قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَهُّمَهُ وَلَيُبُوْفُوا نُدُورَهُمْ » [الحج: ٢٩] قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام.

### باب من قَدَّمَ شيئاً أو أَخْرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

﴿٢٣٠٠﴾ ١- عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أَنَّهُ أَنَّاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. وَقَالَ بعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى. فَلَمْ يَتَرَكَوْا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدْمَوْهُ ، فَقَالَ: لَا حَرَجٌ.

﴿٢٣٠١﴾ ٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُحْبَّوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالَمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

﴿٢٣٠٢﴾ ٤- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْسَنَ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةِ فِي رَجُلٍ نَّسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنْيَةٍ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ . فَاشْتَرَى بِمِنْيَةٍ ثُمَّ ذَبَحَ، قَالَ: لَا يَأْسٌ قَدْ أَجْزَا عَنْهُ.

## باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

(٢٣٠٣) ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام فقلت: الممتنع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.

## باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدى

(٢٣٠٤) ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتنع لم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسرّح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده. قلت: فإن لم يُقْمِ عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

(٢٣٠٥) ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدياً، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسّرّح ليلة الحصبة فيُصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده.

(٢٣٠٦) ٦- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في ممتنع يجد الثمن ولا يجد الغنم. قال: يُخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو بجزء منه. فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجه.

﴿٢٣٠٧﴾ ٧- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ممتنع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتواونى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

﴿٢٣٠٨﴾ ١٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص ابن البختري، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بيضني.

﴿٢٣٠٩﴾ ١١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من بيته، قال: أجزأه صيامه.

﴿٢٣١٠﴾ ١٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: من مات ولم يكن له هدي لم معتنه فليصم عنه وليه.

﴿٢٣١١﴾ ١٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ممتنع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أى شتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

## باب الزيارة والغسل فيها

﴿٢﴾ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغسل الرجل بالليل ويذور في الليل بغسل واحد أيجزه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ ما يوجب ] وضوءاً فإن أحدهما فليُغسل بالليل .

﴿٤﴾ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمّير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شفلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره . وموسع للمفرد أن يؤخره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد ، قلت : «اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك ، حيث أطلب رحمتك وأؤمن طاعتك متابعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المطبع لأمرك المشيق من عذابك الخائف لعقوتك أن تبلغني عفوك وتغيرني من النار برحمتك » ثم تأتي الحجر الأسود فستسلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيديك وقبل بيديك ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر . وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمة مكة ثم طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمة مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيما يقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر . ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أثت المروءة فاصعد عليها وطفق بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة . فإذا فعلت ذلك فقد أحللت

من كل شيء أحرمت منه إلا النساء . ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم نَبِيٌّ ثم أحللت من كل شيء وفرغت من حجتك كله وكل شيء أحرمت منه .

### باب طواف النساء

﴿٢٣١٤﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي<sup>ر</sup> الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال: لو لا ما منَ الله بنا على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله.

﴿٢٣١٥﴾ ٤- أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي<sup>ر</sup> بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي<sup>ر</sup> بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عَلِيهِ السَّلَامُ عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعلىهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

﴿٢٣١٦﴾ ٥- علي<sup>ر</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله . قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ؛ وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يصح فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنده ولية أو غيره .

### باب من بات عن مني في لياليها

﴿٢٣١٧﴾ ١- علي<sup>ر</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمني . فإن بٰت في غيرها فعليك دم . وإن

خرجت أول الليل فلا يتصف لك الليل إلا وأنت بمني. إلا أن يكون شغلك بشُشك [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها؛ قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

﴿٢٣١٨﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من بمني، قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمني، وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة.

### باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

﴿٢٣١٩﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيام التشريق، فقال: لا.

### باب التكبير أيام التشريق

﴿٢٣٢٠﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَأذْكُرُوا الله في أيام معدودات» [البقرة: ٢٠٣] قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمني فصلّى بها الظهر والعصر فليكِرّ.

﴿٢٣٢١﴾ ٢- حمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ بِيَمِنِي فِي دُبُرِ خَمْسَةِ عَشَرِ صَلَاةً وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشَرِ صَلَاةٍ. وَأَوَّلُ التَّكْبِيرُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» إِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشَرِ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَسْكَنَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَرَ أَهْلُ مِنْيَ ما دَامُوا بِيَمِنِي إِلَى النَّفَرِ الْآخِرِ.

﴿٢٣٢٢﴾ ٣- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣] «قَالَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِيَمِنِي بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخِرُوا: فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «فَإِذَا أَفَضَّتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ ...» [البقرة: ١٩٨]. فَإِذَا قَصَبْتُمْ مَسْكِنَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِيرَكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا [البقرة: ٢٠٠] «قَالَ: وَالْتَّكْبِيرُ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

﴿٢٣٢٣﴾ ٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقْمَتَ بِيَمِنِي، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ. وَالْتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

الله أكبر، وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

﴿٢٣٢٤﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سأله عن رجل فاته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق، قال: يُتم صلاته ثم يُكَبِّر؛ قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت، إنه ليس شيء مُوقَت.

### باب الصلوة في مسجد مني ومن يجب عليه التقصير وال تمام بمني

﴿٢٣٢٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [إِنَّ] أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

﴿٢٣٢٦﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبي عليه السلام فأقام بمني ثلاثة أيام ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً، ثم تماض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن: اذهب إلى عليٍّ فقل له فليصلّ بالناس العصر، فأتى المؤذن عليه السلام فقال له: إنَّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر. فقال: إذن لا أصلّ إلا ركعتين كما صلّى رسول الله عليه السلام فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال عليٍّ عليه السلام، فقال: اذهب إليه فقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصلّ كما تؤمر، قال عليٍّ عليه السلام: لا والله لا أفعل. فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً.

فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلى بالناس ببني ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثيق و من كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على أصحابكم وخالف وأشمت به عدوه. فتاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على أصحابنا وأشمت به عدوه ورَغبْت عن صنيعه وسنته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلَّى أصحابكم ست سنين كذلك فتأمرونني أن أدع سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يُحَدِّث؟! فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فأفiliوا فاني مُشْفَعُكُمْ وراجع إلى سنة أصحابكم. فصلَّى العصر أربعًا فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم.

﴿٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ضفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صَلَّى في مسجد الخِيف وهو مسجدٌ مِنِي و كان مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عهده عند المئارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوً من ثلاثة ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوً من ذلك فقال: فتحرَ ذلك. فإن استطعت أن يكون مُصَلَّاك فيه فافعل فإنه قد صَلَّى فيه ألف نبي وإنما سُميَ الخِيف لأنَّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يُسمَى خِيفاً.﴾

﴿٥- معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل مكة يتَّمِّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهمـ أو ويحهمـ وأيُّ سفر أشدُ منهـ لاـ يتَّمـ.﴾

## باب النفر من منى الأول والآخر

﴿٢٣٢٩﴾ ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيْوْبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ. وَكَانَتْ لِي لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلَهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا الْيَوْمُ الثَّانِي فَلَا يَنْفَرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الْيَوْمُ ثَالِثٌ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفَرَ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءَهُ يَقُولُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] فَلَوْ سُكِّتَ لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

﴿٢٣٣٠﴾ ٣- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ . قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدِهِ . فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَهِيَ الْبَطْحَاءِ فَشَيْئَتْ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْامَ بِهَا .

﴿٢٣٣١﴾ ٤- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَنْ حَمَّادَ بْنِ الْحَلْبَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتٌ وَلَمْ يَنْفَرْ .

﴿٢٣٣٢﴾ ٦- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ لَا يَأْسَ أَنْ يَنْفَرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقْبِيْ بِمَكَّةَ .

﴿٧﴾ ٧- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تَنَفَّرْتَ في النَّفَرِ الأوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقْيِمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بِأَسْبَابِ ذَلِكِ؛ قال: وَقَالَ: إِذَا جَاءَ اللَّيلُ بَعْدَ النَّفَرِ الأوَّلِ فَبِتَّ بِمِنْيَ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُضْبَحَ.

﴿٨﴾ ٨- محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلىه: أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّفَرَ يَوْمُ الْآخِيرِ بَعْدَ الرَّوَالِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ الرَّوَالِ؟ فَكَتَبَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَنَفَّرَ قَبْلَ الرَّوَالِ.

## باب اتمام الصلاة في الحرمين

﴿٩﴾ ١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلَ بْنِ زَيْدَ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام أَسْأَلَهُ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كَانَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَأَتَمَّ.

﴿١٠﴾ ٢- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عليه السلام عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ. فَقَالَ: أَتَمْهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

﴿١١﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرَّارَ، عن يُونَسَ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: أَتَمْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنَفْسِي.

﴿١٢﴾ ٤- يُونَسَ، عن زِيَادَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ

إن تمام الصلاة في الحرمتين فقال: أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة.

﴿٢٣٣٩﴾ ٥- يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من المذكور الإنعام في الحرمتين.

﴿٢٣٤٠﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنما إذا دخلنا مكة والمدينة تُتَمِّ أو تُنَصَّرُ؟ قال: إن فَصَرْتَ فَذَاكَ وإن أَتَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزَادُ.

﴿٢٣٤١﴾ ٧- حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن غير واحد، عن أبيه بن عثمان، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمتين ما لا يراه لغيرهما ويقول: إن الإنعام فيهما من الأمر المذكور.

﴿٢٣٤٢﴾ ٨- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهما السلام والتقصير في الحرمتين: فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصّر ما لم ينوم قام عشرة أيام. ولم أزل على الإنعام فيها إلى أن صدرنا في حاجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيام. فصرت إلى التقصير وقد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إليّ بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمتين على غيرهما، فإني أحب لك إذ أدخلتھما أن لا تُنَصَّرَ وتکثُرَ فيهما الصلاة؛ فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إني كتبت إليك بهذا وأجبتني بهذا. فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة.

## باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

﴿٢٣٤٣﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت: فائي بقاعة أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى العجر الأسود.

﴿٢٣٤٤﴾ ٤- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً.

﴿٢٣٤٥﴾ ٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارأة؟ فقال: لا يأس إنما سُمِّيت بـكَة لأنها تبُك فيها الرجال والنساء.

﴿٢٣٤٦﴾ ٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلَّى الله عليهمما.

﴿٢٣٤٧﴾ ٩- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان ، عن زراة قال: سأله عن الرجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة . فقال: لا يأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم والحجر وعند المقام . والحطيم حِداء الباب .

﴿٢٣٤٨﴾ ١٠- فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان خطيب إبراهيم عليهما مملكة ما بين الحزورة إلى المسعى. فذلك الذي  
كان خطيب إبراهيم عليهما يعني المسجد.

﴿٢٣٤٩﴾ ١٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن  
فضال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليهما عن الخطيب، فقال:  
هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب؛ وسألته لم سمّي الخطيب؟ فقال: لأنَّ  
الناس يحيطُ بعضهم ببعضًا هناك.

### باب دخول الكعبة

﴿٢٣٥٠﴾ ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن  
إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمر، عن معاوية  
ابن عمار، عن أبي عبد الله عليهما قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن  
تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتنقول: إذا دخلت: «اللهم إنك قلت: «ومن دخله  
كان آمناً فامي من عذاب النار» ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على  
الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من  
القرآن وتصلّي في زواياه وتنقول: «اللهم من تهيا أو تعبأ. أو أعد أو استعد  
لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونواfelه وفواضله فإليك يا سيدِي تهميتي  
وتتعيّشي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم  
رجائي يا من لا تخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنني لم أتك اليوم بعمل  
صالح قدّمه ولا شفاعة مخلوق رجوتُه ولكنني أتتكم مُقرًا بالظلم والإساءة على  
نفسِي فإنه لا حجّة لي ولا عذر. فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي  
وتقلّبني عثري وتقبلني برغبتي ولا ترددني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا  
عظيم يا عظيم. أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا

إله إلا أنت» قال: ولا تدخلُها بِحَذَاءٍ وَلَا تَبْرُزُ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطُ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

﴿٢٣٥١﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،  
عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وذكرت الصلاة في  
الكعبة قال: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى  
عليها ثمَّ أقبل على أركان البيت وكَبَرَ إلى كُلِّ ركن منه.

﴿٢٣٥٢﴾ ٥- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن  
أبيوب، عن معاوية بن عمَّار قال: رأيت العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل الكعبة فصلَّى  
ركعتين على الرُّخامة الحمراء ثمَّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكْنِ اليمانيِّ  
والغربيِّ فوق يده عليه ولزق به ودعا، ثمَّ تحول إلى الرُّكْنِ اليمانيِّ فلصق به  
ودعا ثُمَّ أتى الرُّكْنِ الغربيِّ ثُمَّ خرج.

﴿٢٣٥٣﴾ ٦- وعنه، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع. فإذا دخلته فادخله  
بسکينة ووقار ثمَّ أتَى زاوية من زواياه ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قلتَ: «وَمَن  
دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَلَّى بَيْنَ الْعَوْدَيْنِ يَلِيَانِ  
عَلَى الرُّخامةِ الْحَمْرَاءِ وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ  
صَلَّيْتَ وَادْعَ اللَّهَ وَاسْأَلَهُ.

﴿٢٣٥٤﴾ ٧ - وعنه، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُوِيد ، عن  
عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو خارج من الكعبة وهو يقول:  
«الله أكبر الله أكبر» حتى قال لها ثلاثة ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا  
تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ» ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرْجَةِ  
جَعَلَ الدَّرْجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ .-

﴿٢٣٥٥﴾ ٨- وعنه، عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلوات الله عليه الكعبة فصلَّى في زواياها الأربع، صلَّى في كل زاوية ركعتين.

﴿٢٣٥٦﴾ ٩- وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام: قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلَّى دونه، ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد.

﴿٢٣٥٧﴾ ١٠- وعنه، عن ابن فضال، عن يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجم من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين.

## باب وداع البيت

﴿٢٣٥٨﴾ ١- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فوَدَعَ البيت وطُفَ بالبيت أسبوعاً وإن استطعت أن تستَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شوط فافعل وإلا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فمُوسَعٌ عليك، ثم تأتي المستججار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة. وتَخَيِّر لنفسك من الدُّعَاء، ثم استَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ثم أَصْقَ بطنك بالبيت تضع يدك على الحَجَرِ والأُخْرَى ممَّا يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصلَّى على النبي . ثم أئت زمزم فاشرب من مائهَا ثم اخرج وقل: «آتَيْنَاكُمْ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ قال: وإن أبا عبد الله

لِمَا وَدَعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عَنْ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ .

﴿٢٣٥٩﴾ ٣- عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبْوِ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبا جَعْفَرَ الثَّانِي لَيْلَةً فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتِينَ وَدَعَ الْبَيْتَ بَعْدِ ارْتِقَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ: يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ. فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَلَزِمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَتَوَجَّهَ؛ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشَرٍ وَمِائَتِينَ وَدَعَ الْبَيْتَ لِيَلَّا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ لَزِمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَفَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ وَمَسَحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ. ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ. وَكَانَ وَقْفَهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بِعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبِعْضِهِمْ ثَمَانَةَ .

### باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

﴿٢٣٦٠﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُبَيِّ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةَ إِنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بَدْرَهُمْ تَمَرًا يَتَضَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كُفَّارَةً لِمَا لَعَلَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّهُ مِنْ حَلَّ أَوْ قَمْلَةَ سَقْطَتَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

## باب العمرة المبتولة

﴿٢٣٦١﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ عَلَيْاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

﴿٢٣٦٢﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عليه السلام: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

## باب العمرة المبتولة في أشهر الحج

﴿٢٣٦٣﴾ ١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

﴿٢٣٦٤﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَادِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَأَفْرَدُ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَينَ بْنَ عَلَيْهِ عليه السلام خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعَرَاقِ وَقَدْ كَانَ دَخْلُ مُعْتَمِرٍ.

﴿٢٣٦٥﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَنْ أَنِ افْتَرَقَ الْمُمْتَنَعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُمْتَنَعَ مَرْتَبِطٌ بِالْحَجَّ وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حِيثُ شاءَ وَقَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَينَ بْنَ عَلَيْهِ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ

التروية إلى العراق والناس يرثون إلى ميني . ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة  
لمن لا يريد الحجّ .

### باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر

﴿٢٣٦٦﴾ ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن  
ابن بكيّر ، عن عيسى الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في  
رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في  
رجب فعمرته لرجب .

﴿٢٣٦٧﴾ ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن  
البختري ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم  
في شهر وأحل في آخر فقال : يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في  
أفضلهما .

﴿٢٣٦٨﴾ ٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن  
يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي  
شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب .

### باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

﴿٢٣٦٩﴾ ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعَتْ  
الإبل أخلفها في الحرم .

﴿٢٣٧٠﴾ ٢- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنَ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبْنَاءَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْطَعُ تَلْبِيَةُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

﴿٢٣٧١﴾ ٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةَ  
ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى  
يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

﴿٢٣٧٢﴾ ٦- أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا  
عُمْرَةً مُبْتَلَةً قَالَ: يَجْزُئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ وَحَلَقَ أَنْ  
يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْصُرْ قَصْرًا.

﴿٢٣٧٣﴾ ٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَرٍ أَوْغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعِي وَيَحْلُقُ قَالَ: وَلَا بدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلَقِ مِنْ طَوَافٍ  
آخَرَ.

﴿٢٣٧٤﴾ ٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَبِي  
عُمَيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَفْرَدِ الْعُمْرَةِ  
عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكافرة في ذلك

﴿٢٣٧٥﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
أَبِي عَلَيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرِدًا فَوْطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعَيْهِ . قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ

يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقت فيُحرّم منه ثمّ يعتمر.

﴿٢٢٧٦﴾ ٣- حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ، عن ابْن سَمَاعَةَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن أَبَانَ، عن زِرَارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدِيٍّ فِي عُمْرَةِ فِي غَيْرِ حَجَّ فَلِيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

﴿٢٣٧٧﴾ ٥- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ ؓ كَانَ مِنْ سَاقِ هَدِيَّاً فِي عُمْرَةِ فَلِيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَمِنْ سَاقِ هَدِيَّاً وَهُوَ مَعْتَمِرٌ نَحْرُ هَدِيَّهُ بِالْمَنْحَرِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَرْوَةُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ كَفَارَةِ الْعُمْرَةِ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤْخِرَهَا إِلَى الْحَجَّ فَيَكُونُ بِمَنِيِّهِ وَتَعْجِيلِهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

### باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم في أهله

﴿٢٣٧٨﴾ ٢- حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن أَبَانَ، عن سَلَمَةَ، عن أَبِي عبدِ اللهِ ؓ كَانَ يَعْثُثُ بِهَدِيَّهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنِ الْمُحْرَمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا يُنْحَرُ فِيهِ بُذْنُهُ فَيُحْلَلُ.

﴿٢٣٧٩﴾ ٣- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن الفضلِ بْنِ شَاذَانَ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عبدِ اللهِ ؓ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُثُ بِالْهَدِيِّ تَطْوِعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ: يُوَاعِدُ أَصْحَابَهِ يَوْمًا فَيَقْلِدُونَهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأُهُ.

﴿٤﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إن مُراداً بعث بيده وأمر أن تُقلد وتشعر في يوم كذا وكذا. فقلت له: إنما ينبغي أن لا تلبس الثياب فعشني إلى أبي عبد الله عليهما السلام بالحيرة فقلت له: إن مُراداً صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد، فقال: مره أن يلبس الثياب ولذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه.

### باب التوادر

﴿٥﴾ ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبيأن بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يُلَبِّون حول الكعبة فقال: أترى هؤلاء الذين يُلَبِّون. والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير.

﴿٦﴾ ٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في هؤلاء الذين يُفرون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلاوا وإذا لَبَّوا أحراموا فلا يزال يُحل ويُعْقَد حتى يخرج إلى مين بلا حج ولا عمرة.

﴿٧﴾ ٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن سري قال: قلت له: ما تقول في المقام بمئني بعد ما ينفر الناس. قال: إذا قضى نسكه فليُقْيم ما شاء ولذبح حيث شاء.

﴿٨﴾ ١٥- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيأن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله جل شأنه: «لَمْ يَقْضُوا تَفَهْمَ [الحج: ٢٩]» قال: هو ما يكون من الرجل في إحرامه. فإذا دخل مكة فتكلم

بكلام طَيْبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ .

﴿٢٣٨٥﴾ ١٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع بها؟ قال: ليس عليه شيء.

﴿٢٣٨٦﴾ ٢٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عثمان؛ ومحمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَحْجُّ عن آخر فاجترح في حججه شيئاً يلزمـه فيه الحجـ من قابل أو كفارـة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترـحـ.

﴿٢٣٨٧﴾ ٢٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن إسماعـيلـ الخـتـنـيـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـاـ إـذـاـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ ذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ يـطـوـفـونـ وـيـتـرـكـونـيـ أـحـفـظـ مـتـاعـهـمـ؟ـ قـالـ: أـنـتـ أـعـظـمـهـمـ أـجـراـ.

﴿٢٣٨٨﴾ ٢٧- بإسناده، عن ابن أبي عمـيرـ، عن مـرـازـمـ بنـ حـكـيمـ قالـ: زـأـمـلـتـ مـحـمـدـ بنـ مـصـادـفـ فـلـمـاـ دـخـلـنـاـ الـمـدـيـنـةـ اـعـتـلـتـ فـكـانـ يـمـضـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـيـدـعـنـيـ وـحـدـيـ .ـ فـشـكـوتـ ذـلـكـ إـلـىـ مـصـادـفـ فـأـخـبـرـ بـهـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ: قـعـودـكـ عـنـدـكـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـكـ فـيـ الـمـسـجـدـ.

## أبواب الزيارات

### باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٣٨٩﴾ ١- عَدَّةٌ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ اـبـنـ

أبى نجران قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معمداً؟ فقال: له الجنة.

### باب اتباع الحج بالزيارة

﴿٢٣٩٠﴾ ١- علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمير، عن عمر بن أذینة، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتم ويعرضوا علينا نصرهم.

### باب فضل الرجوع إلى المدينة

﴿٢٣٩١﴾ ١- علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمير، عن هشام بن المشنی، عن سدیر، عن أبی جعفر عليه السلام قال: ابدأوا بمکة واختموا بنا.

﴿٢٣٩٢﴾ ٢- علی بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، قال: سالت أبا جعفر عليه السلام: أبدا بالمدينة أو بمکة؟ قال: ابدأ بمکة واختموا بالمدينة فإنه أفضل.

### باب دخول المدينة وزيارة النبي صلی الله عليه والدعاة عند قبره

﴿٢٣٩٣﴾ ١- علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمير؛ ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبی عمير، عن معاویة ابن عمار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿٢٣٩٤﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن

مَهْزِيَار، عن حَمَادَ بْن عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْن مُسْعُودَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةَ انتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوْضَ يَدِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بَكَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلَّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا».

﴿٢٣٩٥﴾ ٧- عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةَ: صَلَّوْا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُ أَيْنَمَا كَانُوا.

### باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٣٩٦﴾ ٢- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةَ يَقُولُ: لَمَّا كَانَتْ سَنَةُ إِحْدَى وَأَرْبَعينَ أَوْرَادَ مَعاوِيَةَ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَارًا وَأَرْسَلَ بِالْأَلَّةِ وَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلُعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ. فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلُمُوهُ انْكَسَفَ الشَّمْسُ وَزَلَّتِ الْأَرْضُ فَكَفُوا وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مَعاوِيَةَ . فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لِمَا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ. فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةِ الَّذِي رَأَيْتَ .

﴿٢٣٩٧﴾ ٤- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ حَدَّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْأَسْطَوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَسْطَوَانَتِينَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقَبْلَةِ. وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَيَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَكَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحنِ.

﴿٢٣٩٨﴾ ٦- عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ

إسماعيل، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الروضة في مسجد الرسول عليه السلام إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

﴿٢٣٩٩﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله عليه السلام؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراعاً مُكسرأ.

﴿٢٤٠٠﴾ ١٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة عليها السلام.

### باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

﴿٢٤٠١﴾ ٢- مجذد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا تأتي المساجد التي حول المدينة فبأنها أبداً؟ فقال: أبدأ بقباء فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله عليه السلام في هذه العرصة ثم أثنت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله عليه السلام ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيحة فتصلّي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد بقدأت بالمسجد الذي دون الحرجة فصلّيت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنما بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى

جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم ييرعوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فإنَّ رسول الله عليه السلام دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكرهين ويا مجيب [دعوة] المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالٍ وحال أصحابي».

﴿٤﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله عليه السلام خمسة وسبعين يوماً لم تُرْ كاشرةً ولا ضاحكةً. تأتي قبور الشهداء في كل جمعةٍ مرتين الإثنين والخميس. فتقول: ه هنا كان رسول الله عليه السلام وها كان المشركون.

﴿٦﴾ ٦ - أبو علي الأشعري؛ عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحليلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل أتيت مسجد قباء أو مسجد الفضیخ أو مشربة أم إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله عليه السلام شيء إلا وقد غُيرَ غير هذا.

### باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

﴿١﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغسل ثم اثبت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: «اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نَبِيِّكَ فَإِنَّ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي

أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسونك».

﴿٢٤٠٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تقول: «صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك».

### باب تحريم المدينة

﴿٢٤٠٦﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مكة حرم الله. والمدينة حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثه إلا قسمه الله.

﴿٢٤٠٧﴾ ٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة؟ قال: نعم حرم بريداً في بريدا، غضاها، قال: قلت: صيدها؟ قال: لا يكذب الناس.

﴿٢٤٠٨﴾ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد: ما الذي حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة؟ فقال له: بريداً في بريداً، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أميال، فسكت ولم يعجبه فأقبل على زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة ما بين لابتئها، قال: وما بين لابتئها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار، قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من غير إلى وغير.

﴿٢٤٠٩﴾ ٥ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنَّ مَكَةَ حَرَمٍ اللَّهُ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعَضِّدُ شَجَرَهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ ظَلَّ عَائِرٍ إِلَى ظَلَّ وَغَيْرَهُ . وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد.

﴿٢٤١٠﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن أبي عمير، عن جميل بن ذراح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قلت: وما الحدث؟ قال: القتل.

### باب مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

﴿٢٤١١﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فاتّبِ مَعْرَسَ النَّبِيِّ تَعَالَى فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فائزّل فيه قليلاً . رسول الله عليه السلام قد كان يعرّس فيه ويصلّي.

### باب مسجد غدير خم

﴿٢٤١٢﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك.

### باب

﴿٢٤١٣﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ،  
عن زِيَادَ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٌّ نَبِيٍّ  
يَقْرَبُ إِلَى الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَرْفَعَ رُوحُهُ وَعَظَمُهُ وَلِحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ  
وَإِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَيَلْغَوْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ وَيُسَمِّعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ  
آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

### باب

﴿٢٤١٤﴾ ٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عن عبدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عن عبدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: تَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ:  
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ ؓ وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَخَرْمُ الْحَسِينِ ؓ.



# كتاب الجهاد

١٦

## باب فضل الجهاد

﴿٢٤١٥﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتُ ظِلِّ السَّيْفِ. وَلَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفُ. وَالسَّيْفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

﴿٢٤١٦﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سَنِينَ. فَأَبْوَا أَنْ يَقْبِلُوا حَتَّى أَمْرَهُ بِالْقَتَالِ. فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتُ السَّيْفِ. وَالْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ.

﴿٢٤١٧﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَاجَالِ، عَنْ

ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير كلّه في السيف وتحت السيف وفي ظلّ السيف . قال : وسمعته يقول : إنَّ الخير كُلُّ الخير معقودٌ في نواصي الحَيْل إلى يوم القيمة .

### باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

﴿٢٤١٨﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرٍ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك . مالي لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جَدَّة وَعَبَادَانِ وَالْمَصِيَّصَةِ وَفَزَوْنَ . فقلت : انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم . فقال : إِنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَيَقُونَا إِلَيْهِ . قال : قلت له : إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرَ خَلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِيَ الْجَهَادَ . فقال : أَنَا لَا أَرَاهُ ! بَلِّي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدْعُ عِلْمِي إِلَى جَهَلِهِمْ .

### باب الغزو مع الناس اذا خيف على الإسلام

﴿٢٤١٩﴾ ١ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن أبي عمّرة السُّلْمَيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ فقال : إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْغَزَوَةِ وَأَبْعَدَ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطْلَلَ الْغَيْةَ . فَحُجِّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا : لَا غَزَوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ . فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : إِنِّي شَيْئَتْ أَنْ أَجْمَلَ لَكَ أَجْمَلَتْ وَإِنِّي شَيْئَتْ أَنْ أَخْصَّ لَكَ لَخْصَتْ . فقال : بَلْ أَجْمَلْ . قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال : فَكَانَهُ أَشَهَى أَنْ يُلْخَصَ لَهُ . قال : فَلَخَصَ لَيْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ . فقال : هَاتْ . فقال الرجل : غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قَتْلَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا غُرُّوا وَقُوتُلُوا وَقَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَزِي بِذَلِكَ . وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم

يُقاتلوا فلا يَسْعُك قتالهم حتى تدعوهم . قال الرجل : فدعوْتُهُم فأجابني مُجِيبٌ وأفَرَّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام . فجَرَّ عليه في الحكم وانتهَى حُرمته وأخذَ ماله واعتدى عليه . فكيف بالمخْرَج وأنا دعوته؟ فقال : إنكم مأجوران على ما كان من ذلك . وهو معك : يحوطك من وراء حُرمتك . ويمنع قبلتك . ويدفع عن كتابك . ويُحْقِنْ ذمك خيرٌ من أن يكون عليك : يَهْدِمُ قبلتك . ويتهك حُرمتك . ويسفك دمك ويُحرقُ كتابك .

﴿٢٤٢٠﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنَّ رجلاً من مواليك بلنه أنَّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله . فأناه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل . ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه أنَّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز . وأمروه برهُمما؟ فقال : فليفعل . قال : قد طلب الرجل فلم يجده . وقيل له : قد شخص الرجل؟ قال : فليرابط ولا يقاتل . قال : ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؟ فقال : نعم ؛ فقال له : يُجاهد؟ قال : لا إلَّا أن يخاف على ذراري المسلمين . [ فقال ] أرأيتك لو أنَّ الروم دخلوا على المسلمين لم يُنْبِغِ لهم أن يمنعوهم؟! قال : يُرابطُ ولا يقاتل . وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل . فيكون قاتله لنفسه وليس للسلطان . قال : قلت : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مُرابط كيف يصنع؟ قال : يُقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء . لأنَّ في دروس الإسلام دروس دين محمد صلوات الله عليه .

عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرضا

الثانية نحوه .

### باب الجهاد الواجب مع من يكون

﴿٢٤٢١﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن

سَمَاعَة، عن أبِي عبد الله تَعَالَى قَالَ: لَقِيَ عَبَادُ الْبَصْرِيَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ. تَرَكَ الْجَهَادَ وَصَعُوبَتِهِ وَأَبْقَيْتَهُ عَلَى الْحَجَّ وَلِيَتَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ هُنَّ الْجَنَّةَ يُقْدِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فِي الْيَوْمَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْقَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَرِشُ وَإِيَّاكُمْ الَّذِي بَأْيَّعْمَ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ» [بَرَاءَةٌ: ١١١] فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ تَعَالَى: أَتَمُ الْآيَةِ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الْأَلَّا يُؤْمِنُ الْعَدِيدُونَ الْمُحْدُودُونَ الْسَّيِّمُونَ الْأَرْكَمُونَ الْسَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْفِطُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ» [بَرَاءَةٌ: ١١٢] فَقَالَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ تَعَالَى: إِذَا رَأَيْنَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُنَّ هَذِهِ صَفَاتُهُمْ. فَالْجَهَادُ مَعْهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ.

﴿٢٤٢﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَضُّهِمْ تَعَالَى: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يَقُولُ لَهُ: قَرْوَينَ. وَعَدَّوْا يَقُولُ لَهُ: الدَّيْلَمَ . فَهَلْ مِنْ جَهَادٍ أَوْ هُلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحْجَجُوهُ . فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحْجَجُوهُ . أَمَا يَرْضِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طُولِهِ يَتَنَظَّرُ أَمْرَنَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَمْنَ شَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِدْرًا وَإِنْ مَاتَ مُتَتَّرًا لِأَمْرَنَا كَمْنَ كَمْنَ كَانَ مَعَ قَائِمَنَا تَعَالَى هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ - وَجْمَعَ بَيْنَ السَّبَابِتَيْنِ - وَلَا أَقُولُ هَكَذَا - وَجْمَعَ بَيْنَ السَّبَابِةِ وَالْوُسْطَىِ - فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ . فَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ تَعَالَى: صَدِقَ .

## باب دخول عمرو بن عبد الله عليه السلام على أبي عبد الله عليه السلام

﴿٢٤٢٣﴾ ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبد وواصل ابن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من روائتهم وذلك خذلان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم. فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا. فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: إنكم قد أكرتم عليّ فأسيدوا أمركم إلى رجل منكم ولتكلّم بحججكم ويوجز. فأستدوا أمرهم إلى عمرو بن عبد. فتكلّم فأبلغ وأطال. فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عزّ وجلّ بعضهم بعض وشتّت الله أمرهم. فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومرأة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن. فلاردنا أن نجتمع عليه فنباعه ثم نظهر معه، فمن كان بايعنا فهو بنا وكنا منه. ومن اعتزلنا كفانا عنه. ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بعده ورده إلى الحق وأهله. وقد أحبينا أن نعرض ذلك عليك فتتدخل معنا فإنه لا يغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك. فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم. فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي عليه السلام ثم قال: إنما نسخط إذا عصي الله. فاما إذا أطع رضينا. أخبرني يا عمرو ولو أنّ الأمة قلذتك أمرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة. وقيل لك: ولها من شئت. من كنت تولّها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين. قال: بين المسلمين كلّهم؟ قال: نعم. قال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم قال قريش وغيرهم؟ قال: نعم . قال : والعرب والعجم؟ قال : نعم ، قال : أخبرني يا عمرو أتتوّلى أبا

بكر وعمر أو تبرأاً منهما؟ قال : أتولاهما . فقال : فقد خالفتهما . ما تقولون  
أنتم تتولونهما أو تبرؤون منهما؟ قالوا : نتولاهما .

قال : يا عمرو إن كنت رجلاً تبرأاً منهما ، فإنه يجوز لك الخلاف  
عليهما . وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما : قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم  
يشاور فيه أحداً . ثمَّ ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً . ثمَّ جعلها عمر  
شُورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من  
قريش ، وأوصى فيهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها  
شُورى بين جميع المسلمين . قال : وما صنع؟ قال : أمر صهيبياً أن يصلّي  
بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه  
وليس له من الأمر شيء . وأوصى منْ بحضرته من المهاجرين والأنصار إن  
مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضرروا أعناق أولئك الستة  
جميعاً . فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضرروا  
أعناق الاثنين . فأترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من  
المسلمين؟ قالوا : لا .

ثمَّ قال : يا عمرو دع ذارأيت لو بايَعْتَ صاحبك الذي تدعوني إلى  
بيعته . ثمَّ اجتمع لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى  
المشركين الذين لا يُسلِّمون ولا يؤذون الجزية . أكان عندكم وعند صاحبكم  
من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حربه؟ قال نعم .  
قال : فتضعن ماذا؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية .  
قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال : سواء . قال : وإن كانوا  
مُشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه؟  
قال : نعم . قال : اقرأ « قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَمِّلُونَ »

مَاهَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُوُا  
آيَةً حَزِيرَةً عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» [براءة: ٢٩] فاستثناء الله عزوجل واستراطه من  
الذين أتوا الكتاب .فهم والذين لم يؤتُوا الكتاب سواء؟ قال: نعم .قال عنمن  
أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون .قال: فدع ذا ، فإنهم أبواء العجزية  
فقاتلتهم ظهرت عليهم .كيف تصنع بالغنية؟ قال: أخرج الخمس وأفسم  
أربعة أخماس بين من قاتل عليه .

قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيثما سمى الله .  
قال: فقرأ « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » [الأنفال: ٤١] قال: الذي للرسول من  
تعطيه؟ ومن ذُو القربي؟ قال: قد اختلف فيه الفقهاء . فقال بعضهم: قرابة  
النبي ﷺ وأهل بيته . وقال بعضهم: الخليفة . وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا  
عليه من المسلمين . قال: فأي ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدرى . قال: فأراك لا  
تدرى فدع ذا .

ثم قال: أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل  
عليها؟ قال: نعم . قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته ، بيني وبينك  
فقهاء أهل المدينة ومشيختهم . فسألهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن  
رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على  
إن دعوه من عدوه دهم أن يستنصر بهم فيقاتل بهم . وليس لهم في الغنية نصيب ،  
وأنت تقول بين جميعهم . فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته  
في الشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية : « إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِضَاضَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ » [براءة: ٦٠] قال: نعم . فكيف

تُقْسِمُهَا؟ قال: أَقْسَمَهَا عَلَى ثَمَانِي أَجْزَاءٍ فَأَعْطَى كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِي جُزْءاً. قال: وإنْ كَانَ صَنْفُهُمْ عَشْرَةً آلَافٌ وَصَنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، جَعَلْتُ لَهُذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتُ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: وَتَجْمِعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَاضِرِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟ قال: نَعَمْ. قال: فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَاضِرِ فِي أَهْلِ الْحَاضِرِ، وَلَا يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَيَةِ. وَإِنَّمَا يُقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤْكَدٌ مُؤْظَفٌ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. إِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مَا قُلْتَ شَيْءٌ فَالْقَرْفَهَاءُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا كَانَ يَصْنَعُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: أَتَقِنَ اللَّهَ وَأَنْتَ الرَّهْطُ. فَأَنْتَقُوا اللَّهَ إِنْ حَدَّثْنِي وَكَانَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ تَعَالَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيِّفِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ - فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

﴿٢٤٢٤﴾ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سُوِيدِ الْقَلَّاءِ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقَتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضُ طَاعَتْهُ حِرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ. فَقُلْتُ لِي: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ كَذَلِكَ. هُوَ كَذَلِكَ.

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله  
وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا

﴿٢٤٢٥﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي

محبوب، عن عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: مَا يَبْيَطُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا عَدُوًا قُطُّ.

﴿٢٤٢٦﴾ ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرَ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَقْاتِلُ حَتَّى تَزُولِ الشَّمْسُ. وَيَقُولُ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَيَنْزَلُ النَّصْرُ. وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيلِ. وَأَجَدَرُ أَنْ يَقْلِلُ الْقَتْلَ: وَيَرْجِعُ الطَّالِبُ وَيُفْلِتُ الْمَهْزُومَ.

﴿٢٤٢٧﴾ ٩- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا إِذَا بَعْثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمْرِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بِسَمِّ اللَّهِ وَبِإِلَهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيًّا لَا تَعْدِرُوا وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تُمْلِئُوا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَلَا تَقْتَلُوا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأً. وَأَيَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ نَظَرٌ إِلَى أَحَدٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ تَعْكِمُ فَأَخْوُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبِي فَاسْتَعِنُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ.

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرَ، عَنْ جَمِيلِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَيَّمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصَى الْعَسْكُرِ وَأَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ.

### باب إعطاء الامان

﴿٢٤٢٨﴾ ٣- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيًّا قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى ذَمَّةِ ثَمَّ

قتله إلا جاء يوم القيمة يَحْمِلُ لواء الغدر.

﴿٢٤٢٩﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام. أو عن أبي الحسن عليهما السلام قال: لو أنَّ قوماً حاصروا مدينةً فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنَّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين.

### باب

﴿٢٤٣٠﴾ ٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد ابن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه قال: لما هزم الناس يوم الجمل. قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تبعوا مولياً ولا تُجيزوا على جريحاً. ومن أغلق بابه فهو آمنٌ . فلما كان يوم صفين قتل المُقبل والمُدبر. وأجاز على الجريحاً. فقال أباً بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان؟ فقال: إنَّ أهل الجمل قتلوا طلحة والزبير. وإنَّ معاوية كان قائماً بعينه و كان قائداً لهم.

### باب

﴿٢٤٣١﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان يقول: من فرَّ من رجلين في القتال من الرَّحْف فقد فرَّ. ومن فرَّ من ثلاثة في القتال من الرَّحْف فلم يفرَّ.

### باب الرفق بالأسير وإطعامه

﴿٢٤٣٢﴾ ٧- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن زرار،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يُراد من الغد قتله . فإنه ينبغي أن يُطعم ويسقى ويُظل ويُرفق به ، كافراً كان أو غيره .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في طعام الأسير ، وذكر مثله .

### باب قسمة الغنيمة

﴿٢٤٣٣﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وَهْب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فتصيرون غائماً كيف تُقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسوله . وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كُلُّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب .

﴿٢٤٣٤﴾ ٨- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد الحسين جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أحد همأة قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج بالنساء في الحرب حتى يُداوين الجرحى . ولم يُقسِّم لهنَّ من الفئي شيئاً ولكنَّه نفَّلَهُنَّ .

### باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى

﴿٢٤٣٥﴾ ٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة** .

﴿٢٤٣٦﴾ ٣- عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمراً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **الخير كلَّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة** .

﴿٢٤٣٧﴾ ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْخَيلَ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَقِيقَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ رَبِيعٍ . وَسَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عِذْقًا وَأَعْطَى الْمُضَلَّى عِذْقًا وَأَعْطَى الثَّالِثَ عِذْقًا .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله سواء .

﴿٢٤٣٨﴾ ٧- محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن الحسين عليهم السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْخَيلَ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيَّ مِنْ فَضَّةٍ .

﴿٢٤٣٩﴾ ١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الرَّمَيُ سَهَمٌ مِنْ سَهَامِ الْإِسْلَامِ .

﴿٢٤٤٠﴾ ١٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفَّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ - يعني النِّضَالَ - .

﴿٢٤٤١﴾ ١٥- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يحضر الرَّمَيِّ والرَّهَانِ .

﴿٢٤٤٢﴾ ١٦- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغار المشركون على سُرُّجِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهَا مَنَادٌ : يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ . فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيلِ فَرَكِبَ فَرْسَهُ فِي طَلْبِ الْعَدُوِّ . وَكَانَ أَوَّلَ أَصْحَابَهُ لِحَقَّهِ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرْسٍ لَهُ . وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ

٢٤٤٣ ﴿ سَرْجُ دَفَّاه لِفْ لِيْس فِي أَشَرْ وَلَا بَطْر . نَطْلَبُ الْعَدُوْ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا وَتَبَاعِثُ الْخَيْل . فَقَالَ أَبُو قَنَادَة : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوْ قَدْ انْصَرَف . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُسْتَبِقْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَاسْتَبِقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنَا أَبْنَ الْمَوَاتِكَ مِنْ قَرِيشٍ ، إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ . يَعْنِي فَرْسَهِ . ﴾

### باب من قتل دون مظلومته

٢٤٤٤ ﴿ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَوةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلُمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ﴾

٢٤٤٤ ﴿ ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الصَّلَوةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلُمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مَرِيمٍ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلُمَتِهِ ؟ قَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مَرِيمٍ إِنَّ مِنَ الْفَقِهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ . ﴾

٢٤٤٥ ﴿ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَوةِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ دُونَ مَالِهِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ . قَلَتْ : أَيُّقْاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يَقْاتِلْ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أَقْاتِلْ وَتَرَكْتُهُ . ﴾

### باب فضل الشهادة

٢٤٤٦ ﴿ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاِ الصَّلَوةِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « وَاللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهُونُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ » قَالَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ﴾

﴿٢٤٤٧﴾ ٦- الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من قُتِلَ في سبيل الله لم يُعرَفْهُ الله شيئاً من سماته.

﴿٢٤٤٨﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلاء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيُّ الجهاد أفضَل؟ قال: من عَقَرَ جواده وأهْرَقَ دمه في سبيل الله.

### باب

﴿٢٤٤٩﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مُثني، عن فطُر بن خليفة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهما قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من ردَّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

### باب

﴿٢٤٥٠﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطوبل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكفَ اليد . ولكن جعلهما بيسطان معاً ويكفان معاً.

### باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿٢٤٥١﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي حمزة وأبي عبد الله عليه السلام قال: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿٢٤٥٢﴾ ٥ - وبإسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بئس القوم قومٌ يعيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

﴿٢٤٥٣﴾ ٦ - حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ رَجُلًا مِنْ خَتْمَمْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ صَلَةُ الرَّحْمَنِ . قَالَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمَنْكَرِ . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ قطْبِيَّةُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْأَمْرُ بِالْمَنْكَرِ وَنَهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ .

﴿٢٤٥٤﴾ ١٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِّمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةً : اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

### باب إنكار المنكر بالقلب

﴿٢٤٥٥﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ مُفْضَلِ بْنِ مَزْيَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ لِي : يَا مُفْضَلَ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانِ جَاهِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرْزَقْ الصَّبَرَ عَلَيْهَا .

### باب

﴿٢٤٥٦﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قُرَا أَنْفَسَكُ وَأَهْلِبَكُ نَارًا ». قَلْتَ : كَيْفَ أَقِيَّهُمْ ؟ قَالَ : تَأْمِرُهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَا هُنَّ اللَّهُ إِنْ أَطَاعُوكُمْ كُنْتَ قَدْ وَقَيَّهُمْ . وَإِنْ عَصَوْكُمْ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكُمْ .

﴿٢٤٥٧﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « قُوَا أَنْفُسَكُ وَأَهْلِبُكُ نَارًا » [التحریم: ٦] كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرُونَهُمْ وَتَنْهَوْهُمْ .

### باب كراهة التعرض لما لا يطيق

﴿٢٤٥٨﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه . ألم تسمع لقول الله عز وجل: « وَلَهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » [المنافقون: ٨] فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً . يعز الله بالإيمان والإسلام .

محمد بن أحمد، عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿٢٤٥٩﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه .

# كتاب المعيشة

١٧

## باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

﴿٢٤٦٠﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ » [ البقرة : ٢٠١ ] : رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشُ وَحْسَنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا .

﴿٢٤٦١﴾ ٧- عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَاجِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ غُرَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَلُوْنٌ مِنْ أَلْقَى كَلَهُ عَلَى النَّاسِ .

﴿٢٤٦٢﴾ ٨- عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيعَةِ ابْنِ يَزِيدَ الْمُحَارَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : نَعَمْ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ .

علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريع المحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿٢٤٦٣﴾ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير ، عن هشام بن سالم، عند عبد الله بن أبي يَعْفُور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إنما لطلب الدنيا ونُحِبُّ أن نُوتَاهَا. فقال: تحبُّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعودُ بها على نفسي وعيالي وأصلُّ بها وأتَصْدُقُ بها وأحُجُّ وأعتمر. فقال عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا. هذا طلب الآخرة.

**باب ما يجب من الاقتداء بالآئمة عليهم السلام في التعرض للرزق**

﴿٢٤٦٤﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمدُ بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كَنْتُ أَرَى أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ عليه السلام يَدْعُ خَلْفَأَ أَفْضَلَ مِنْهُ. حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ عليه السلام فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِظَّهُ فَوَعَظَنِي. فَقَالَ لِهِ أَصْحَابُهُ: بَأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَّلَكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ، فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَكَبِّلٌ عَلَى غَلَامِيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَّيْنِ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: سَبَحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاطِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. أَمَا لِأَعِظَّنَهُ، فَذَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَ عَلَيَّ السَّلامُ يَنْهِرُ. وَهُوَ يَتَصَبَّ عَرَقًا. فَقَلَّتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاطِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. أَرَأَيْتُ لَوْجَاءَ أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَائِنِي وَأَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ] طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتَ أَخَافُ أَنْ لَوْجَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ مِنْ مَعْاصِي اللَّهِ. فَقَلَّتْ: صَدَقْتُ بِرَحْمَكَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أُعِظَّكَ فَوَعَظَنِي.

﴿٢٤٦٥﴾ ٤- عليٌّ إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن

عَمِيرَة، وَسَلَمَةُ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي أَسَامَة زَيْدَ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَلِيَّةِ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْاَعْمَانُ اَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدَّ يَدِهِ .

﴿٢٤٦٦﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ  
ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>ع</sup> قَالَ: لَقِيَ رَجُلًا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ  
وَتَحْتَهُ وَسْطًا مِنْ نَوَىِّ . فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسْنَ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ: مَائَةُ أَلْفِ  
عِدْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ: فَغَرَسَهُ فَلَمْ يَغَادِرْ مِنْهُ نَوَاهَةً وَاحِدَةً .

﴿٢٤٦٧﴾ ١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاَعْمَانَ وَبِيَدِهِ مِسْحَةً وَعَلَيْهِ إِزارٌ غَلِيلٌ  
يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَالْعَرْقٍ يَتَصَابَّ عَنْ ظَهِيرَهُ . فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ أَعْطَنِي  
أَكْفِكَ ، فَقَالَ لِي: إِنِّي أَحُبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرَّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ .

﴿٢٤٦٨﴾ ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
أَذِيَّةَ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاَعْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ أَنْ  
أَعْمَلَ عَمَلاً بِيَدِيِّ ، وَلَا أَحْسِنُ أَنْ أَتَجَرَّ . وَأَنَا مُحَارِفٌ مَحْتَاجٌ . فَقَالَ: إِعْمَلْ  
فَاقْحِمْ عَلَى رَأْسِكَ وَاسْتَفِنْ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْاَعْمَانُ قدْ حَمَلَ حَجْرًا  
عَلَى عَاتِقِهِ فَوْضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَإِنَّ الْحَجْرَ لِفِي مَكَانِهِ وَلَا يَدْرِي كُمْ  
عُمْقَهُ إِلَّا أَنَّهُ ثُمَّ .

﴿٢٤٦٩﴾ ١٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
سِبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَقَالَ: يَا عَذَافِرَ اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ . أَمَّا عَلَى ذَاكَ مَا بِي شَرِهِ وَلَكِنْ  
أَحَبَّتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ . قَالَ عَذَافِرُ: فَرَبِّحْتُ فِيهَا مَائَةَ  
دِينَارٍ . فَقَلَّتْ لَهُ فِي الطَّوَافِ: جَعَلْتُ فَدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مَائَةَ

دينار . فقال : أثبّتها في رأس مالي .

### باب الحث على الطلب وال تعرض للرزق

﴿٢٤٧٠﴾ ١- محمد يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيـر ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال : لا أُعذَّن في بيتي ولا أصلـين ولا صومـن ولا أبعـّد ربيـ ، فأما رزقي فسيأتـني . فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا أحد الثلاثـة الذين لا يُستـجـب لهم .

﴿٢٤٧١﴾ ٢- عليـ بن إبراهـيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبيـ عـمير ، عن الحـسن بن عـطـية ، عن عمرـ بن يـزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرأـتـ لو أنـ رـجـلا دـخلـ بيـته وأـغلـقـ بـابـه أـكـانـ يـسـقطـ عـلـيـهـ شـيءـ مـنـ السـمـاءـ .

﴿٢٤٧٢﴾ ٣- محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبدـ الـحـمـيدـ ، عنـ أـبـيـوـبـ أـخـيـ أـدـيـمـ بـيـاعـ الـهـرـويـ قالـ : كـنـاـ جـلوـسـاـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ إـذـ أـقـبـلـ العـلـاءـ بـنـ كـامـلـ فـجـلـسـ قـدـامـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ فـقـالـ : أـدـعـ اللهـ أـنـ يـرـزـقـيـ فـيـ دـعـةـ . فـقـالـ : لـاـ أـدـعـ لـكـ . اـطـلـبـ كـمـاـ أـمـرـكـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

﴿٢٤٧٣﴾ ٩- عليـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ الحـسـنـ ابنـ أـحـمدـ ، عنـ شـهـابـ بـنـ عـبدـ رـبـهـ قالـ : قالـ لـيـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ إـنـ ظـنـتـ أـوـ بـلـغـكـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـائـنـ فـيـ غـدـ فـلـاـ تـدـعـنـ طـلـبـ الرـزـقـ وـإـنـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ لـاـ تـكـونـ كـلـاـ فـاقـعـلـ .

### باب الاجمال في الطلب

﴿٢٤٧٤﴾ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عنـ الحـسـنـ ابنـ سـعـيدـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـبـلـادـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ قـالـ : لـيـسـ

من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وغرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام فاصلها به من الحال الذي فرض لها . وعند الله سواهما فضل كثير . وهو قوله عز وجل : واسألاوا الله من فضله » .

﴿٢٤٧٥﴾ ٣- إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يا أيها الناس إنك قد نفث في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها . فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب . ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عز وجل لا يُنال ما عنده إلا بالطاعة .

### باب الرزق من حيث لا يحتسب

﴿٢٤٧٦﴾ ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أبي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

### باب كراهة الكسل

﴿٢٤٧٧﴾ ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاحه فليس فيه خير لأمر آخرته . ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه .

﴿٢٤٧٨﴾ ٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إني لأبغض الرجل - أو

أبغض للرَّجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسلٍ عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

﴿٢٤٧٩﴾ ٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ؛ عن أبي الحسن موسى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إِيَّاكَ وَالكَسْلِ وَالضَّجَرِ، فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ ضَجَرْتَ لَمْ تُفْطِرْ الْحَقَّ.

### باب عمل الرجل في بيته

﴿٢٤٨٠﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِنُ وَيَكْنِسُ . وَكَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللهُ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَتَعْجَنُ وَتَخْبِرُ .

### باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

﴿٢٤٨١﴾ ٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكِيلُ تَمْراً بِيدهِ، فقلت: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْرَتُ بَعْضَ وُلْدَكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فِي كَفِيفِكَ، فقال: يا داود إنَّه لا يُصلحُ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا ثَلَاثَةً: التَّفْقِهُ فِي الدِّينِ . وَالصَّبْرُ عَلَى النَّاثِبَةِ . وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ .

### باب من كَدَ على عياله

﴿٢٤٨٢﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهراًن، عن زكريَا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفُفُ بِهِ عِيالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿٢٤٨٣﴾ ٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضلي بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيع بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل مغسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله.

### باب الكسب الحلال

﴿٢٤٨٤﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك أدعوا الله عزوجل أن يرزقني الحلال؟ فقال: أتدرى ما الحلال؟ فقلت: جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب. فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: الحلال قوت المصطفين. ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع.

﴿٢٤٨٥﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد؛ وعلي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى جميعاً، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك من رزقك الحلال. فقال أبو جعفر عليه السلام: سألت قوت النبيين، قل: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك.

### باب شراء العقارات وبيعها

﴿٢٤٨٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصر له فقال له: يا أبي عبدالله كيف صررت اتحذث الأموال قطعاً متفرقة؟ ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم

لمنفعتها . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِيمٌ هَذَا الْمَالُ . وَالصُّرَّةُ تَجْمِعُ بِهَذَا كَلَهُ .

### باب الدين

﴿٢٤٨٧﴾ ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليجود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل . فإنْ غُلِبَ عليه فلَيُسْتَدِنْ على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله . فإنْ مات ولم يقضيه كان على الإمام قضاوه . فإنْ لم يقضيه كان عليه وزره . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ : وَالغَارِمِينَ » [براءة : ٦٠] فهو فقيرٌ مسكونٌ مُغْرِمٌ .

﴿٢٤٨٨﴾ ٦- عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كُلُّ ذنبٍ يُكَفِّرُهُ القتل في سبيل الله عز وجل إِلَّا الدِّين . لا كفارة له إِلَّا أداؤه . أو يقضي صاحبه . أو يعفuo الذبي  
الحق .

### باب قضاء الدين

﴿٢٤٨٩﴾ ١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن عليّ بن رباط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء فصررا عنه من المعاونة بقدر ما قصر من نيته .

﴿٢٤٩٠﴾ ٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن

ابن محبوب، عن أبي أَيُّوب عن سَمَاعَة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُل مَا يكون عنده الشيء يَتَبَلَّغُ به وعليه دين، أَيْطِعْمُه عياله حتَّى يأتي الله عَزَّوجَلَّ بِمَيْسِرَةٍ فِي قضيَّتي دينه أو يستقرض على ظهره في خَبَثِ الزَّمَانِ وشَدَّةِ الْمَكَاسِبِ أو يقبل الصَّدَقَة؟ قال: يَقْضِي بِمَا عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلَّا وعنه ما يُؤْدِي إِلَيْهِمْ حَقْرَقَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّوجَلَّ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِحَذَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] ولا يستقرض على ظهره إلَّا وعنه وفاء ولو طاف على أبواب الناس فرَدُوه باللَّقْمةِ واللَّقْمَتَيْنِ والثَّمَرَةِ والتمْرَتَيْنِ إلَّا أَنْ يكون له ولِيٌّ يَقْضِي دينه من بعده. ليس مَنْ مَيْت إلَّا جعل اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لَه ولِيًّا يَقُومُ فِي عِدَتِه وَدِينِه فِي قَضَيَّتِه وَدِينِه.

﴿٢٤٩١﴾ ٣- عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عنْ الْحَلَبِيِّ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَبْاعُ الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَدْ لِلرَّجُلِ مِنْ ظَلَّ يُسْكِنُهُ وَخَادِمٌ يَخْدُمُهُ.

﴿٢٤٩٢﴾ ٤- عَلَيُّ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عنْ بُرَيْدَ الْعَجْلَيِّ قَالَ: لَا تَبْاعُ الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدِّينِ: إِنَّ عَلَيَّ دِينًا. وَأَظْنَهُ قَالَ: لِأَيْتَامٍ. وَأَخَافُ إِنْ بَعْتُ ضَيْعَتِي بِقِيَّتُ وَمَا لِي شَيْءٌ. فَقَالَ: لَا تَبْيَغْ ضَيْعَتَكَ وَلَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا.

﴿٢٤٩٣﴾ ٨- عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عنْ ابْنِ عُمَيْرٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عنْ عُثْمَانَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ دَارَه فِي قَضَيَّتِي قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَعِذْكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلَّ رَأْسِهِ.

### باب قصاصات الدين

﴿٢٤٩٤﴾ ٢- عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عنْ الْفَضْلِ

ابن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عُمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُل يكُون لِي عَلَيْهِ الْحُقُّ فَيَجْحَدُنِي ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا . أَلِي أَنْ أَخْذَ مَا لَيَّ عَنْهُ ؟ قال : لا هَذِهِ خِيَانَةٌ .

### باب انه اذا مات الرجل حل دينه

﴿٢٤٩٥﴾ ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجُل يموت وعليه دين فيضممه ضامن للغرماء فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

### باب بيع الدين بالدين

﴿٢٤٩٦﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهرُم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا بِياعَ الدِّينَ بِالدِّينِ .

### باب في آداب اقتضاء الدين

﴿٢٤٩٧﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير . عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضرابن عمرو النَّخعي قال : قال أحدهما عليه السلام في الرَّجُل يكُون له على رجل مال فيجَحَّده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

### باب النزول على الغريم

﴿٢٤٩٨﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

سعید، عن النضر بن سُوید، عن القاسم بن سلیمان، عن حَرَاج المدائِنی، عن أبی عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كرهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

﴿٢٤٩٩﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزَلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ أَيَّاكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ. ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

### باب هدية الغريم

﴿٢٥٠٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أبِي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَيْ عَلَى رَجُلٍ دِينًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً. قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ احْسِبْهُ مِنْ دِينِكَ عَلَيْهِ.

﴿٢٥٠١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عن الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن أبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رَبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ. فَيَأْخُذُ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

### باب الكفالة والحوالات

﴿٢٥٠٢﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن الفضلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَى، قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجَّ، فَقَالَ لِي أَبُو عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْطَأْتُكَ عَنِ الْحَجَّ؟ فَقَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ تَكْفِلُ بِرَجُلٍ فَخَرَبَيِ. فَقَالَ: مَالِكُ وَالْكَفَالَاتِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلُكَتِ

القُرُون الأولى؟ ثمَّ قال: إِنَّ قوماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كثيرة فأشفقوها منها وخففوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا. فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ عليهم العذاب. ثُمَّ قال تبارك وتعالى: خافُوني واجترأْتُمْ علَيَّ.

(٢٥٠٣) ٢ - عَلَيُّ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا ثَقِيلَةَ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَخْرَى، فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ: بِرَئَتِ مَا لَيْ عَلَيْكَ. قَالَ: إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحْتَالَهُ.

(٢٥٠٤) ٣ - حُمَيْدَ بْنُ زَيْدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَقِيلَةَ: رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنْ جَئَتْ بِهِ وَإِلَّا عَلَيْكَ خَمْسَمَائَةٌ درهم. قَالَ: عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، قَلْتُ: إِنَّ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسَمَائَةٌ درهم إِنْ لَمْ أُدْفِعَهُ إِلَيْكَ. قَالَ: تَلْرَمِهِ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

(٢٥٠٥) ٤ - حُمَيْدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَقِيلَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَبْرَأُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبْدَأْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

### باب بيع السلاح من السلطان

(٢٥٠٦) ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَقِيلَةَ فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَّاجِ: مَا تَرَى فِيمَنْ يَحِيلُ السُّرُوفَ إِلَى الشَّامِ وَأَدَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ثَقِيلَةَ. إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ. إِنَّمَا كَانَتْ

## المبaitة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.

﴿٢٥٠٧﴾ ٢- أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هنـد السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إبني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما أن عرفني الله هذا الأمر، ضفت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال: احمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم. يعني الروم. وبعهم فإذا كانت الحرب بيتنا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوـنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

## باب كسب الحجـام

﴿٢٥٠٨﴾ ٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمـير، عن معاوية بن عمـار قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـسـلامـ عن كسب الحـجـامـ فقالـ لـهـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ. قـلـتـ لـهـ: أـجـرـ التـبـوسـ؟ـ قـالـ لـهـ: إـنـ كـانـتـ الـعـربـ لـتـعـاـيـرـ بـهـ، وـلـاـ بـأـسـ.

## باب كسب النائحة

﴿٢٥٠٩﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيـى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل جميعـاً عن حـنـانـ بن سـدـيرـ قالـ: كـانـتـ اـمـرـأـ مـعـنـاـ فـيـ الـحـيـ وـلـهـ جـارـيـةـ نـائـحةـ. فـجـاءـتـ إـلـىـ أـبـيـ فـقـالـ: يـاـ عـمـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ مـعـيـشـتـيـ مـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ ثـمـ مـنـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ الـنـائـحةـ، وـقـدـ أـحـبـتـ أـنـ تـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـسـلامـ عـنـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ حـلـلـاـ وـإـلـاـ بـعـتـهـ وـأـكـلـتـ مـنـ ثـمـنـهاـ حـتـىـ يـأـتـيـ اللـهـ بـالـفـرـجـ. فـقـالـ لـهـ أـبـيـ: وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـعـظـمـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـسـلامـ أـنـ أـسـأـلـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. قـالـ: فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ عـلـيـهـ أـخـبـرـتـهـ أـنـ بـذـلـكـ. فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـسـلامـ:

أئشارط؟ قلت : والله ما أدرى تشارط أم لا ؟ فقال : قل لها : لا تشارط وتقيل  
ما أعطيت : .

### باب كسب المغنية وشرائها

﴿٢٥١٠﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حكم الخياط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المغنية التي ترث العرائس لا بأس بكسبها: .

﴿٢٥١١﴾ ٣- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحمر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي ترث العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال: .

### باب بيع المصاحف

﴿٢٥١٢﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن شراء المصاحف وبيعها. فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر. وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تم الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك. ثم إنهم اشترروا بعد [ذلك] قلت: فما ترى في ذلك؟ قال لي: أشتري أحب إلي من أن أبيعه، قلت: فما ترى أن أعطي على كتابه أجرا؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

### باب القمار والنهبة

﴿٢٥١٣﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِطِيلٍ » [البقرة: 188] فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله . فَنَهَا مَنْ أَنْهَا مَنْ أَنْهَا الله عز وجل عن ذلك .

﴿ ٢٥١٤ ﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميماً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها . فلما أتى به أكله . فقال له مولى له: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقَمارِ . قال: فدعنا بطيشة فتبيأه .

﴿ ٢٥١٥ ﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النسبة .

### باب المكاسب الحرام

﴿ ٢٥١٦ ﴾ ٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كسب الحرام يَبْيَنُ في الذريعة .

﴿ ٢٥١٧ ﴾ ٨- محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليهما السلام: رجل اشتري من رجل ضياعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضياعة؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليهما: لا خير في شيء أصله حرام لا يحل استعماله .

﴿٢٥١٨﴾ ٩- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ، عن أَبِي أَيْوَبَ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بْنِي أُمَّةٍ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصْلُمُ مِنْهُ فَرَابِهِ وَيَحْجُجُ لِيغْفِرُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ . وَهُوَ يَقُولُ: « إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيْعَاتِ » [هود: ١١٥] فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحْطُطُ الْخَطِيئَةَ . ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْطُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا يَأْسَ .

### باب اكل مال اليتيم

﴿٢٥١٩﴾ ١- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتَيمِ بِعَقُوبَتِينَ: إِحْدَاهُمَا عِقْوَبَةُ الْآخِرَةِ النَّارِ وَأَمَّا عِقْوَبَةُ الدُّنْيَا فَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: « وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْرَكُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفًا حَافِرًا عَلَيْهِمْ » [النساء: ٩] يَعْنِي لِيَخْشَى إِنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهُؤُلَاءِ الْيَتَامَىِ .

﴿٢٥٢٠﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن هِشَامَ بْنَ سَالِمَ، عن عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ . فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبِيلُهُمْ سَعِيرًا » [النساء: ١٠] : ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتْمَمَهُ أَوْ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ الْجَنَّةَ . كَمَا أَوجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكْلَ مَالِ الْيَتَيمِ .

﴿٢٥٢١﴾ ٤- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلَيِّ قَالَ: قَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخْ لَنَا

في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فننعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويُخذلُهُمَا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فيما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم متفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا . وقال عليهما السلام : « بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ » [القيمة : ١٤] فأنت لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : « وَإِنْ تُحَالُطُوهُمْ فَإِنْخَرَقُوكُمْ » (في الدين) والله يعلم المُؤْمِنَ مِنَ الْمُصْلِحَ » [البقرة : ٢٢٠]

### باب ما يحل لقيّم مال اليتيم منه

﴿٢٥٢٢﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « وَمَنْ كَانَ فَتَرِكَ فَلَيْأَكِلْ كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء : ٦] فقال : من كان يلي شيئاً للبيتامي وهو يحتاج ليس له ما يُقيمه فهو يتناهى أموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر ولا يُسرف ، وإن كان ضياعهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يَرْزَأُنَّ من أموالهم شيئاً.

﴿٢٥٢٣﴾ ٢- عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ » قال : يعني اليتامي ، إذا كان الرجل يلي لأيتام في جحده فليخرج من ماله على قدر ما يُخرج لكل إنسان منهم فيخالفتهم ويأكلون جميعاً ولا يَرْزَأُنَّ من أموالهم شيئاً . إنما هي النار .

﴿٢٥٢٤﴾ ٣- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « فَلَيَأْكِلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال : المعروف هو القوت وإنماعني الوصي أو القيّم في أموالهم وما يُصلحُهم

﴿٢٥٢٥﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يحنا بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى عن القيمة للبتماني في الإبل وما يحصل له منها؟ قلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وَهَنَّ أَجْرٌ بِاهْفَالِهِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَّيهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكَ بَضْرَعٌ وَلَا فَسَادٌ لِنُسلِّمْ.

### باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

﴿٢٥٢٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لي أخ هلك فأوصى إلى أخي أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فيما كان من فضل سلمة للبيتمن وضمن له ماله . فقال : إن كان للأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به . وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

﴿٢٥٢٧﴾ ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ عن حماد بن عيسى ، عن حرير، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم . قال: العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال . وقال: إن أعطبه أداءه .

﴿٢٥٢٨﴾ ٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيع بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم . فقال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله وإن [هو] أتجربه فالربح للبيتمن وهو ضامن .

﴿٢٥٢٩﴾ ٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولدي مال يتيم

أيستقرض منه؟ فقال: إنَّ عَلَىً بْنَ الْحَسِينِ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ كَانُوا فِي حِجْرِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

﴿٢٥٣٠﴾ ٧- عَلَىً بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ لِيَقْتَلَهُ فِي الرَّجْلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامَ فِي دُفْعَتِهِ إِلَيْهِ. فَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرَاهِمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يُعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامَ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَيَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ. أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ: أَيْعَطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتَيمِ وَقَدْ بَلَغَ؟ وَهُلْ يَجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصلةِ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَخْذَ لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: يَجْزِئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعْلُ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَّائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتَهُ: إِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الْيَتَيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنْ كَانَ قَبْضُهُ شَيْئاً وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَايَةً فَلِيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ.

### باب اداء الأمانة

﴿٢٥٣١﴾ ١- عَلَىً بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسِينِ ابْنِ مُضْعِفِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ لِيَقْتَلَهُ قَوْلَ: ثَلَاثَةٌ لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ . وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ . وَبِرُّ الْوَالِدِينَ بَرِّيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرِيْنَ.

﴿٢٥٣٢﴾ ٢- عَلَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبْنِ يَكْرِيرٍ، عَنِ الْحَسِينِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ لِيَقْتَلَهُ قَوْلَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيْكَ يَسْتَحْلُ مَالَ بْنِي أُمَيَّةَ وَدَمَاءَهُمْ وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ، فَقَالَ: أَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجْوُسِيْاً. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُولَ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قَدْ لِيَقْتَلَهُ فَيُحَلُّ وَيُهَرَّمُ.

﴿٢٥٣٣﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عمر أبي حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: أتقوا الله وعليكم باداء الأمانة إلى من ائتمنكم. ولو أن قاتل عليٌّ بن أبي طالب عليهما السلام ائتمني على أمانة لأديتها إليه.

﴿٢٥٣٤﴾ ٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصليهن. وقلنا: ما رأينا مثل ما صبب عليها من الرزق. فقال: إنها صدقت الحديث وأدلت الأمانة. وذلك يجعل الرزق؟ قال صفوان: وسمعته من حفص بعد ذلك.

### باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه

﴿٢٥٣٥﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل لابنه مالاً فيحتاج إليه الأب قال: يأكل منه فاما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها.

﴿٢٥٣٦﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس ابن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون لولده مالاً فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ. فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها.

### باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

﴿٢٥٣٧﴾ ١- عدداً من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له

حين دفعت إليه : أتفق منه . فإن حدث بك حدث فيما أنفقت منه كان لك حلالاً طيباً . فإن حدث بي حدث فيما أنفقت منه فهو حلال طيب ؟ فقال : أعد على يا سعيد المسألة . فلما ذهبت أعيد المسألة عليه . اعترض فيها صاحبها وكان معه حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك . فلما فرغ وأشار ياصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب - ثلاث مرات - ، ثم قال ، يقول الله جل اسمه في كتابه : « إِنَّ طَيْبَ الْكَوْنَ عن شَيْءٍ مَمْنَهُ نَمَّا فَكُلُّهُ هَبَّعَا مَرِيجًا » [ النساء : ٤ ] .

﴿ ٢٥٣٨ ﴾ ٢- محمد يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأذوم .

### باب اللقطة والضالة

﴿ ٢٥٣٩ ﴾ ٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميا ، عن ابن محبوب ، عن جعيل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله ديناراً . قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير . قال : هذا لقطة . قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً . قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

﴿ ٢٥٤٠ ﴾ ٩- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى الرجل أسئلة عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر . لمن يكون ذلك ؟ فوقه عليه عرقها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك . رزقك الله إيه .

﴿ ٢٥٤١ ﴾ ١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة، فقال: لا ترفعها فإن ابْتَلَتْ بها فعرَفَها سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا وَإِلَّا فَاجْعَلُهَا فِي عَرْضِ مَالِكٍ تجْرِي عَلَيْهَا مَا تجْرِي عَلَى مَالِكٍ حَتَّى يَعْجِزَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ لَهَا طَالِبٌ فَأُوْصِرْ بِهَا فِي وصِيَّتِكَ.

﴿٢٥٤٢﴾ ١٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله إِنِّي وَجَدْتُ شَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا؟ فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاوَهُ: حِذَاؤُهُ خُفْهُ وَسِقَاوَهُ كِرْسَهُ فَلَا تَهْجِهِ.

﴿٢٥٤٣﴾ ١٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سِينَانٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قال: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَاتَمْتْ وَسَيَّهَ صَاحِبَهَا مَمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخْذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ نَفْقَةً حَتَّى أَحْيِاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ . وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ المُبَاحِ .

﴿٢٥٤٤﴾ ١٤- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابتة من جَهْدٍ . قال : إن تركها في كلامٍ وماءٍ وأمنٍ فهي له يأخذها حيث أصابها . وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماءٍ ولا كلامٍ فهي لمن أصابها .

﴿٢٥٤٥﴾ ١٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّادٍ، عن حَرِيزٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بَأْسَ بِلُقْطَةِ الْعَصْمِ وَالشَّظَاظِ وَالْوَتَدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقالِ وَأَشْبَاهِهِ . قال: وَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لِيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ .

## باب الهدية

﴿٢٥٤٦﴾ ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ لَضِيَعَةٌ كَبِيرَةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَهْرَاجَانَ أَوِ النَّيْرُوزَ أَخْدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسُ هُمْ مُصَلَّى؟ قَلَتْ: بَلَى.. قَالَ: فَلِيَقْبِلْ هَدِيَّهُمْ وَلِيَكَافِهُمْ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَهْدَيْتِ إِلَيَّ كَرَاعَ لِقَبْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.. وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسْقًا مَا قَبْلَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.. أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ.

## باب الربا

﴿٢٥٤٧﴾ ٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبِي رَأْيَتِ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرِهَهُ، فَقَالَ: أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: لَعْلَّا يَمْتَنَعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

﴿٢٥٤٨﴾ ٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَا لِكِيلَاءِ يَمْتَنَعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

﴿٢٥٤٩﴾ ٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَبَا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَرَكَهُ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضِيَ فَلَهُ وَلْيُتَرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَرَثَتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَقَدْ سَأَلْتُ فَقَهَاءَ أَهْلَ الْعَرَاقِ وَفَقَهَاءَ أَهْلَ

الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله. فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعرف منه شيئاً مغزاً ولا تعرف أهله وتعرف أنه رباً فخذ رأسه مالك ودع ما سواه. وإن كان المال مختلطاً فنكله هنئاً مريئاً. فإنَّ المال مالك. واجتنب ما كان بصنع صاحبك، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وضع ما مضى من الربا. فمن جهله وسعة أكله فإذا عرفه حرم على أكله. فإنَّ أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا.

﴿٢٥٥٠﴾ ١٠- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يُکال أو يوزن.

### باب فضل التجارة والمواظبة عليها

﴿٢٥٥١﴾ ١١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها. قال: ولم ذلك. أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم. لا تُکفوا عن التجارة. والتمسوا من فضل الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٥٥٢﴾ ١٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله الحجاج، عن عليٍّ بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان حَنْ بُرِيدُ الْعِجَلِيَّ قال بُرِيد لِمُحَمَّدٍ : سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه. إنَّ للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أيدأ نفسه بالحرب؟ لا ولكن يأخذو يُعطني على الله جلَّ اسمه.

﴿٢٥٥٣﴾ ١٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ

ابن الحكم، عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يُفْسِدَ وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجهزها بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتروا وإن كان غالباً فإن الرزق ينزل مع الشراء.

### باب آداب التجارة

﴿٢٥٥٤﴾ ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل: اشتري . فلا تعطه من عندك . وإن كان الذي عندك خيراً منه .

﴿٢٥٥٥﴾ ١٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى ، عن مُيسِرَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غُصُّ المؤمن حرام .

﴿٢٥٥٦﴾ ٢٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتّجر بغیر علم ارْتَنَمَ فی الْرِبَا ثُمَّ ارْتَنَمَ . قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يَقْعُدُنَّ فی السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقُلُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ .

### باب السبق إلى السوق

﴿٢٥٥٧﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه سُوقَ الْمُسْلِمِينَ كَمْسَجِدِهِمْ . فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ . وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء .

### باب من ذكر الله تعالى في السوق

﴿٢٥٥٨﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت سوقك فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِي أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسِ وَجْنُودِهِ . وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ . حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ».

### باب القول عند ما يشتري للتجارة

﴿٢٥٥٩﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد ، عن حَرَبِيزِ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكثير ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشترَيْتُهُ أَتَمْسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ ، فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا . اللَّهُمَّ إِنِّي اشترَيْتُهُ أَتَمْسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [اللَّهُمَّ] فاجعل لي فيه رزقاً » ثم أعد كل واحدة ثلاثة مرات .

﴿٢٥٦٠﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ» .

﴿٢٥٦١﴾ ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: «يا حَيٌّ يا قَيْوَمٍ يا دَائِمٍ يا رَوْفٍ يا رَحِيمٍ . أَسْأَلُكَ بِعَزَّتِكَ وَقُدرَتِكَ وَمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً - فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ - » قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: «اللَّهُمَّ افْتَرِ لِي أَطْوَالَهَا حَيَاةً وَأَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً» .

﴿٢٥٦٢﴾ ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً بِالْبَرَكَةِ، فَاضْلِلْهُ النَّاصِيَةَ، فَيُسَرِّ لِي شَرَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاقْصُرْ فِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ» تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

### باب الوفاء والبخس

﴿٢٥٦٣﴾ ١ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِينَ فَضَالٍ، عَنْ أَبِينَ بَكِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمْلِي السِّيزَانَ.

### باب الغش

﴿٢٥٦٤﴾ ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِيَسْ مَا مِنْ غَشَّنَا.

﴿٢٥٦٥﴾ ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ يَبْعِي التَّمْرَ: يَا هَلَانَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَشَّهُمْ.

﴿٢٥٦٦﴾ ٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ: كُنْتُ أَبْعِي السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ. فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى قَالَ لِي: يَا هَشَامَ إِنَّ الْبَعْيَ فِي الظَّلَّ غَشٌّ وَإِنَّ الْغَشَّ لَا يَحْلُّ.

### باب الحكرة

﴿٢٥٦٧﴾ ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى،

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس **الحُكْرَةُ إِلَّا** في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

﴿٢٥٦٨﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحناط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست. فقال: فما يقول من قيلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر. فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام. وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها. فمر عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تتحكر.

### باب التلقي

﴿٢٥٦٩﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن منهال القصاب قال: قلت له: ما حد التلقي؟ قال: روحه.

﴿٢٥٧٠﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن التلقي. قلت: وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو روحه. قلت: وكم الغدوة والروح؟ قال: أربع فراسخ. قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلق.

### باب الشرط وال الخيار في البيع

﴿٢٥٧١﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه. وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ.

﴿٢٥٧٢﴾ ٢ - ابن محبوب، عن عليٍّ بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري. اشترط أم لم يشرط. فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضيٌّ منه فلا شرط. قيل له: وما الحدث؟ قال: أن لامس أو قبَّل أو نظر منها إلى ما كان يُحرِم عليه قبل الشراء.

﴿٢٥٧٣﴾ ٣ - ابن محبوب، عن ابن سِنَان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين. فيموت العبد أو الدابة. أو يحدث فيه حدث. على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام وبصير المبيع للمشتري.

﴿٢٥٧٤﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل وابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البيعان بال الخيار حتى يفترقا: وصاحب الحيوان ثلاثة أيام. قلت: الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده ويقول: حتى تأتيك بشمنه. قال: إن جاء فيما بيته وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.

﴿٢٥٧٥﴾ ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البيعان بال الخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام.

﴿٢٥٧٦﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟

فقال: إلى ثلاثة أيام للمشتري. قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالختار ما لم يفترقا. فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

﴿٢٥٧٧﴾ ٨ - عليٌ، عن أبيه، عن ابن أبي عمرٍ، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بايَعْ رجلاً فلما بايَعْته قُمْتْ فمشيتْ خطىً ثم رجعت إلى مجلسِي ليجب البيع حين افترقا.

﴿٢٥٧٨﴾ ٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين. فماتت عنده وقد قطع الثمن. على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي بشرطه.

﴿٢٥٧٩﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتعة عنه ولم يقبضه. قال: أتيك غداً إن شاء الله. فسرق المتعة. من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتعة الذي هو في بيته حتى يقبض المتعة ويخرجه من بيته. فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردد ماله إليه.

﴿٢٥٨٠﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشائ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبْل أو بَرَص أو نحو هذا. وعهدهما السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء.

﴿٢٥٨١﴾ ١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالطُ أناساً من

أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر .  
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه  
بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراء وقد باع وقضى الثمن منه .  
فتعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بينما وبينه أن نردد عليه الشراء . وإن جاء الوقت  
ولم يأتنا بالدراريم فهو لنا . فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم  
يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردد عليه .

### باب بيع الشمار وشرائها

﴿٢٥٨٢﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن  
تغلبة ، عن بُريد قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطفتين أو  
ثلاث قطفات . فقال : لا بأس . قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل  
يقول : لا بأس به . فقلت له : أصلاحك الله . استحياء من كثرة ما سأله و قوله لا  
بأس به - : إنَّ من يلينا يُقدِّسون علينا هذا كله . فقال : أظُّهم سمعوا حديث  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التخل . ثمَّ حال بيني وبينه رجل فسكت . فأمرت محمد بن  
مسلم أن يسأل أبي جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التخل فقال أبو جعفر  
عليه السلام : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمع ضوابطه . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس  
بالتخل فقد التخل العام . فقال عليه السلام : أما إذا فعلوا فلا يشتروا التخل حتى  
يطلع فيه شيء . ولم يحرمه .

﴿٢٥٨٣﴾ ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي  
عمير ، عن ربيعي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه  
وأسميه الثمن وأستثنى الكُرَّ من التمر أو أكثر أو العدق من التخل ؟ قال : لا  
بأس . قلت جعلت فداك أبيع الستين ؟ قال : لا بأس . قلت : جعلت فداك إنَّ  
ذا عندنا عظيم . قال : أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلَّ ذلك .

فنظالموا فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يُدْوَ صلاحها.

﴿٢٥٨٤﴾ ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان العائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

﴿٢٥٨٥﴾ ٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبي بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركْتْ فبيع ذلك كله حلال .

﴿٢٥٨٦﴾ ٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلأ . فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا . فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة .

﴿٢٥٨٧﴾ ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : أعطي الرجل - له الثمرة - عشرين ديناراً على أيّ أقول له : إذا قامت ثمرة بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيْتُ أخذت وإن كرهت تركت . فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً؟ قلت : جعلت فداك لا يُسْمِي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك . قال : لا يصلح لهذا كان من نيته [ذلك] .

﴿٢٥٨٨﴾ ١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

غير واحد ، عن أبى بن عثمان ، عن يحيى بن أبى العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نخلًا قد لقيح فالشمرة للبائع إلا أن يشترط المباع . قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك .

﴿١٤﴾ ١٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلًا قد أبَرَه فشرمه للبائع إلا أن يشترط المباع . ثم قال على عليه السلام قضى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿١٥﴾ ١٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكنجوي قال : سألت أبَا عبد الله عليه السلام قلت له : إني كنت بعث رجلاً نخلاً : كذا وكذا نخلة وكذلك وكذا درهماً ، والنخل فيه ثمر . فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربع ولم يكن تقدني ولا قبضه مني ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك أليس قد كان ضِمِنَ لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالرَّبع له .

﴿١٦﴾ ١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ثمر النخل للذى أبَرَها إلا أن يشترط المباع .

### باب شراء الطعام وبيعه

﴿١٧﴾ ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن شراء الطعام مما يُكَالُ أو يوزن ، هل يصلح شراء بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما أن تأتى رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن ، فقلت عند البيع : إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيتُ بكيلك أو وزنك فلا بأس .

﴿٢٥٩٣﴾ ٥- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَيْ أَبَى عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرُّ منْ طَعَامٍ فَاسْتَرَى كَرَّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفْ كُرُّكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٢٥٩٤﴾ ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الطَّارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَضَعَ فِي أَوَّلِهِ وَأَرِيحَ فِي آخِرِهِ . فَأَسْأَلَ صَاحِبِي أَنْ يَحْكُمْ عَنِّي فِي كُلِّ كَذِبٍ وَكَذِبٍ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا خَيْرٌ فِيهِ وَلَكِنْ يَحْكُمُ عَنْكَ جَمْلَةً . قُلْتُ: فَإِنْ حَكَمَ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ . قُلْتُ: فَاخْرُجْ كُرَّ وَالْكَرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطَنِيهِ بِكَلِيلٍ . فَقَالَ: إِذَا اتَّمَنْتُكَ فَلِيُسَّ بِهِ بَأْسٌ .

﴿٢٥٩٥﴾ ٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمْرَو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَكْتَالَهُ وَمَعِيَ مِنْ قَدْ شَهَدَ الْكَبِيلُ وَإِنَّمَا اكْتَلَتْهُ لِنَفْسِي ، فَيَقُولُ: بِعِنْيِهِ فَأَبْيَاهُ إِيَّاهُ بِذَلِكِ الْكَبِيلِ الَّذِي كِلْتُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ .

﴿٢٥٩٦﴾ ٨- عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرَى رَجُلٌ بَيْنَ بَيْنَ رَجُلٍ كُرُّ كُرُّ بَشِيءٍ مَعْلُومٍ ، فَيَقْبَضُ التَّبَنَ وَيَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

﴿٢٥٩٧﴾ ٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَسَاوِمُونَ بِهَا . ثُمَّ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيَعْطِيهِمْ مَا يَرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبَضُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ . فَقُلْتُ: إِنَّ

صاحب الطَّعام يدعوكَيَاً فِيكِيله لَنَا وَلَنَا أَجْرَاءٌ فَيُعِيرُونَهُ فِيزِيدٌ وَيُنْقُصُ؟ قَالَ: لَا  
بَأْسٌ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ.

### باب الرجل يشتري الطعام فتغير سعره قبل أن يقبضه

﴿٢٥٩٨﴾ ٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَلِّهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كَرْبَشِيٍّ مَعْلُومٍ، فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ  
أَوْ نَقْصٌ وَقَدْ اكْتَالَ بَعْضَهُ . فَأَبَيِّ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ مَا بَقِيَ . وَقَالَ: إِنَّمَا  
لَكَ مَا قَبَضْتَ . فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعِرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ ، فَلَهُ مَا بَقِيَ وَإِنْ  
كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقْدَ.

﴿٢٥٩٩﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ  
الْمُتَلِّهِ: رَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجْرًا يَعْمَلُ لَهُ بَنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَقُطْنًا وَغَيْرَ  
ذَلِكَ . ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالقطنُ مِنْ سَعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَيْهِ نَقْصًا أَوْ زِيادةً،  
أَيْحَسِبْ لَهُ بَسْعُرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بَسْعُرُ يَوْمَ حَاسِبِهِ؟ فَوَقَعَ الْمُتَلِّهُ: يَحْسِبْ لَهُ بَسْعُرُ  
يَوْمَ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَأَجَابَ الْمُتَلِّهُ فِي الْمَالِ يَحْلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِيَ بِهِ  
طَعَامًا عِنْدَ مَحْلِهِ وَلَمْ يَقْاطِعْهُ . ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ، فَوَقَعَ الْمُتَلِّهُ: لَهُ سَعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ  
الْطَّعَامِ .

### باب فضل الكيل والموازين

﴿٢٦٠٠﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَلِّهِ قَلْتَ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السَّفَنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ  
فِيزِيدٌ . فَقَالَ لِي: وَرَبَّمَا نَقْصٌ عَلَيْكُمْ؟ قَلْتَ: نَعَمْ . قَالَ فَإِذَا نَقْصٌ يَرْدُونَ  
عَلَيْكُمْ؟ قَلْتَ: لَا . قَالَ: لَا بَأْسٌ .

﴿٢٦٠١﴾ ٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين . فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

﴿٢٦٠٢﴾ ٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني أمرت على الرجل فيعرض على الطعام فيقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك . فأقول له: أخرجه أريحك في الكركر كذا وكذا . فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته . قال: هذه المراوضة لا بأس بها . قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرراً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص ، وأكثر ذلك ما يزيد ، لمن هي ، : قال: هي لك .

﴿٢٦٠٣﴾ ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمراً الرّيّات: إنّا نشتري الزيت في زفقة فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزفقة . فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

**باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض**

﴿٢٦٠٤﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام أنه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض ؟ قال: إذا رئيا جميعاً فلا بأس ما لم يُعْطِ الجيد الرديء . . .

**باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد**

﴿٢٦٠٥﴾ ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد

البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قوم يصغرون التفزان بيعون بها. قال: أولئك الذين يخسرون الناس أشياءهم.

### باب السلم في الطعام

﴿٢٦٠٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيثات بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، لا يُسلِّمُ إلى دياس ولا إلى حصاد.

﴿٢٦٠٧﴾ ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم. قال: لا بأس به.

﴿٢٦٠٨﴾ ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن يُسلِّمَ في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان، إلا أنه إذا حلَّ الأجل اشتراه فوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به. قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح أن أخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك.

﴿٢٦٠٩﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُسلِّمُ في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله. قال: يأخذ فإنه حلال. قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف. قال: وإن فعل. فإنه حلال. قال: وسائله عن رجل يُسلِّمُ في غير زرع

ولا نخل. قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

﴿٢٦١٠﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحظة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابًّا ومتاعاً ورقباً، يحلُّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه؟ قال: نعم يسمى كذا وكذا بكتلة وكذا صاعاً.

﴿٢٦١١﴾ ٨- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا: سألا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل. فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال: لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء.

﴿٢٦١٢﴾ ٩- حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلَّ الذي له. فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتري طعاماً واستوف حقوقك. هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يُؤْفِيه ذلك.

﴿٢٦١٣﴾ ١١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها. قال: لا بأس إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه؛ وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

### باب المعاوضة في الطعام

﴿٢٦١٤﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن

ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفizer حنطة قفيزيين من شعير. حتى تستوفى ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردد عليه الدرهم بحسب ما نقص من الكيل.

(٢٦١٥) ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهمما على الآخر.

(٢٦١٦) ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس. قال: وسألته عن الحنطة والدقيق، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

(٢٦١٧) ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد: وعلة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل. ثم قال: إن الشعير من الحنطة.

(٢٦١٨) ٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خمير بوسقين من تمر المدينة. لأن تمر خمير أجودهما.

(٢٦١٩) ٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس به. قلت: إنه يكون له ريع أو يكون له فضل. فقال: أليس له مؤونة؟ قلت: بل. قال: هذا بذاته، وقال: إذا اختلف الشَّيْطَانَ فلا بأس بمثيل بمثل يدأ بيد.

﴿٢٦٢٠﴾ ١٠- عَلَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل، عن محمد بن مسلم ووزارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسوق بالسوق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به.

﴿٢٦٢١﴾ ١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً. قال: لا. قلت: فالرجل يدفع السبميس إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطاً مسماة؟ قال: لا.

﴿٢٦٢٢﴾ ١٣- عَلَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبدالله عليه السلام قفيف لوز بقفيفين من لوز. وقفيف تمر بقفيفين من تمر.

﴿٢٦٢٣﴾ ١٦- ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب. قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل. قلت: والتمر والرطب؟ قال: مثلاً بمثل.

﴿٢٦٢٤﴾ ١٧- وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال: المختلف مثلان بمثل يدأ بيد لا بأس.

﴿٢٦٢٥﴾ ١٨ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي التَّمَرِ وَالْبُسْرِ أَحْمَرَ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قَلْتُ: فَالْجُنْجُونُ وَالْعَصِيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

### باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

﴿٢٦٢٦﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ وَالْذَّابَةُ بِالْذَّابِينَ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

﴿٢٦٢٧﴾ ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِيْنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالدِّرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيْوَانِ كُلِّهِ يَدًا بِيَدٍ.

﴿٢٦٢٨﴾ ٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيَّةً. فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَذَعِينَ أَوْ ثَنَيْنَ، ثُمَّ أَمْرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيَّةِ.

﴿٢٦٢٩﴾ ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيْوْبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتِينِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتِينِ. قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلًا أَوْ وَزْنًا.

﴿٢٦٣٠﴾ ٩ - حُمَيْدَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

عن أباجن بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إلى غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها. فقال: إن ذلك فعل مكره وإن يدلها بعد ما تولد ويعرفها.

### باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

﴿٢٦٣١﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر وله نخل فتいてه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك. فكانه كرهه. قال: وسألته عن الرجالين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص. وإما أن آخذه أنا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به.

﴿٢٦٣٢﴾ ٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم بيع ألبانها بغير كيل. قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها.

﴿٢٦٣٣﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن اللبن يُشترى وهو في الضرع؟ قال: لا إلا أن يحلب لك سُكْرَجَةً فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في السُكْرَجَةِ وما في ضروعها بشمن مسمى. فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السُكْرَجَة.

﴿٢٦٣٤﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري مائة

راوية من زَيْت فَأَعْرُضُ رَاوِيَة وَاثْتَيْنِ فَأَزْنَهُمَا ثُمَّ أَخْذَ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكِ .  
قَالَ: لَا بَأْسَ .

﴿٢٦٣٥﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ الْكَرْنَحِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ  
رَجُلٍ أَصْوَافَ مَائَةً نَعْجَةً وَمَا فِي بَطْوَنِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا . قَالَ: لَا  
بَأْسَ بِذَلِكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْوَنِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصَّوْفِ .

﴿٢٦٣٦﴾ ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: أَيْصَلِحُ لِي أَنْ اشْتَرِي مِنْ الْقَوْمِ الْجَارِيَّةِ  
الْآبَقَةَ وَأَعْطِيهِمُ الثَّمَنَ وَأَطْلَبُهَا أَنَا؟ قَالَ: لَا يَصْلِحُ شَرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ  
مَعْهَا شَيْئًا: ثُوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولُ لَهُمْ: اشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتُكُمْ فَلَانَةً وَهَذَا الْمَتَاعُ  
بِكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا . فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزًا .

﴿٢٦٣٧﴾ ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ؛ وَحْمَدٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ  
جَمِيعًا، عَنْ أَبَيِّ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجُزِيَّةِ رُؤُسِ الرِّجَالِ وَبِخِرَاجِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالْطَّيْرِ .  
وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءًا أَبَدًا . أَوْ يَكُونُ . قَالَ: إِذَا عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْئًا وَاحِدًا إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرَهُ وَتَقَبَّلَ بِهِ .

### باب بيع المتع وشرائه

﴿٢٦٣٨﴾ ٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبِيِّ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْ  
ثُوْبِيْ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَا فَضْلُ فَهُوَ لَكَ . فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسَ .

﴿٢٦٣٩﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَلِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُّسْمَىً. إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ.

﴿٢٦٤٠﴾ ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ وَيُشَتَّرِطُ عَلَيْهِ إِنَّكَ إِنْ تَأْتِي بِمَا تَشْتَرِي فَمَا شَتَّرْتُ أَخْذُهُ وَمَا شَتَّرْتُ تَرْكُتُهُ. فَيَذَهِبُ فِي شَتَّرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ: خُذْ مَا رَضِيَتْ وَدَعْ مَا كَرِهَتْ. قَالَ: لَا بَأْسَ.

﴿٢٦٤١﴾ عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَرَابَ الْهِرَوِيَّ وَالْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةً أَثْوَابًا فَيُشَتَّرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ: كُلُّ ثُوبٍ بِرُبْحٍ خَمْسَةٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ . فَقَالَ: مَا أَحْبَبُ هَذَا الْبَيْعَ . أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً . قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَبَنُهُ: إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةً . فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرَّارًا . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ: إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا . أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً . وَقَالَ: مَا أَحْبَبُ هَذَا . وَكَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَيْنِ .

### باب بيع المرابحة

﴿٢٦٤٢﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ: إِنِّي لِأَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَازِدَهُ وَدَهْ دَوَازِدَهُ . وَلَكِنْ أَبِي عَلَكَ بِكَذَا وَكَذَا

﴿٢٦٤٣﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن أيوب بن راشد، عن مُيسَر بَيْاع الزُّطِي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري المَتَاع بِنَظَرَةٍ. فيجيء الرَّجُل فِيقول: بكم تَقُومُ عَلَيْكِ؟ فَأَقُولُ بِكُذَا وَكُذَا. فأبِيعُه بِرِبْعٍ. فَقَالَ: إِذَا بَعْتَهُ مَرَابِحةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ. قَالَ: فَاسْتَرْجَعْتُ وَقَلَتْ: هُلْكَنَا. فَقَالَ: مَمَّ؟ فَقَلَتْ: لَأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثُوبٌ أَبِيعُه مَرَابِحةً يُشْتَرِي مِنِي وَلَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولُ بِكُذَا وَكُذَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ: أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرْجٌ؟ قَلَ: قَامَ عَلَيَّ بِكُذَا وَكُذَا وَأَبِيعُكَ بِزِيادةٍ كُذَا وَكُذَا. وَلَا تَقْلِ بِرِبْعٍ.

### باب السلف في المَتَاع

﴿٢٦٤٤﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيلِ بن دُرَاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي المَتَاعِ إِذَا وَصَفَتِ الطَّوْلُ وَالْعَرْضُ.

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يُونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٢٦٤٥﴾ ٠٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ. قَالَ: نَعَمْ. إِذَا كَانَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ.

### باب الرجل يبيع ما ليس عنده

﴿٢٦٤٦﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن حَدِيدَ بْنِ حُكَيمِ الْأَزْدِيِّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلَبُ مِنِي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافِ درْهَمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَلَيْسَ عَنِي

إلاً بآلف درهم. فأستعير من جاري وأخذ من ذا وذا فأبى عنه منه ثم أشتريه منه أو أمر من يشتريه فاردده على أصحابه. قال: لا بأس به.

﴿٢٦٤٧﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بطلب المتعاق فأقاوله على الرّبّح. ثم أشتريه فأبى عنه منه. فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلّى. قال: لا بأس به. قلت: فإنَّ من عندنا يُفسِدُه. قال: ولم؟ قلت: باع ما ليس عنده. قال: فما يقول في السُّلْمَ قد باع صاحبه ما ليس عنده؟ قلت: بلّى. قال: فإنَّما صلح من أجل أنَّهم يُسْمُونه سَلْمًا. إنَّ أبي كأن يقول: لا بأس ببيع كلَّ متعاق كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه.

﴿٢٦٤٨﴾ ٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بطلب المتعاق الحرير وليس عندي منه شيء. فيقاولني وأقاوله في الرّبّح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه. فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويَدْعُك؟ أو وجدت أنت ذلك. أستطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.

﴿٢٦٤٩﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلّى. قال: لا بأس به إنَّما يُحلّ الكلام ويُحرَّم الكلام.

﴿٢٦٥٠﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بأن تبيع الرجل المتعاق ليس عندك. تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب. ثم تُوجِّبُه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

### باب العينة

﴿٢٦٥١﴾ ١ - عَدَدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمَنْذِرِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ الْمُتَقَبِّلِ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيُطْلِبُ الْعِيْنَةَ. فَأَشْتَرَى لَهُ الْمَتَاعَ مِرَابِحَةً. ثُمَّ أَبْيَعَ إِيَّاهُ. ثُمَّ أَشْتَرَيهِ مِنْهُ مَكَانِي. قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبْعِدْ، وَكَنْتَ أَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ إِنْ شَتَّتَ اشْتِرِيتَ وَإِنْ شَتَّتَ لَمْ تَشْتَرِي. فَلَا بَأْسَ. قَالَ: قَلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ: إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلْحٌ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٢٦٥٢﴾ ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينَ الْمُتَقَبِّلَ عَنِ الْعِيْنَةِ وَقَلَّتْ: إِنَّ عَامَةَ تُجَارِنَا الْيَوْمَ يَعْطُونَ الْعِيْنَةَ . فَأَقْصَصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: هَاتِ. قَلَّتْ: يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمَسَاوِمُ يَرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَلَا يُسَاوِمُنَا مَتَاعَ . فَيَقُولُ: أَرِبِّحُكَ دَهْ يَازِدَهْ .. وَأَقُولُ أَنَا: دَهْ دَاوِزَدَهْ. فَلَا نَزَالْ نَتَرَاوِضُ حَتَّى نَتَرَاوِضُ عَلَى أَمْرٍ. فَإِذَا فَرَغْنَا قَلْتُ لَهُ: أَيُّ مَتَاعٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِي لَكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَقْلَى وَضَبِيعَةً مِنْهُ . فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاولْتُهُ مِنْ غَيْرِ مَبَايِعَةٍ. فَقَالَ: أَلِيسَ إِنْ شَتَّتَ لَمْ تُعْطِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟ قَلَّتْ: بَلِي. قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ . وَأُمَّا كَسْ بِقَدْرِ جَهْدِي . ثُمَّ أَجْبَرْتُهُ بِإِلَيْ بَيْتِي فَأَبَايِعَهُ . فَرَبِّمَا ازْدَدَتْ عَلَيْهِ الْقَلِيلُ عَلَى الْمَقاوِلَةِ وَرَبِّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاولَهُ وَرَبِّمَا تَعَسَّرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَمْغَلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبْيَعُهُ مِنْهُ . فَيَجْبِيَهُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدِّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ . وَرَبِّمَا جَاءَ لِيَحِيلِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا يَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَيْ

صاحب الحرير. قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مبني. فقال: أليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم تردد؟ قلت: بل لو أنه هلك فمن مالي. قال: لا بأس بهذا. إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

(٢٦٥٣) ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثواباً يعنيه فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها. فأخذها واحتوى ثواباً كما يريد. ثم جاء به ليشتريه منه. فقال: أليس إن ذهب التّوب فمن مال الذي أعطاه الدّراهم؟ قلت: بل. فقال: إن شاء اشتري وإن شاء لم يشربه؟ قلت: نعم. فقال: لا بأس به.

(٢٦٥٤) ٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لي عليه مال وهو مغسّر. فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه. قال: لا بأس.

### باب الرجل بيع البيع ثم يوجد فيه عيب

(٢٦٥٥) ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبيّن له. فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً. ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء . إنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

### باب بيع النسيئة

(٢٦٥٦) ٣- علي ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمر: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المَتَاع إلى أجل. قال: ليس له أن يبيعه مِرَايحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مِرَايحة فلم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك.

﴿٤﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شُعيب الحداد، عن بشار بن يسار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المَتَاع بِسَاءٍ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه. قال: نعم لا بأس به. فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بفرك ولا غنمك.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شُعيب الحداد، عن بشار بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

### باب شراء الرقيق

﴿٥﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوصي فُرُغْ أمره إلى قاضي الكوفة فصَبَرَ عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري. فباع عبد الحميد المَتَاع. فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في يبعهنَّ. إذ لم يكن الميت صَبَرَ إلى الوصيَّة. وكان قيامه فيها بأمر القاضي - لأنَّه فروج. قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويُخَلِّفُ جواري فيقيِّمُ القاضي رجلاً منا لبيعهنَّ - أو قال: يقوم بذلك رجلٌ متَّدٌ فيضعف قلبه لأنَّه فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيّم به مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس.

﴿٦﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

عيسى، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبَقُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا يَصْلِحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا أَخْرَى فَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدُكَ بَكُنَا وَكُنَا. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثُمَّهُ الَّذِي نَقْدَ فِي الشَّيْءِ.

﴿٢٦٦٠﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ رَفَاعَةَ النَّخَاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَلْتُ: سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةِ لَهُ فَبِمَا عَنِيهَا بِحُكْمِي. فَقَبضَتْهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَلْتُ لَهُ: هَذِهِ الْأَلْفُ حَكْمِي عَلَيْكَ . قَلَّى أَنْ يَقْبِلَهَا مَنِّي . وَقَدْ كُنْتَ مَسْسَطَتْهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ . قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الْجَارِيَةَ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ . فَإِنْ كَانَ ثُمَّنَهَا أَكْثَرُ مَا بَعْثَتْ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْدَ إِلَيْهِ مَا نَقْصَ مِنَ القيمة . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقْلَى مَا بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ . قَالَ: فَقَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصْبَطْتُ بِهَا عِيَّاً بَعْدَ مَا مَسْسَطَتْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْدَهَا . وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعِيْبِ .

﴿٢٦٦١﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّةِ فِي شَرَاءِ الرُّومَيَاتِ قَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَبَعْهُنَّ .

﴿٢٦٦٢﴾ ٧ - حُمَيْدَ بْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّةِ فِي شَرَاءِ مَمْلُوكِيِّ أَهْلِ الدَّمَةِ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ . فَقَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَانْكِحِ .

﴿٢٦٦٣﴾ ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّاَ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلِيَّةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا . وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْدُوا عَلَيْهِمْ . أَيْصَلِحُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ سَبِّهِمْ؟

فقال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم. وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من سببهم؟ قال: وسألته عن سبب الدليل يسرق بعضهم من بعض. ويُغير المسلمين عليهم بلا إمام. أيحل شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم. قال: وسألته عن قوم من أهل الذمة أصحابهم جُوع فأتاه رجلٌ بولده فقال: هذا لك فأطعْمْهُ وهو لك عبد. فقال: لا تتبع حِرَّاً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

﴿٢٦٦٤﴾ ٩ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يُغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان. فيعمدون إلى الغلمان فيخصّونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار. فما ترى في شرائهم؟ ونحن نعلم أنهم قد سرقوا. وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم. إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.

﴿٢٦٦٥﴾ ١٠ - حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ، عن غير واحد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً فقال: اشتري إذا أقرّوا لهم بالرّق.

﴿٢٦٦٦﴾ ١١ - أبان، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اشتري جارية بثمن مُسَمَّى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له. فأتاه صاحبها يتقاديه ولم ينقد ماله. فقال صاحب الجارية للذين باعوه: أكفوني غريمي هذا الذي ربّحت عليكم فهو لكم. قال: لا بأس.

﴿٢٦٦٧﴾ ١٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمِيل ابن دراج، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق

أريد أن أشتري جارية فتقول لي : إني حُرّة . فقال : اشتراها إلا أن تكون لها بيتة .

﴿٢٦٦٨﴾ ١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال : إن ربحت فيها فلك نصف الربع وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء . فقال : لا أرى بهذا بأساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

### باب المملوك بباع وله مال

﴿٢٦٦٩﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زرار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال . لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أنَّ له مالاً فهو للمشتري . وإن لم يكن علم فهو للبائع .

﴿٢٦٧٠﴾ ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همَّا عليهم السلام قال : سأله عن رجل باع مملوكاً فوجده له مالاً . قال : فقال : المال للبائع . إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أنَّ ما كان له من مال أو متاع فهو له .

### باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

﴿٢٦٧١﴾ ١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقان قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مُدركَة فلم تَحْضُّ عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل . فقال : إن كان مثلها تحْبِض ولم يكن ذلك من كِبَر فهذا عيب تُرَدُّ منه .

﴿٢٦٧٢﴾ ٢ - ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
رجل اشتري جارية حيلى ولم يعلم بحبلها فوطئها. قال: يردها على الذي  
ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها. وقد قال علي عليه السلام: لا تردد  
التي ليست بحيلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان  
فيها.

﴿٢٦٧٣﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن  
صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تردد التي ليست  
بحيلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب. وترد الحيلى وت رد معها نصف عشر  
قيمتها.

﴿٢٦٧٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن  
يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه  
في رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجد فيها عيّاً قال: تفصم وهي صحيحة وتقوم  
وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء.

﴿٢٦٧٥﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن  
منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها. قال:  
إن وجد فيها عيّاً فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب.  
قال: قلت: هذا قول علي عليه السلام؟ قال: نعم.

﴿٢٦٧٦﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن  
الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن  
الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيّاً بعد ذلك. قال: لا يردها على  
صاحبها ولكن تفصم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع. معاذ الله أن يجعل  
لها أجرًا.

\* ١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عبد الله الفراء، عن حَرَبِيز، عن زَرَارة قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جعفرَ<sup>ع</sup>: الرَّجُل يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السَّوقِ فَيُولَدُهَا. ثُمَّ يَحْيِي إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ لَمْ تَتَبَعْ وَلَمْ تُوَهَّبْ قَالَ لِي: يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَيُعَوِّضُهُ مَا انتَفَعَ.

\* ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا<sup>ع</sup> يَقُولُ: يَرُدُّ الْمَمْلُوكَ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ: مِنَ الْجَنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ. فَقُلْنَا: كَيْفَ يَرُدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ؟ قَالَ: هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَةِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ. فَقَالَ لِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ: فَالإِبَاقُ مِنْ ذَلِكِ؟ قَالَ: لَيْسَ الإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبْقَى عَنْهُ.

### باب نادر

\* ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>ع</sup> عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أُمَّةٍ فَائْتَمُنَا بِعُضُّهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ عَنْهُ فَوْطَهَا. قَالَ: يُدْرِأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ التَّقْدِ وَيُضَرِّبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا. وَتَقْوَمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ وِيلَزْمِهَا. فَإِنْ كَانَتِ القيمة أَقْلَى مِنِ الشَّمْنَ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْجَارِيَةَ أُلْزَمَ ثُمَّهَا الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمْتُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثُمَّهَا أُلْزَمَ ذَلِكَ الشَّمْنَ وَهُوَ صَاغِرٌ، لَأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا. قَلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ شَرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبَرَهَا، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ .

### باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك

\* ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ

ابن شاذان، عن ابن أبي عمرٍ، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنسى من اليمن. فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم. فلما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع بكاءها. فقال: ما هذه البكاء؟ فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها. فلم يثمنها فأتي بها. وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

(٢٦٨١) ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ قال: سأله عن آخرين مملوكيْن هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها؟ قال: لا. هو حرام. إلا أن يريدوا ذلك.

(٢٦٨٢) ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل. فقال: إن كانت قد استغشت عن أبيها فلا بأس.

(٢٦٨٣) ٥ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوِيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الفلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار. قال: لا يُخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتره. فإن كانت له أم فطابت نفسها بنفسه باشتره إن شئت.

### باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشرط له أن يعطيه شيئاً

(٢٦٨٤) ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت قلت لمولاي: يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثةمائة درهم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن

لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

### باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

﴿٢٦٨٥﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمِيل بن دُراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلَم في الحيوان إذا وَصَفَتْ أَسنانها.

﴿٢٦٨٦﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عَبْدِ بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلَم في الحيوان إذا سَمِيتْ شَيْئاً مَعْلُوماً.

﴿٢٦٨٧﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أَباه لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسَالِ السَّلَمِ فِي الْحَيَّانِ بَشَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِهِ.

﴿٢٦٨٨﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسنانِ مَنْ غَنِمَ مَعْلُومَةً إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِهِ فَيُعْطَى الرِّبَاعَ مَكَانَ النَّبْيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسنانِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِهِ؟ قَالَ: بَلِيْ. قَالَ: لَا بَأْسَ.

﴿٢٦٨٩﴾ ١٠ - حُمَيدُ بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سَمَاعَة، عن غير واحد، عن أبَانٍ، عن حَدِيدَ بن حُكْمِيْمَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُل يَشْتَرِي الْجَلُودَ مِنَ الْقَصَابِ يَعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً. قال: لَا بَأْسَ.

﴿٢٦٩٠﴾ ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سَمَاعَة قال: سَأَلَ أَبُو عبد الله عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَّانِ فَقَالَ أَسنانُ مَعْلُومَةٍ وَأَسنانُ مَعْدُودَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٢٦٩١﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم. ما تقول فيما يشتري منه الخمسينات رطل أو أكثر من ذلك: المائة رطل بكمها وكذا درهماً. فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه.

﴿٢٦٩٢﴾ ١٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن قتيبة الأعشى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل: إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم، فيعطي الرابع مكان الشيء، فقال له: أبطيبة نفس من صاحبه؟ فقال: نعم. قال: لا بأس.

### باب الغنم تعطى بالضربيه

﴿٢٦٩٣﴾ ٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاة دراهم. فقال: ليس بذلك بأس. فقلت: إن أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن. فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهل يطييه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض.

﴿٢٦٩٤﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سبان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنم سمن ودراما معلومة: لكل شاة كذا وكذا في كل شهر. قال: لا بأس بالدراما فأما السمن فما أحب ذاك إلا أن يكون حوالب فلا بأس.

### باب بيع اللقيط وولد الزنا

﴿٢٦٩٥﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

مُثْنَى، عن زرارة، عن أبي عبد الله قال: اللقيط لا يُشترى ولا يُباع.

﴿٢٦٩٦﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مُثْنَى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المَنْبُوذُ حُرٌّ. فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه. فإن طلب منه الذي رباه التفقة وكان موسراً رداً عليه. وإن كان مُعْسِراً كان ما أنفق عليه صدقة.

﴿٢٦٩٧﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ عليه السلام ابن الحكم، عن عبد الرحمن العَرَزِي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: المَنْبُوذُ حُرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولى إلى الذي التقده، وإلا فلَيَرُدْ عليه التفقة ولِيَذْهَبْ فَلِيُواْلِي مَنْ شاء.

﴿٢٦٩٨﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: حُرٌّ، لا يُباع ولا يُوهَب.

﴿٢٦٩٩﴾ ٧ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن مُثْنَى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحُجُّ من ثمنها وأتزوّج؟ فقال: لَا تَحْجُّ وَلَا تَتزوّج مِنْهُ.

### باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

﴿٢٧٠٠﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يَحِلُّ بيعه أو شراؤه. الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لَا بَأسَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

﴿٢٧٠١﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن عمر بن

أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتَّخذ منه بِرَابط. فقال: لا بأس. وعن رجل له خشب فباعه ممن يتَّخذه صُلبان. قال: لا.

﴿٢٧٠٢﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفُهد وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم.

﴿٢٧٠٣﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حرب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يُضْنَع به الصليب والصنم؟ قال: لا.

﴿٢٧٠٤﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفيته ودابتة ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير. قال: لا بأس.

### باب شراء السرقة والخيانة

﴿٢٧٠٥﴾ ٢ - عَلَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل مَن يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم. قال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير. وغير ذلك. لا بأس به حتى تعرف الحرام بعيته. قيل له: فما ترى في مُصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: يعنها فيبيعناها. فما ترى في شرائهما منه؟ قال: إن كان قد أخذها وغرَّلها فلا بأس. قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل.

فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك الكيل. فلا بأس بشراء منه بغير كيل.

(٢٧٠٦) ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم. قال: يشتري منه ماله يعلم أنه ظلم فيه أحداً.

(٢٧٠٧) ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

(٢٧٠٨) ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن خميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عن أبي زياد. فأردت أن أشتريه، ثم قلت: حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمّرت معاذًا فسألها. فقال: قل له: يشتريه فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره.

### باب من اشتري شيئاً فتغير عما رآه

(٢٧٠٩) ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير وعليٍّ بن حديد، عن جمبل بن دراج، عن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشتري زقَّ زيت فوجد فيه درديًا. قال: فقال: إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت رده على صاحبه.

### باب بيع العصير والخمر

(٢٧١٠) ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن بيع

العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن . قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس . فاما إذا كان عصيراً فلا بيع إلا بالتقدير .

﴿٢﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عيناً أو عصيراً . فانطلق الغلام فucusر خمراً ثم باعه . قال : لا يصلح ثمنه . ثم قال : إنَّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذر فاعتذر . وقال : إنَّ الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها .

﴿٣﴾ ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

﴿٤﴾ ٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنبر ممّن يجعله حراماً . فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً . فأبعده الله وأسْخَنه .

﴿٥﴾ ٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أبي ذئبة قال : كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتمر ممّن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرراً؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحلُّ شربه أو أكله ، فلا بأس بيعه .

﴿٦﴾ ٩ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنزير وهو يتظر فقضاه . فقال : لا بأس به أبداً للمقتضي فحلال وأبداً للبائع فحرام .

﴿٢٧٦﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمَّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر. فيحلُّ لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

﴿٢٧٧﴾ ١١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدرَّاهم فيبيع بها خمراً وختنِّيراً ثمَّ يقضي عنها. قال: لا بأس - أو قال: خدتها.

﴿٢٧٨﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهؤس قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصيره كلَّ سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي. قال لا بأس به فإنْ غلى فلا يَحُلُّ بيعه. ثمَّ قال: هودا نحن نبيع تمراً ممَّن نعلم أنه يصنعه خمراً.

### باب الرهن

﴿٢٧٩﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوانَ، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن. قال: لا بأس.

﴿٢٨٠﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس، عن معاوية بن عمَّار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسلِّمُ في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن. قال: لا بأس. تَسْتَوِّقُ من مالك.

﴿٢٨١﴾ ٤ - أبو علي الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوانَ، عن إسحاق بن عمَّار قال: سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن. فلا يدرِّي لمن هو من الناس؟ فقال: لا أحبُّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه.

قلت: لا بدري لمن هومن الناس؟ فقال: فيه فضل او نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل او نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون: بيعمه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدُّهما عليه: بيعمه ويمسك فضله حتى يجحى صاحبه.

﴿٩﴾ ٢٧٢٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ. قال: سأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ درهم وهو يساوي ثلَاثَائِتَةِ درهم فيهلك. أعلى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صاحبِه مائِتَي درهم؟ قال: نعم لأنَّه أَخْذَ رَهْنًا فيه فضل وضَيْعَه. قلت: فهَلْكَ نصف الرَّهْنِ؟ قال: على حِسَابِ ذَلِكَ . قلت: فَيَرَادُنَ الفَضْلُ؟ قال: نعم.

﴿١٠﴾ ٢٧٢٣ - وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي إبراهيم عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الغلامَ والدَّارَ فتصيبه الأفة. على من يكون؟ قال: على مولاه. ثم قال: أرأيت لو قُتِلَ قَتِيلًا على من يكون؟ قلت: هو في عُنقِ العبد؟ قال: ألا ترى؟ فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه. قال: كذلك يكون عليه ما يكون له.

﴿١٢﴾ ٢٧٢٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ العَبْدَ أوَ الثُّوبَ أوَ الْحَلِيلَ أوَ مَتَاعَ الْبَيْتِ . فيقول صاحب المَتَاعِ للمرتهن: أنت في حِلَّ من لِبْسِ هذا الثُّوبِ . فالبس الثوب واتفع بالمتاع واستخدم الخادم . قال: هو له حلال إذا أحلَّه ، وما أحبُ أن يفعل . قلت: فارتَهِنْ داراً لها غَلَةً . لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار . قلت فارتَهِنْ أرضاً بيضاء ، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك . فقال: ليس هذا مثل هذا . يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلَّه له إلا أنه يزرع عاليه ويعمرهَا .

﴿٢٧٢٥﴾ ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلْتَهُ أَنْ غَلْتَهُ تَحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مَا عَلَيْهِ .

﴿٢٧٢٦﴾ ١٦ - عَدْدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَدَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّاَبَةَ وَالْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَا لَهُ . أَلَهُ أَنْ يَرْكِبَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكِبَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عَنْهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكِبَهُ .

﴿٢٧٢٧﴾ ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَةً فَمَا تَفْلِيشُهُ عَلَيْكَ . وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّاَبَةُ أَوْ أَبْقَىَ الْفَلَامَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ .

﴿٢٧٢٨﴾ ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَلَيِّهِ فِي رَجُلٍ رَهْنٍ جَارِيَتِهِ قَوْمًا . أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَطْعَمَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحْلِولُونَ بِيَتِهِ وَبِيَتِهِ . قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدِرْتَ عَلَيْهَا خَالِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا أُرِى بِهِ بِأَسَأً .

﴿٢٧٢٩﴾ ٢١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتَ لَهُ: رَجُلٌ لَيْ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارَهُ رَهْنًا فَأَرَدْتَ أَنْ أَبْيَعَهَا . قَالَ: أَعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ .

### باب الاختلاف في الرهن

﴿٢٧٣٠﴾ ١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيْنَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ

أحدهما: رهنته بـألف درهم. وقال الآخر: بمائة درهم. فقال: يسأل صاحب الألف البينة. فان لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة. وإن كان للرهن أقل مما رهن أو أكثر واحتلما، فقال أحدهما: هو رهن. وقال الآخر: هو عندك وديعة. فقال: يسأل صاحب الوديعة البينة. فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن.

﴿٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيضة بينهما فيه: فادعَي الذي عنده الرهن أنه بـألف. فقال صاحب الرهن: إنما هو بمائة. قال: البيضة على الذي عنده الرهن أنه بـألف. وإن لم يكن له بيضة فعمل الرأهن اليمين.

﴿٣﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متعاف في يد رجلين. أحدهما يقول: استودعتك. والآخر يقول: هو رهن. قال: القول قول الذي يقول: إنه رهن عندي. إلا أن يأتي الذي أدعى أنه أودعه بشهود.

### باب ضمان العارية والوديعة

﴿٤﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً. إلا الدنانيز فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً.

﴿٥﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمر، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة. فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان. إلا أن يشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك.

والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك.

﴿٢٧٣٥﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سِنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية . فقال : لا غُرم على مستعير عارية إذا هلكت . إذا كان مأموناً .

﴿٢٧٣٦﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن خَرِيز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة . قال : فقال : كُلُّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم .

﴿٢٧٣٧﴾ ٨ - عدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وسَهْلَ بْنَ زِيَادَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرَ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت : فقال الرجل : كانت عندي وديعة . وقال الآخر : إنما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلا أن يُقْيِمَ الْبَيْنَةَ أنها كانت وديعة .

﴿٢٧٣٨﴾ ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت . فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فرَفِعَ عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله .

﴿٢٧٣٩﴾ ١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حُمَيْدٍ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله عليه السلام إلى صفوان بن أُبي فاستعار منه سبعين درعاً بأطراها . قال : فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : بل عارية مضمونة .

## باب ضمان المضاربة وماله من الربع وما عليه من الوضيعة

﴿٢٧٤٠﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج. قال: يضمن المال والربح بينهما.

﴿٢٧٤١﴾ ٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبي بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل بربه فيتحوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبها على شرطه الذي كان بينهما. وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه . قال: لا بأس.

﴿٢٧٤٢﴾ ٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن التuman، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة. قال: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء. إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.

﴿٢٧٤٣﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن ميسير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم .. فقال: يُقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسع في مال الرجل.

## باب ضمان الصناع

﴿٢٧٤٤﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي تجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القصار يسلّم إليه الثوب

واشترط عليه أن يعطي في وقت . قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

﴿٢٧٤٥﴾ ٨ - عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيَّاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أُتْهِي بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعِتْ عَنْهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ . فَلَمْ يُضْمِنْهُ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ .

### باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن

﴿٢٧٤٦﴾ ٢ - عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمَلاَحَ أَحْمَلَ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ فَنَقَصَ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمِنْهُ .

﴿٢٧٤٧﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حَمَلَ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامَ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حَمَالاً مِنْهُ ضَاعَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَتَهُمْ؟ قَلَتْ : لَا . قَالَ : فَلَا تُضْمِنْهُ .

﴿٢٧٤٨﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْجَمَالَ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُه . قَالَ : إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلِيُسْعِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضامنٌ .

### باب الصرف

﴿٢٧٤٩﴾ ٢ - عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل  
عندى الدّراهم الوضاح. فيلقاني فيقول لي: كيف سُعْرُ الوضاح اليوم؟ فأقول له:  
كذا وكذا. فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضاحاً؟ فأقول: بلى.  
فيقول لي: حَوَّلَهَا إِلَى دنانير بهذا السُّعْرِ وأثبّتها لِي عَنْدَكَ. فما ترى في هذا؟  
فقال لي: إذا كنت قد استقصيتك له السُّعْرَ يومئذ فلا بأس بذلك. قلت: إنّي  
لم أوازنه ولم أنافقه. إنّما كان كلامُ بيني وبينه. فقال: أليس الدّراهم من عندك  
والدّنانير من عندك؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس بذلك.

﴿٢٧٥٠﴾ ٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى  
ابن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبا الحسن موسى  
عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطاته فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه،  
وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار. وقد يطلب صاحب المال بعض  
الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه. ثم يتغير  
السعر قبل أن يحتسبا. حتى صارت الورق التي عشر درهماً بدینار فهل يصلح  
ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟  
قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف. ولا بأس.

﴿٢٧٥١﴾ ٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ،  
عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير. فأخال عليه  
رجل آخر بالدّنانير. أيأخذها دراهم بـسُعْرِ اليوم؟ قال: نعم إن شاء.

﴿٢٧٥٢﴾ ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،  
عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل  
يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل. فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي  
عليه الدّراهم. فقال: خُذْ مِنِي دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به.

﴿٢٧٥٣﴾ ٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل بيعيني الورق بالدنانير وأتنزّن منه وأزن له. حتى أفرغ. فلا يكون بي شيء وبينه عمل إلا أن في ورقه نفایة وزیوفاً ما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردد نفایتها. فقال: ليس به بأس. ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنما هو الصرف. قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفایة؟ فقال: هذا احتياط. هذا أحّب إلى .

﴿٢٧٥٤﴾ ٨ - صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرّاهم بالدرّاهم والرّصاص . فقال : الرّصاص باطل .

﴿٢٧٥٥﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف فقلت له: الرّفقة ربّما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز ببابور الدمشقية والبصرية . فقال: وما الرّفقة؟ فقلت: القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربّما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة ، فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بآلف من الدمشقية والبصرية . فقال : لا خير في هذا أبداً تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ؟ فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بآلفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّ أبا عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة متى وكان يقول هذا ، فيقولون : إنما هذا الفرار . لو جاء رجل بدينار لم يُعطِ ألف درهم . ولو جاء بآلف درهم لم يُعطِ ألف دينار . وكان يقول لهم : يعم الشيء الفرار من العَرام إلى الحلال .

عليٌّ بن إبراهيم: عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمّير، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

﴿٢٧٥٦﴾ ١٠- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدًا بْنَ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ لِأَبِيهِ: يَا أَبا جَعْفَرٍ رَحْمَكَ اللَّهُ وَاللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخْذَتِ دِينَارًا وَالصَّرْفُ بِشَمَائِيلٍ عَشْرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَيَّ أَنْ تَجِدَ مِنْ يُعْطِيكَ عَشْرَيْنَ، مَا وَجَدْتَهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فَرَارًا. وَكَانَ أَبِيهُ يَقُولُ: صَدَقْتَ وَاللَّهُ وَلَكَهُ فِرارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

﴿٢٧٥٧﴾ ١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ يَوْنَسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَيْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ فَأَقُولُ: حَوْلَهَا دَنَارِيْرٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا. قَالَ: لَا بَأْسَ. قَلْتُ: يَكُونُ لَيْ عِنْدَهُ دَنَارِيْرٌ فَأَقُولُ: حَوْلَهَا لِي دَرَاهِمٌ وَأَثْبَتَهَا عِنْدَكَ. وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ: لَا بَأْسَ.

﴿٢٧٥٨﴾ ١٤- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَنِي بِالْوَرَقِ فَأَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِالدَّنَارِيْرِ، فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْبِيرِ وزَنِهَا وَاتِّقَادِهَا وَفَضْلِ مَا بَيْنِ يَدَيْهِ فِيهَا، فَأَعْطِيهِ الدَّنَارِيْرَ وَأَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنِي وَبَيْنِكَ بَيْعٌ فَإِنَّمَا قَدْ نَقْضَتِ الْذِي بَيْنِي وَبَيْنِكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَوَرَقُكَ عَنِّي قَرْضٌ وَدَنَارِيْرِي عَنِّكَ قَرْضٌ. حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَأَبْيَاهُ. قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

﴿٢٧٥٩﴾ ١٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَسْرُبِ يُشْتَرِيُ بالفَضَّةِ. قَالَ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَسْرُبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٢٧٦٠﴾ ١٧- صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرَقِ يَبْيَعِنِيهَا يَرِيدُ بِهَا وَرْقًا عَنِّي. فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يَرِيدُ

الدَّنَانِيرُ؛ لِيْسَ يَرِيدُ إِلَّا الْوَرَقَ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرْقِيًّا - فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ. فَلَا يَكُونُ دَنَانِيرِهِ عِنْدِي كَامِلَةً. فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِيٍ فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ. وَلَعَلَّنِي لَا أَحْرُزُ وَزْنَهَا. فَقَالَ: أَلِيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ الدَّيْنِ لَهُ؟ قَلْتُ: بَلِيْ - قَالَ: لِيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

﴿٢٧٦١﴾ ١٩- عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرِبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَدَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى الصَّرِيفُ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرِ. فَيَبْرُزُ لِي بِأَكْثَرِ مِنْ حَقِيقَةِ، ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ . قَالَ: لِيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا تَرِنُ أَقْلَلَ مِنْ حَقْكَ.

﴿٢٧٦٢﴾ ٢١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدَدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَدَدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ الْذَّهَبِ فِي الْفَضَّةِ وَالزَّيْقَانِ وَالْتَّرَابِ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرَقِ . فَقَالَ: لَا تَصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرَقِ . قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَرَاءِ النَّفَضَةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالْوَرَقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقْصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ ثَلَاثَةِ . قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْذَّهَبِ.

﴿٢٧٦٣﴾ ٢٢- عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَدَدِ اللَّهِ مُولَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ وَصُقْفُرٌ جَمِيعًا . كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: تَشْتَرِيهِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ جَمِيعًا .

﴿٢٧٦٤﴾ ٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْضِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالْتَّسْيِيَةِ . فَقَالَ: أَذَا نَقْدَ مِثْلَ مَا فِي فَضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِي الطَّعَامَ .

﴿٢٧٦٥﴾ ٢٥- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُخْلَقِ وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بَيْعَهُ بِالدَّارِهِمِ. قَالَ نَعَمْ وَبِالذَّهَبِ. وَقَالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ بِنْسَيَّةَ. وَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

﴿٢٧٦٦﴾ ٢٨- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ أَوْغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ: سُأَلَتْهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأَسْرَبِ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فَضَّةً. أَيْصَلَحُ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّارِهِمُ الْمُسَمَّةَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَسْرَبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. يَعْنِي لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْأَسْرَبِ.

﴿٢٧٦٧﴾ ٢٩- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سُأَلَتْهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُخْلَقَةِ فِيهَا الْفَضَّةِ تَبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّىٍ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبُّ. إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْبَدْلِ بِالْبَدْلِ. فَقَلَتْ لَهُ: فَبَيْعُهُ بِدَارِهِمٍ بِنَقْدِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقَلَتْ لَهُ: إِذَا كَانَ الدَّارِهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرُ مِنَ الْفَضَّةِ الَّتِي فِيهَا؟ فَقَالَ: وَكِيفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذَلِكَ؟ قَلَتْ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ كَانُوا يَعْرُفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ أَحَبًّا إِلَيَّ.

﴿٢٧٦٨﴾ ٣٢- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سُأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّارِهِمَ بِالدَّنَارِيِّ فَيَزِّنُهَا وَيُنْقِدُهَا وَيَحْسِبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ: أَرْسَلْ غَلامَكَ مَعِي حَتَّى

أعطيه الدنانير. فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير. فقلت: إنما هو في دار واحدة وأمكنته قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم. فقال: إذا فرغ من وزنها وإنقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

﴿٢٧٦٩﴾ ٣٣- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، ؛ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن بيع الذهب بالدرهم. فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه. قال: يقول: هات وهلمج ويكون رسولك معه.

### باب الرجل يقرض الدرارهم ويأخذ أجود منها

﴿٢٧٧٠﴾ ٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل أقرض رجلاً درارهم فرداً عليه أجود منها بطبيعة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليطيءه أجود منها. قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

﴿٢٧٧١﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرارهم الغلة فيأخذ منه الدرارهم الطازجية طيبةً بها نفسه فقال: لا بأس. وذكر ذلك عن علي عليهما السلام.

﴿٢٧٧٢﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه الثناء فيعطي الرباع.

﴿٦﴾ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم فَيُرِدُّ عليه المثقال. أو يستقرض المثقال فَيُرِدُّ عليه الدرارم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل: إن أبي رحمة الله كان يستقرض الدرارم الفسولة. فيدخل عليه الدرارم الجلال فيقول: يابني ردها على الذي استقرضتها منه. فأقول: يا أبا إِنْ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها. فيقول: يابني إن هذا هو الفضل. فأعطيه إياها.

﴿٧﴾ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن التعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بُسر فأخذ منه جلة من رطب وهي أقل منها؟ قال: لا بأس. . قلت: فيكون لي عليه جلة من بُسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكمما.

### باب القرض يجر المنفعة

﴿٨﴾ ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وغيره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً. فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فإذا ذن له. قال: إذا طابت نفسه فلا بأس. قلت: إنَّ من عندنا يرون أنَّ كل قرض يجُرُّ منفعة فهو فاسد. فقال: أو ليس خير القرض ما جرَّ منفعة؟ .

﴿٩﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ، عن

ابن بكرٍ، عن محمد بن عبدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجُرُ المنفعة. فقال: خيرُ القرض الذي يجُرُ المنفعة.

﴿٢٧٧٧﴾ ٤- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتعة من الناس وأضمن عنه. ثم يجيئني بالدرارِم فأخذها وأحبسها عن أصحابها. وأخذ الدرارِم الجياد وأعطي دونها. فقال: إذا كان يضمُّن فربما اشتدَّ عليه فجعل قبل أن يأخذ ويعبس بعدما يأخذ فلا بأس.

### باب الرجل يعطي الدرارِم ثم يأخذها بيلد آخر

﴿٢٧٧٨﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن العماني، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يُسلِّفُ الرجل الرجل الورق على أن ينْقُذَها أيَّاه بارض أخرى ويشرط عليه ذلك؟ قال: لا بأس.

﴿٢٧٧٩﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض. قال: لا بأس.

### باب ركوب البحر للتجارة

﴿٢٧٨٠﴾ ١- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي تجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة.

### باب الصلح

﴿٢٧٨١﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن محمد

ابن مسلم، عن أحدهما ثَبَيْثَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِيهِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُمٌ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَلِي مَا عِنْدِي. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَطَابَتْ أَنْفُسَهُمَا.

﴿٢٧٨٢﴾ ٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَحْرَتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيِّ قَالَ: الصَّلَحُ جَائِزٌ سِنَ النَّاسِ.

﴿٢٧٨٣﴾ ٨- عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَمَطْلَهُ حَتَّى ماتَ، ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخْذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلَلَّمَّا مِتَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يُصَالِحُهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى ماتَ وَلَمْ يُقْضَ عَنْهُ، فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيْتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

### باب فضل الزراعة

﴿٢٧٨٤﴾ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرْعَةَ مَكْرُوهَةٌ . فَقَالَ لَهُ: ازْرِعُوا وَاغْرِسُوا. فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلُّ وَلَا أَطَيْبُ مِنْهُ . وَاللَّهُ لَيُزْرِعُ عَنِ الرَّرْعَ وَلَيُغَرِّسُ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

### باب ما يقال عند الزراعة والغرس

﴿٢٧٨٥﴾ ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي ذِئْنَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيِّ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرِعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَةً مِنْ

البذر واستقبل القبلة وقل : «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ \* أَلَّا تَرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ  
الرَّارِعُونَ» ثلث مرات ثم تقول : «بِلِ اللَّهِ الرَّازِعِ» ثلث مرات . ثم قل :  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبَّامْبَارِكًا . وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ» ثم انثر القبضة التي في يدك في  
القرارح .

﴿٢٧٨٦﴾ ٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَفُوْيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا بَذَرْتَ  
فَقُلْ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتَ وَأَنْتَ الرَّازِعُ . فَاجْعَلْهُ حَبَّاً مُتَرَكِّماً» .

﴿٢٧٨٧﴾ ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ  
ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ ؑ عَنْ قَطْعِ السِّدَرِ . فَقَالَ: سَأَلْتَنِي رَجُلٌ  
مِّنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَطْعًا أَبُو الْحَسَنَ ؑ سِدَرًا وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبَأً .

### باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

﴿٢٧٨٨﴾ ١ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: لَا تؤاجرُوا الْأَرْضَ بِالْحَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْتَّمْرِ  
وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالْبِنَاطِفِ . وَلَكُنْ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ . لَأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ  
مَضْمُونٌ . وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ .

﴿٢٧٨٩﴾ ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: لَا تُسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ  
بِالْتَّمْرِ وَلَا بِالْحَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالْبِنَاطِفِ . قَلْتَ: وَمَا الْأَرْبَعَاءُ  
قَالَ: الشَّرْبُ وَالْبِنَاطِفُ فَضْلُ الْمَاءِ . وَلَكُنْ تَقْبِلُهَا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ . وَالنَّصْفُ  
وَالثُّلُثُ وَالرِّبعُ .

﴿٢٧٩٠﴾ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

﴿٢٧٩١﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن بيريد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرام. قال: لا بأس.

﴿٢٧٩٢﴾ ٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمیعاً، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض، عليها خراج معلوم. وربما زاد وربما نقص. فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة. قال: لا بأس.

﴿٢٧٩٣﴾ ٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماحة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً. فقال: أجرتها كذا وكذا. على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك، فلم يزرعها. قال: له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه.

﴿٢٧٩٤﴾ ٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال: حرام. قال: قلت له: فما تقول جعلني الله بذلك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم حنطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

﴿٢٧٩٥﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل،

عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكم درهماً. فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد. قال: لا بأس به إذا تراضيا.

﴿٢٧٩٦﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب منها وصالحة على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب، قال: لا يصلح. قلت: وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه. قال: يُقبله الأرض أولاً على أنّ لك في كل أربعين مناً مناً.

### باب قبالة الأراضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع

﴿٢٧٩٧﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصّباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما افتتح خير تركها في أيديهم على النصف. فلما بلغت الشّرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرصن عليهم. فجاؤوا إلى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا له: إنَّه قد زاد علينا. فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصنتم عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصننا وإن شاؤوا أخذنا. فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض.

﴿٢٧٩٨﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنه عليه السلام قال: في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر

وُلِّث لِلأَرْضِ. قَالَ: لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبَّ وَالْبَقْرِ وَلَكِنْ يَقُولُ: ازْرِعْ فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شَتَّتْ نَصْفًا وَإِنْ شَتَّتْ ثُلُثًا.

﴿٢٧٩٩﴾ ٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْجَنَاحِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرِعُ أَرْضَ آخِرٍ فَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ لِلْبَدْرِ ثَلَاثاً وَلِلْبَقْرِ ثَلَاثاً. قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي بَدْرًا وَلَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

### باب مشاركة الدَّمَيْ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارِعَةِ وَالشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

﴿٢٨٠٠﴾ ١ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْنَحِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَنَاحِ: أَشَارَكَ الْعِلْجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضَ وَالْبَدْرَ وَالْبَقْرَ، وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ. حَتَّى يَصِيرَ حَنْطَةً وَشَعِيرًا. وَيَكُونُ الْقِسْمَةُ فِي أَخْذِ السَّلَاطِنِ حَقَّهُ وَيَقْبِي مَا بَقِيَ. عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الْثَلَاثُ وَلِي الْبَاقِي. قَالَ: لَا يَأْسُ بِذَلِكَ. قَلْتُ: فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَدْرُ وَيُقَسِّمَ الْبَاقِي؟ قَالَ: إِنَّمَا شَارَكَهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَدْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ.

﴿٢٨٠١﴾ ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَنَاحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَعْمَرَهَا وَيُصْلِحَهَا وَيُؤْدِي خِرَاجَهَا. وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: لَا يَأْسَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهِ وَفِيهَا رُمَّانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ. فَيَقُولُ: اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمِرْهُ وَلَكَ نَصْفُ مَا أَخْرَجَ . قَالَ: لَا يَأْسَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ: اعْمِرْهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ خَمْسَ سَنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قال: لا بأس. قال: سأله عن المزارعة. فقال: النفقه منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله منها من شيء، فُسم على الشطر. وكذلك أعطى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أهل خير حين أتوه. فأعطاهما على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت.

﴿٢٨٠٢﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَة قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلاج. قال: لا بأس به قال: سأله عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره، فإذا به رجل يقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف ثمنك على وأشركتني فيه. قال: لا بأس. قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتري بثمن وإنما هو شيء كان عنده. قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه.

### باب قبالة أراضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره

﴿٢٨٠٣﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميين يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر، فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان. قال: هذا حرام.

﴿٢٨٠٤﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَة قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على

شرط يشارطهم عليه: إن هورم فيها مرمة أو جدّد فيها بناء فإن له أجر بيوتها. إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً. قال: إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

﴿٢٨٠٥﴾ ٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعليهم خراج. فاعتدى عليهم السلطان. فطلبوها إلى فأعطوني أرضهم وقررتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثُر، ففضل لي بعد ذلك فضل. بعد ما قبض السلطان ما قبض. قال: لا بأس بذلك. لك ما كان من فضل.

### باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل

﴿٢٨٠٦﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍ بن أحمد، عن يونس قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المُقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة. هل للمُقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه؟ وما يلزم المُقبل له؟ قال: فكتب: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمُقبل من السنين ماله.

﴿٢٨٠٧﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن عليٍ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمد الهمданِي؛ ومحمد بن جعفر الرّازَّازَ، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الهمدانِي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطي الأجرة في كل سنة

عند انقضائها لا يُقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت. فماتت قبل ثلاثة سنين أو بعدها. هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة متنقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة. فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.

**باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها**

﴿٢٨٠٨﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جریر، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها. ويقوم فيها بحظ السلطان. قال : لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت. إن فضل الأجير والبيت حرام.

﴿٢٨٠٩﴾ ٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. فقال : لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير. إن فضل الأجير والحانوت حرام.

﴿٢٨١٠﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به. وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به. لأن الذهب والفضة مضمونان.

﴿٢٨١١﴾ ٩ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره أن

استأجر رحى وحدها ثم أُواجرُها بأكثر مما استأجرتها به . إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرامة .

﴿٢٨١٢﴾ ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري مرعاً يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلً أو أكثر ، فلما دخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن . قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى . وإن دخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس . وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين . ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعا عملاً : حفر بئراً أو شق نهراً أو تعمي فيه برضأ أصحاب المرعا ، فلا بأس بيعه بأكثر مما اشتراه به . لأنَّه قد عمل فيه عملاً ف بذلك يصلح له .

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

﴿٢٨١٣﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَتَقْبَلُ بالعمل ، فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه . قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً .

﴿٢٨١٤﴾ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله تَبَيَّنَ أَنَّهُ : إنَّي أتقبَلُ التوب بدرهم وأسألمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشفعه ؟ قال : لا بأس به . ثم قال : لا بأس فيما تقبَلْتَه من عمل ثم استفضلت فيه .

﴿٢٨١٥﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النّقش فاشترط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استرضعه من الشرط. قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.

### باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه

﴿٢٨١٦﴾ ٢- عليّ، عن أبيه، عن حماد، حرizer، عن بكر بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحل شراء الزرع أخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

﴿٢٨١٧﴾ ٣- عنه، عن زراره مثله. وقال: لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تركه إن شئت حتى يستبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف ذابتكم قصيلاً فلا بأس به قبل أن يستبل فاما إذا سُبِلَ فلا تعلفه رأساً فإنه فساد.

﴿٢٨١٨﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة. قلت: وما هو؟ قال: أن تشتري حمل التخل بالتمر والزرع بالحنطة.

﴿٢٨١٩﴾ ٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان، بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقتصر عليه في تركه حتى يخرج سبليه شيئاً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العجل فقال: إن كان اشترط حين اشتراه: إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً.

﴿٢٨٢٠﴾ ٦- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن أبي أَيُوب ، عن سَمَاعَةَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ : إِنْ فَعَلَ فَإِنَّ  
عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَنِفَقَتِهِ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ .

﴿٢٨٢١﴾ ٨- عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعًا  
مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعاهدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نِفَقَةً . ثُمَّ بَدَالَهُ فِي بَيْعٍ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ أَوْ  
لِحَاجَةِ . قَالَ : يَشْتَرِيهِ بِالْوَرْقِ إِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ .

### باب بيع المراعي

﴿٢٨٢٢﴾ ٤ - حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ ، عنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ،  
عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَيْنَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَلِيِّ عَنْ بَيعِ الْكَلَأِ إِذَا كَانَ سِيْحَانًا ، فَيَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيُسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ  
فَيَسْقِيَهُ الْحَشِيشَ ، وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ . وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ . فَقَالَ : إِذَا  
كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلِيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَيُبَيِّعُ بِمَا أَحَبَّ . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ بَيعِ حَصَائِدِ  
الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ . فَقَالَ : حَلَالٌ فَلِيَعْمَلْ بِمَا شَاءَ .

### باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

﴿٢٨٢٣﴾ ١- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عنْ صَفَوَانَ ؟  
عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ  
مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَةٍ فِيهَا شَرَكَاءٌ . فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَبِي بَعْضِ شِرْبِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ  
إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرَقٌ وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَكِيلٌ حَنْطَةً .

﴿٢٨٢٤﴾ ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ ؛ وَحُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ ، عنْ الْحَسْنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَمَاعَةَ  
جَمِيعًا ، عنْ أَبَيْنَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالنَّطَافَ . قَالَ : وَالْأَرْبَاعَ أَنْ يُسْتَنِي مُسْتَنَأً فَيَحْمِلُ الْمَاءَ فَيَسْقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ  
يَسْتَغْفِرُ لَهُ فَقَالَ : لَا تَبْعِثُهُ وَلَكِنْ أَعْرِهُ جَارِكَ وَالنَّطَافَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ

ف يستغنى عنه فيقول : لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك .

﴿٢٨٢٥﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي عمِير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل وادي مهزور أن يجس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين . ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك .

﴿٢٨٢٦﴾ ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السيل وادي مهزور أن يجس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين .

﴿٢٨٢٧﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب النخل بالسيل أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يُسرَح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفني الماء .

### باب في أحياء أرض الموات

﴿٢٨٢٨﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمِير ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : أَيْمَا قَوْمٌ أَحْبَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمِرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ .

﴿٢٨٢٩﴾ ٢ - عَلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : أَيْمَا رَجُلٌ أَتَى بِخَرْبَةً بِائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرِي أَنْهَارَهَا وَعُمْرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ .

وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربَها ثُمَّ جاء بعد يطلبها فإنَّ الأرض شَرِيكَه ولمن عمرها.

﴿٢٨٣٠﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد عن حَرِيز، عن زرار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ من أحيا مواتاً فهو له.

### باب الشفعة

﴿٢٨٣١﴾ ٤- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عَمِير، عن جَمِيل بن دُراج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل. هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشُفْعَة؟ فقال: إن كان باع الدار وحَوَلَ بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلنهم الشفعة.

﴿٢٨٣٢﴾ ٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قضى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالشُفْعَة بين الشركاء في الأراضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار وقال: إذا أُرْفِت الأرضُ وحُدِّثَت الحُدُودُ فلا شفعة.

﴿٢٨٣٣﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن ابن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثلمن.

﴿٢٨٣٤﴾ ٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: دار بين قوم اقتسوها فأخذ كلُّ واحد منهم قطعة وبنها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرٌّهم،

فجاء رجلٌ فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسُدُّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسُدُّ بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقُّ به وإنَّ فهو طريقه يجئه حتى يجلس على ذلك الباب.

﴿٢٨٣٥﴾ ١٠- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن الحسن الميسمى، عن أبيان، عن أبي العباس عبد الرحمن بن أبي عبدالله قالاً: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: الشفاعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

### باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها

﴿٢٨٣٦﴾ ١- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكتفى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون. وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها، أو غير عجز. فقال: إذا عجز أربابها عنها فلذلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخطت أنفسُ أهلها لكم بها فخذلواها. قال: وسألته عن رجل اشتري منهم أرضاً من أراضي الخراج فين فيها أولم بين غير أنَّا ناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال

﴿٢٨٣٧﴾ ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن السباطي وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّهم سألهما عن شراء أرض الداهقين من أرض الجزية فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج.

﴿٢٨٣٨﴾ ٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّمَةِ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَتْزِلِهِمْ تُؤْدِي عَنْهَا كَمَا يَؤْدُونَ . قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيلِ عَنْ أَرْضِ اشْتَرَاهَا بِغُمَّ النَّيلِ، فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ، وَأَهْلُ الْأَسْتَانِ يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ: لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرْضًا أَهْلَهَا.

﴿٢٨٣٩﴾ ٥- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي أَرْضًا خَرَاجٌ وَقَدْ صِقْتُ بِهَا ذرْعًا . قَالَ: فَسَكَتْ هَنِيَّةُ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ قَائِمَنَا لَوْقَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبِكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْهَا . وَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمَنَا لَتَبَلَّهَ كَانَ الْأَسْتَانَ أَمْثَلَ قَطَائِعِهِمْ .

### باب سخرة العلوج والنزول عليهم

﴿٢٨٤٠﴾ ١- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَيْنِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ النَّضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقَرَى وَمَا يَؤْخَذُ مِنِ الْعُلوِّ وَالْأَكْرَةِ فِي الْقَرَى: فَقَالَ: اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّرَارِمِ وَالسُّخْرَةِ وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ لَكُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى تُشَارِطُهُمْ وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيقِنَ أَنَّ كُلَّ مِنْ نَزْلِ تَلْكَ الْقَرِيرَةِ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ بْنِ فِي حَقِّ لِهِ إِلَى جَنْبِ جَارِهِ بِيَوْتَأً أَوْ دَارًا فَتَحَوَّلُ أَهْلُ دَارِ جَارِ لَهُ أَنْ يَرْدُهُمْ وَهُمْ كَارِهُونَ؟ فَقَالَ: هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزَلُونَ حِيثُ شَاؤُوا وَيَتَحَوَّلُونَ حِيثُ شَاؤُوا .

﴿٢٨٤١﴾ ٣- أبو علي الأشعري<sup>ر</sup>، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمیر المؤمنین عليه السلام يكتب إلى عماله: لا تسخر وال المسلمين. ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تُعطوه و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون.

﴿٢٨٤٢﴾ ٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النزول على أهل البحار ثلاثة أيام.

### باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار

﴿٢٨٤٣﴾ ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر. قال: هذه أجرة لا يأس بها.

﴿٢٨٤٤﴾ ٤- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سأله عليه السلام وأنا أسمع، فقال له: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية و يجعل له جعل؟ قال: لا يأس.

﴿٢٨٤٥﴾ ٥- وعنهما، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا: قالا: لا يأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم. وإنما هو مثل الأجير.

### باب مشاركة الذمي

﴿٢٨٤٦﴾ ١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن ابن رئاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يُضمه بضاعة، ولا يودعه وديعة ولا يُصافيه المودة.

### باب الاستحطاط بعد الصفة

﴿٢٨٤٧﴾ ١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم الكرخي قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم الدرّاهم قلت: أستحيطُهم؟ قال: لا إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستحطاط بعد الصفة.

### باب اجارة الاجير وما يجب عليه

﴿٢٨٤٨﴾ ١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعته في ضياعه فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتَرَ بهذا كذا وكذا وما ربحت بيبي وبيتك. فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.

﴿٢٨٤٩﴾ ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسممة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشَّهْر والشَّهْرِين فصيّب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشَّهْر إذا هو لم يدعه فكافأه بما يدعوه. فمن مال من تلك المكافأة؟ فمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإنما فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسممة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

﴿٢٨٥٠﴾ ٣- أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن علي بن إسماعيل

ابن عمار، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدرهم فيقول له: أخذ منك وأكتب لك بين يديك؟ قال: فقال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئتولي عليك كذا وكذا دراهم مسممة. فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحمل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحمل للمملوك.

### باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير اعطائه بعد العمل

﴿٢٨٥١﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمال والأجير. قال: لا يجف عرقه حتى تُعطيه أجرته.

﴿٢٨٥٢﴾ ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنـان، عن شـعيب قال: تـكـارـيـنا لـأـبـي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ قـوـمـاـ يـعـمـلـونـ فـيـ بـسـتـانـ لـهـ وـكـانـ أـجـلـهـمـ إـلـىـ الـعـصـرـ فـلـمـاـ فـرـغـواـ قـالـ لـمـعـتـبـ: أـعـطـهـمـ أـجـورـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـمـ.

### باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

﴿٢٨٥٣﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تکاریت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل. قال: فقال: ليس له كراء. قال: فدعوه وقلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كلَّ

الذى عليه. اصطلاحا فترادا بينكما.

﴿٢٨٥٤﴾ ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنته أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تکاربت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن. فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا، لأنها سوق أتخوف أن يفوتني ، فإن احتسبت عن ذلك حططت من الكري لكل يوم أحتبسه كذا وكذا. وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسدٌ وفَهْ كراه. فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز مالم يُعطِّ بجمعه كراه.

﴿٢٨٥٥﴾ ٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال: اكتربت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكمَا وكذا وخرجت في طلب غريم لي . فلما صرتُ قرب قنطرة الكوفة خبرتُ أنَّ صاحبي توجَّه إلى النيل فتوجَّهتُ نحو النيل فلما أتيت النيل خبرتُ أنَّ صاحبي توجَّه إلى بغداد فاتَّبعته وظفَّرتُ به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً. فأخبرت صاحب البغل بعذرِي وأردت أن أتحلَّ منه مما صنعت وأرضيه . فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل . فتراضينا بأبى حتيفة فأخْبَرْتُه بالقصة وأخبره الرجل . فقال لي : وما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، فقال: ما تريد من الرجل؟ قال: أريد كري بغلٍ . فقد حبسه على خمسة عشر يوماً . فقال: ما أرى لك حقاً لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمِّنَ قيمة البغل وسقط الكري فلما ردَّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكري . قال: فخرجتا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فَرَحِمْتُه مما

أفتي به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه . فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة . فقال : في مثل هذا القضاء وشبيهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها . قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كري بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل . ومثل كري بغل راكباً من النيل إلى بغداد . ومثل كري بغل من بغداد إلى الكوفة تُوفَّيه إياه . قال : فقلت : جعلت فداك إني قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا لأنك غاصب . فقلت : أرأيت لو عطبه البغل ونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه . قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن رد اليمين عليك فتحللت على القيمة لزمه ذلك . أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك . قلت : إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال : إنما رضي بها وحللتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم . ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتني به ، فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك . قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى أعطيكه فقال : قد حبببت إلى جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل ، وأنت في حل وإن أحبت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت .

### باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

﴿٢٨٥٦﴾ ١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتاري السفينة سنة أو أقل أو أكثر . قال : الكري لازم إلى الوقت

الذى اكراه إليه وال الخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أبي الحسن

عليه السلام مثله .

### باب الضرار

﴿٢٨٥٧﴾ ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍ وَلَا آثَمٌ .

﴿٢٨٥٨﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِيهِ جَعْفَرَ عليه السلام قال : إِنَّ سَمَّرَةَ بْنَ جُنْدَبَ كَانَ لَهُ عِذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ . وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبَسْتَانِ وَكَانَ يَمْرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ . فَكَلَمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمَّرَةَ . فَلَمَّا تَأَبَى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبَرَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَاهُ وَقَالَ : إِنَّ أَرْدَتِ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى . فَلَمَّا أَبَى سَأَوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَبَى أَنْ يَبِعَ فَقَالَ : لَكَ بِهَا عِذْقٌ يَمْدُدُ لَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلِعْهَا وَارْمْ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ .

﴿٢٨٥٩﴾ ٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيره مريضاً وهو بيع ، فاشترىه رجلٌ بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد . فقضى أَنَّ البعير بريءٍ فبلغ ثمنه دنانير . قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس مابلغ . فأبى . قال : أريدِ الرأس والجلد . فقال : ليس له

ذلك. هذا الضَّرَارُ وقد أُعْطِيَ حقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخَمْسَ.

﴿٢٨٦٠﴾ ٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كانت له قناء في قرية فلراد رجل أن يحفر قناء أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في الْبَعْدِ حَتَّى لا يضرَّ بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوَقَعَ عليه السلام على حسبَ أَنْ لَا يضرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قال : وكتب إلى عليه السلام : رجل كانت له رَحْيٌ على نهر قرية والقرية لرجل . فلراد صاحب القرية أَنْ يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرَّحْي . أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ، فَوَقَعَ عليه السلام يَتَقَى اللَّهَ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنِ .

﴿٢٨٦١﴾ ٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين أهل المدينة في مشارب التخل أنه لا يمنع نفع البشر . وقضى عليه السلام بين أهل الباذة أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلًا . وقال لا ضرر ولا ضرار .

﴿٢٨٦٢﴾ ٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلًا فشَّقَ فيه قناء فذهبت قناء الآخري بما في قناء الأولى . قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرَّتْ بصاحبها . فإنْ رأيتُ الآخيرة أضرَّتْ بالأولى فلتُعُورْ .

### باب جامع في حريم الحقوق

﴿٢٨٦٣﴾ ٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المَغْرا ، عن منصور بن حازم أَنَّه سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام عن حَظِيرَةٍ بَيْنَ دَارِيْنَ فَزَعَمَ

أنَّ عَلَيْهِ التَّبَّاعُ قُضِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ الْقِمَاطُ .

﴿٢٨٦٤﴾ ٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ أَنْ تَكُونُ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانُ لِلرَّجُلِ فِي حَاطِنِ الْأَخْرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حَقُوقِ ذَلِكَ، فَقُضِيَ فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُ مَوْلَعِ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعْدِهَا .

﴿٢٨٦٥﴾ ٦- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يكُونُ بَيْنَ الْبَيْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا رَخْوَةً ثَالِفَ ذِرَاعًا .

﴿٢٨٦٦﴾ ٩- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن خُصُّ بَيْنَ دَارِيْنِ فَرَعِمَ أَنَّ عَلَيْهِ التَّبَّاعُ قُضِيَ بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ .

### باب من زرع في غير أرضه أو غرس

﴿٢٨٦٧﴾ ١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي ولك على ما أنفقت. ألم ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض بكري أرضه.

﴿٢٨٦٨﴾ ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن

عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل اكتري داراً وفيها بستان. فررع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان. فقال: عليه الكرى ويُقْوَمْ صاحب الدار الفرس والزَّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الفرس والزَّرع يقلعه ويدهب به حيث شاء.

﴿٢٨٦٩﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع، فيغيب الرجل ويدع النخل كهيته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال: له الحِلْمُ يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يُسْقِيَه ويَقُوِّمُ عليه.

### باب نادر

﴿٢٨٧٠﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خالد قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: لا يَخُنُّكَ الأمين ولكن اتَّمِنَتَ الخائن.

### باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة

﴿٢٨٧١﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أ Ahmad بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: من اتَّمَنَ شاربَ الْخَمْرَ على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خَلْف.

### باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرش والزرع

﴿٢٨٧٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن

إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فُضِيَّ شيئاً. هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدْتْ نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلًا فإن عليها ضمان.

### باب آخر

﴿٢٨٧٣﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسْكَانٍ، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره. قال: إن كان ضَيْعَ شيئاً أو أبَقَ منه فمواليه ضامنون.

### باب المملوك يتجرر فيقع عليه الدين

﴿٢٨٧٤﴾ ٢ - حُمَيْدٌ بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً. وفي يد العبد مال ومتاع. وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته. وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد. فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمِّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة. فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحَصْصَنْ، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً. قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رُدَّ على الورثة.

﴿٢٨٧٥﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين. قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين على مولاه. وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستوعي العبد في الدِّين.

### باب التوادر

﴿٢٨٧٦﴾ ٤ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد إلى أبي محمد عليهما السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط. وأنشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة. فوقع عليهما السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق. ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله.

﴿٢٨٧٧﴾ ٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني اتَّخذْتُ رحْيَ فيها مجلسي ويجلس إلى فيها أصحابي، فقال: ذاك رفق الله عزوجل.

﴿٢٨٧٨﴾ ٦ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يأتي على الناس زمان عَضَوضٌ يَعْضُ كلُّ امرِيءٍ على ما في يديه وينسى الفضل . وقد قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَبْتَكِرُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ينبرى في ذلك الزَّمان قوم يعاملون المضررِين هم شرار الخلق .

﴿٢٨٧٩﴾ ٧ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيءٍ يكون فيه حلالٌ وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتذدَعه.

﴿٤٣﴾ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً.





باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة	١٥
باب أوقات الزكاة	١٧
باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه	١٨
باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب	٢٠
باب صدقة الإبل	٢١
باب صدقة البقر	٢٢
باب صدقة الغنم	٢٣
باب أدب المصدق	٢٤
باب زكاة مال اليتيم	٢٤
باب زكاة مال الملوك والمكاتب والمحنون	٢٥
{ الرجل يختلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة }	٢٥
باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه مُعسِّر ثم يجده موسيراً	٢٥
باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية	٢٦
باب قضاء الزكاة عن الميت	٢٧
باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر	٢٨
باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً	
ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة	٢٩
باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض	٢٩
باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن	
يعطوا من الزكاة	٣٠
باب نادر	٣١
باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تُدفع إلى من يقسمها فتضيع	٣٢
باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه	٣٤
باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله	
يفعل بها ما يشاء	٣٤

٣٥ .....	باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق
٣٦ .....	باب القرض إنَّه حِي الزكاة
٣٦ .....	باب قصاص الزكاة بالدَّين
٣٧ .....	باب من فُرِّعَاله من الزكاة
٣٧ .....	باب الرجل يعطي عن زكاته العوض
	باب من يحمل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحمل له
٣٧ .....	ومن له المال القليل
٣٩ .....	باب من تحمل له الزكاة فيمتنع من أخذها
٤٠ .....	باب الحصاد والجحاد
٤١ .....	باب صدقة أهل الجزية
٤٢ .....	باب نادر
٤٣ .....	باب فضل الصدقة
٤٣ .....	باب فضل صدقة السر
٤٤ .....	باب في أن الصدقة تزيد في المال
٤٤ .....	باب كفاية العيال والتوعس عليهم
٤٥ .....	باب من يلزم نفسه
٤٦ .....	باب كراهة رد السائل
٤٦ .....	باب إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر
٤٦ .....	باب الإيثار
٤٦ .....	باب كراهة المسألة
٤٧ .....	باب المعروف
٤٧ .....	باب فضل المعروف
٤٩ .....	باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
٤٩ .....	باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
٤٩ .....	باب القرض

٥٠	باب إنذار المعر .....
٥١	باب تحليل الميت .....
٥١	باب مؤونة النعم .....
٥١	باب حسن جوار النعم .....
٥٢	باب الإنفاق .....
٥٢	باب البخل والشح .....
٥٢	باب التوادر .....
٥٤	باب فضل اطعام الطعام .....
٥٤	فضل القصد .....
٥٥	باب كراهة السرف والتغتير .....
٥٧	باب سقي الماء .....
٥٨	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم .....
٦١ - ٦٢	١٤ - {كتاب الصيام} .....

٦١	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .....
٦٢	باب فضل شهر رمضان .....
٦٢	باب من فطر صائمًا .....
٦٢	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .....
٦٣	باب الأهلة والشهادة عليها .....
٦٤	باب اليوم الذي يشكُ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان .....
٦٥	باب أدب الصائم .....
٦٦	باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله .....

## باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة

٦٨	.....	أيام في كل شهر .....
٦٨	.....	باب أنه يستحب السحور .....
٦٨	.....	باب ما يقول الصائم إذا أفتر .....
٦٩	.....	باب [صوم] الوصال وصوم الدهر .....
		باب من أكل أو شرب وهو شاكٌ في الفجر
٦٩	.....	أو بعد طلوعه .....
٧٠	.....	باب الفجر ما هو وقت محل ومتى يحرم الأكل .....
٧١	.....	باب من ظن أنه ليل فأفتر قبل الليل .....
٧٢	.....	باب وقت الافطار .....
٧٢	.....	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان .....
		باب من أفتر متعيناً من غير عذر أو جامع متعيناً
٧٢	.....	في شهر رمضان .....
٧٣	.....	باب الصائم يقبل أو يباشر .....
		باب فيما أجب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك
٧٤	.....	الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار .....
٧٤	.....	باب كراهة الارتماس في الماء للصائم .....
٧٥	.....	باب الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس .....
٧٦	.....	باب في الصائم يجتمع ويدخل الحمام .....
٧٦	.....	باب في الصائم يَسْعُطُ ويصبُّ في أذنه الدهن أو يختنق .....
٧٦	.....	باب الكحل والذرور للصائم .....
٧٧	.....	باب السواك للصائم .....
٧٧	.....	باب الطيب والريحان للصائم .....
٧٨	.....	باب مضخ العلك للصائم .....
٧٨	.....	باب في الصائم يذوق القدر ويزقُ الفرج

باب في الصائم يزدرد نُخامته ويدخل حلقة الذباب .....	٧٨
باب في الرجل ينص الخاتم والمحصاة والنواة .....	٧٩
باب الشيخ والعجوز يضعنان عن الصوم .....	٧٩
باب الحامل والمريض يضعنان عن الصوم .....	٨٠
باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .....	٨٠
باب من تولى عليه رمضان .....	٨١
باب قضاء شهر رمضان .....	٨١
 باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ، ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصرم في قضاء شهر رمضان وغيره .....	٨٢
باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره .....	٨٤
باب صوم الصبيان ومني يؤخذون به .....	٨٤
باب من أسلم في شهر رمضان .....	٨٥
باب كراهة الصوم في السفر .....	٨٥
باب من صام في السفر بجهالة .....	٨٥
باب من لا يحب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يحب له ذلك .....	٨٦
باب صوم التطوع في السفر وتقديره وقضاؤه .....	٨٧
باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .....	٨٧
 باب الرجل يجتمع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .....	٨٨
باب صوم الحائض والمستحاضمة .....	٨٩
 باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه .....	٩٠
باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ، ومن نذر أن يصوم في شكر .....	٩١
باب كفارة الصوم وقديتها .....	٩٢

٩٢	باب صوم العيدین وأیام التشریق
٩٣ .....	باب الغسل في شهر رمضان .....
٩٣	باب في ليلة القدر
٩٤	باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان
٩٦	باب التکبر ليلة الفطر ویومه
٩٧	باب يوم النظر
٩٧ .....	باب الفطرة .....
٩٩	باب لا يكون الإعتكاف إلا بصرم
٩٩ .....	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها .....
١٠٠	باب أقل ما يكون الاعتكاف
١٠١	باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة
١٠١ .....	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تظمث .....
١٠١ .....	باب المعتكف يجامع أهله .....
١٠١ .....	باب التوادر .....

## ١٥ - {كتاب الحج}

٢٧٣ - ١٠٣	باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي
١٠٣ .....	البيت بعدهما عليهما السلام .....
١٠٥ .....	باب في قوله تعالى فيه آيات بیتات .....
١٠٦ .....	باب إن الله عزوجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض .....
١٠٧ .....	باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » .....
١٠٧ .....	باب الإلحاد بمكة والجنایات .....
١٠٨ .....	باب إظهار السلاح بمكة .....
١٠٨ .....	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه .....

باب كراهة المقام بعكة .....	١٠٩
باب شجر الحرم .....	١٠٩
باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه .....	١٠٩
باب صيد الحرم وما تجنب فيه الكفارة .....	١١٠
باب لقطة الحرم .....	١١٤
باب فضل النظر إلى الكعبة .....	١١٤
باب فيمن رأى غريمه في الحرم .....	١١٦
باب في قوله عز وجل سوأ العاكس فيه والباد .....	١١٦
باب حج النبي صلى الله عليه وآله .....	١١٦
باب فضل الحج والعمرة وثوابها .....	١١٨
باب فرض الحج والعمرة .....	١٢٤
باب استطاعة الحج .....	١٢٤
باب من سُوفَ الحج وهو مستطيع .....	١٢٤
باب الإجبار على الحج .....	١٢٥
باب إن لم يطق الحج بيده جهْز غيره .....	١٢٥
باب ما يجزيء من حجّة الإسلام وما لا يجزيء .....	١٢٦
الرجل يستدين ويحج .....	١٢٩
باب الفضل في نفقة الحج .....	١٢٩
باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن .....	١٣٠
باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام .....	١٣٠
باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة .....	١٣١
باب الوصيَّة .....	١٣١
باب الدعاء في الطريق .....	١٣٢
باب أشهر الحج .....	١٣٢
باب الحج الأكبر والأصغر .....	١٣٣

باب أصناف الحج . . . . .	١٣٣
ما على المتمع من الطواف والسعى . . . . .	١٣٦
باب صفة الإقران وما يجب على القارن	١٣٦
باب صفة الإشعار والتقليد . . . . .	١٣٧
باب الأفراد . . . . .	١٣٨
باب فيمن لم ينو المتعة . . . . .	١٣٨
باب حج المجاورين وقطان مكة	١٣٩
باب حج الصبيان والمماليك	١٤١
باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج . . . . .	١٤٢
باب المرأة تحج عن الرجل . . . . .	١٤٣
باب من يعطي حجة مفردة فيتمتن أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط	١٤٤
باب من يوصي بحجحة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء	
فليل في الحج . . . . .	١٤٤
باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها	
فيدفعها إلى غيره . . . . .	١٤٥
باب الحج عن المخالف . . . . .	١٤٥
باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره . . . . .	١٤٦
باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره	١٤٦
باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج	
أو تفضل الفضلة مما أعطي . . . . .	١٤٦
باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام . . . . .	١٤٧
باب من يشرك قرابته وآخواته في حجته أو يصلهم بحجحة . . . . .	١٤٨
باب توفير السفر لمن أراد الحج والعمرة . . . . .	١٤٩
باب مواقيت الاحرام . . . . .	١٥٠
باب من أحزم دون الوقت . . . . .	١٥١

	باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل
١٥٢	مكة بغير احرام
١٥٤	باب ما يجب لعقد الاحرام .....
١٥٤	باب ما يجوزء من غسل الاحرام وما لا يجوزء .....
	باب ما يجوز للحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد
١٥٥	وغير ذلك قبل أن يلبى
١٥٦	باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه .....
١٥٨	باب التلبية
١٥٨	باب ما ينبغي تركه للحرم من الجدال وغيره .....
	باب ما يلبس الحرم من الثياب وما يكره له
١٥٩	لباسه .....
١٦١	باب الحرم يشد على وسطه الهمان والبنطة .....
	باب ما يجوز للمرحمة أن تلبسه من الثياب والخلي
١٦١	وما يكره لها من ذلك .....
١٦٣	باب الحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه .....
١٦٣	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب
١٦٣	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم
١٦٤	باب الحرم يعني رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .....
١٦٥	باب الظلال للحرم
١٦٦	باب أن الحرم لا يرثس في الماء
١٦٦	باب الطيب للحرم .....
١٦٨	باب ما يكره من الزينة للحرم .....
١٦٨	باب العلاج للحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة
	باب الحرم يتحجج أو يقص ظفراً أو شعراً أو
١٦٩	شيئاً منه .....

باب المحرم يلقي الدوابُ عن نفسه ..... ١٧١	
باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه في الكفارة ..... ١٧١	
باب المحرم يذبح ويحشّ لدابته ..... ١٧٢	
باب أدب المحرم ..... ١٧٣	
باب المحرم يموت ..... ١٧٤	
باب المحصور والمصود وما عليهما من الكفارة ..... ١٧٤	
باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري ..... ١٧٦	
باب المحرم يواعظ امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محلّ يقع على محمرة ..... ١٧٧	
باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها ..... ١٧٨	
باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه ..... ١٧٩	
المحرم والمحل في الخل والحرم ..... ١٨١	
باب المحرم يضطر إلى الصيد والميّة ..... ١٨٣	
باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ..... ١٨٣	
باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ..... ١٨٣	
باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ..... ١٨٥	
باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرون ..... ١٨٥	
باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للحرم من ذلك ..... ١٨٦	
باب المحرم يصيّب الصيد مراراً ..... ١٨٧	
باب المحرم يصيّب الصيد في الحرم ..... ١٨٧	

١٨٧	باب نوادر . . . . .
١٨٨	باب دخول الحرم . . . . .
١٨٩	باب قطع تلبية المتمتع . . . . .
١٨٩	باب دخول مكة
١٩٠	باب دخول المسجد الحرام . . . . .
١٩١	باب الدعاء عند استقبال الحجر واستسلامه . . . . .
١٩٢	باب الإسلام والمسح . . . . .
١٩٢	باب المراحة على الحجر الأسود
١٩٤	باب الطواف واستلام الأركان
١٩٥	باب الملزم والدعاء عنده
١٩٦	باب إن الصلاة والطواف أيها أفضل . . . . .
١٩٦	باب حد المشي في الطواف . . . . .
١٩٧	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة
	باب الرجل يطوف فيعي أو تقام الصلاة أو
١٩٧	يدخل عليه وقت الصلاة
١٩٨	باب السهو في الطواف . . . . .
٢٠٠	باب من طاف واختصر في الحجر . . . . .
٢٠٠	باب من طاف على غير وضوء . . . . .
٢٠١	باب من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخر السعي . . . . .
٢٠٢	باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة
٢٠٣	باب ركعى الطواف ووقتها والقراءة فيها والدعاء
٢٠٤	باب السهو في ركعى الطواف . . . . .
٢٠٥	باب نوادر الطواف . . . . .
	باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل
٢٠٦	الخروج إلى الصفا والمروة

٢٠٦	باب الوقوف على الصفا والدعا
٢٠٧	باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه .....
	باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينها .....
٢٠٨	باب الإستراحة في السعي والركوب فيه .....
٢٠٩	باب تقدير المتمع وإحلاله .....
٢١٠	باب المتمع ينسى أو يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر .....
٢١١	باب المتمع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله .....
٢١٢	باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة .....
٢١٣	باب إحرام الحائض المستحاضنة .....
٢١٤	باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك .....
٢١٥	باب أن المستحاضنة تطوف باليت .....
٢١٦	باب نادر .....
٢١٦	باب الأحرام يوم التروية .....
٢١٧	باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي .....
٢١٨	باب تقديم طواف الحج للمتمع قبل الخروج إلى مني .....
٢١٩	باب تقديم الطواف للفرد .....
٢١٩	باب الخروج إلى مني .....
٢٢٠	باب نزول مني وحدودها .....
٢٢٠	باب الغدو إلى عرفات وحدودها .....
٢٢١	باب قطع تلبية الحاج .....
٢٢٢	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .....
٢٢٣	باب الإفاضة من عرفات .....

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والاضحة منه وحدوده . . . . .	٢٢٤
باب السعي في وادي مُحَسْر	٢٢٥
باب من جهل أن يقف بالمشعر	٢٢٦
باب من تعجل من مزدلفة قبل الفجر	٢٢٧
باب من فاته الحج . . . . .	٢٢٧
باب حصى الجamar من أين تؤخذ ومقدارها	٢٢٨
باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله	٢٢٩
باب رمي الجamar في أيام التشريق . . . . .	٢٣٠
باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص	٢٣١
باب من نسي رمي الجamar أو جهل . . . . .	٢٣٢
باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً	٢٣٣
باب أيام النحر . . . . .	٢٣٤
باب أدنى ما يجزيء من المهدى	٢٣٤
باب من يحب عليه المهدى وأين يذبحه . . . . .	٢٣٥
باب ما يستحب من المهدى وما يجوز منه وما لا يجوز . . . . .	٢٣٦
باب المهدى يتنج أو يحلب أو يركب . . . . .	٢٣٧
باب المهدى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه . . . . .	٢٣٨
باب البدنة والبقرة عنكم تجزيء	٢٣٩
باب الذبح . . . . .	٢٤٠
باب الأكل من المهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى	٢٤١
باب جلود المهدى . . . . .	٢٤٢
باب الملحق والتقصير . . . . .	٢٤٣
باب من قدم شيئاً أو آخره من مناسكه . . . . .	٢٤٤

	باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق
٢٤٥	قبل أن يزور
٢٤٥	باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدي .....
٢٤٧	باب الزيارة والغسل فيها .....
٢٤٨	باب طواف النساء .....
٢٤٨	باب من بات عن مني في لياليها .....
٢٤٩	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف
٢٤٩	باب التكبير أيام التشريق
	باب الصلوة في مسجد مني ومن يجب عليه التقصير والتمام بمني .....
٢٥١	
٢٥٣	باب النفر من مني الأول والآخر
٢٥٤	باب إتمام الصلاة في الحرمين
٢٥٦	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه
٢٥٧	باب دخول الكعبة .....
٢٥٩	باب وداع البيت .....
٢٦٠	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة
٢٦١	باب العمرة المبتولة .....
٢٦١	باب العمرة المبتولة في أشهر الحج .....
	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحمر في شهر وأحمل في آخر
٢٦٢	
٢٦٢	باب قطع نلبية المحرم وما عليه من العمل .....
٢٦٣	باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكافرة في ذلك .....
٢٦٤	باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله .....
٢٦٥	باب التوادر .....
٢٦٦	أبواب الزيارات .....

باب زiyارة النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ) .....	٢٦٦
باب اتیاع الحج بالزيارة .....	٢٦٧
باب فضل الرجوع إلى المدينة .....	٢٦٧
باب دخول المدينة وزiyارة النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ) والدعاة عند قبره .....	٢٦٧
باب المنبر والروضة ومقام النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ) .....	٢٦٨
باب إثبات المشاهد وقبور الشهداء .....	٢٦٩
باب وداع قبر النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ) .....	٢٧٠
باب تحریر المدینة .....	٢٧١
باب معرس النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ) .....	٢٧٢
باب مسجد غدیر خم .....	٢٧٢
<b>١٦ - {كتاب الجهاد} .....</b>	<b>٢٩٠ - ٢٧٥</b>

باب فضل الجهاد .....	٢٧٥
باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .....	٢٧٦
باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام .....	٢٧٦
باب الجهاد الواجب مع من يكون .....	٢٧٧
باب دخول عمرو بن عبيد والمعزلة على أبي عبد الله (ع) .....	٢٧٩
باب وصية رسول الله (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ سَلَّمَ) أمير المؤمنين (ع) في السرايا .....	٢٨٢
باب إعطاء الأمان .....	٢٨٣
باب الرفق بالأسير وإطعامه .....	٢٨٤
باب قسمة الغنيمة .....	٢٨٥
باب فضل ارتباط الخيل وإجرائهما والرمي .....	٢٨٥
باب من قتل دون مظلمه .....	٢٨٧
باب فضل الشهادة .....	٢٨٧
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٢٨٨

باب إنكار المنكر بالقلب .....

٢٨٩ ..... باب كراهة التعرض لما لا يطيق .....

٣٩٣ - ٢٩١

## ١٧ - {كتاب المعيشة}

٢٩١ ..... باب الإستعنة بالدنيا على الآخرة

٢٩٢ ..... باب ما يجب من الإقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق

٢٩٤ ..... باب الحث على الطلب والتعرض للرزق .....

٢٩٤ ..... باب الإجحاف في الطلب

٢٩٥ ..... باب الرزق من حيث لا يحسب

٢٩٥ ..... باب كراهة الكسل .....

٢٩٦ ..... باب عمل الرجل في بيته .....

٢٩٦ ..... باب إصلاح المال وتقدير المعيشة

٢٩٦ ..... باب من كُلّ على عياله

٢٩٧ ..... باب الكسب الحلال .....

٢٩٧ ..... باب شراء العقارات وبيعها

٢٩٨ ..... باب الدين

٢٩٨ ..... باب قضاء الدين .....

٢٩٩ ..... باب فصاص الدين .....

٣٠٠ ..... باب إنه إذا مات الرجل حلّ دينه .....

٣٠٠ ..... باب بيع الدين بالدين .....

٣٠٠ ..... باب في آداب اقتداء الدين .....

٣٠٠ ..... باب النزول على الغريم .....

٣٠١ ..... باب هدية الغريم

٣٠١ ..... باب الكفالة والحوالة

٣٠٢ .....	باب بيع السلاح من السلطان
٣٠٣ .....	باب كسب الحجام
٣٠٣ .....	باب كسب النائحة
٣٠٤ .....	باب كسب المغنية وشرائها
٣٠٤ .....	باب بيع المصاحف
٣٠٤ .....	باب القمار والتهبة
٣٠٥ .....	باب المكاسب الحرام
٣٠٦ .....	باب أكل مال اليتيم
٣٠٧ .....	باب ما يحلى لقيمة مال اليتيم منه
٣٠٨ .....	باب التجارة في مال اليتيم والفرض منه
٣٠٩ .....	باب أداء الأمانة
٣١٠ .....	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه
٣١٠ .....	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها
٣١١ .....	باب اللقطة والضالة
٣١٢ .....	باب المدية
٣١٢ .....	باب الربا
٣١٤ .....	باب فضل التجارة والمواظبة عليها
٣١٥ .....	باب آداب التجارة
٣١٥ .....	باب السبق إلى السوق
٣١٥ .....	باب من ذكر الله تعالى في السوق
٣١٦ .....	باب القول عندما يشتري للتجارة
٣١٧ .....	باب الوفاء والبخس
٣١٧ .....	باب الغش

٣١٧	باب الحكمة .....
٣١٨	باب التلقى .....
٣١٨	باب الشرط والخيار في البيع .....
٢٢١	باب بيع الثمار وشرائها .....
٢٢٣	باب شراء الطعام وبيعه .....
٣٢٥	باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه .....
٣٢٥	باب فضل الكيل والموازين .....
	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها بعض .....
٣٢٦	
٣٢٦	باب أنه لا يصلاح البيع إلا بمكيال البلد .....
٣٢٧	باب السلم في الطعام .....
٣٢٨	باب المعاوضة في الطعام .....
٣٣١	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك .....
٣٣٢	باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم .....
٣٣٣	باب بيع المتاع وشرائه .....
٣٣٤	باب بيع المراقبة .....
٣٣٥	باب السلف في المتاع .....
٣٣٥	باب الرجل يبيع ما ليس عنده .....
٣٣٧	باب العينة .....
٣٣٨	باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .....
٣٣٨	باب بيع النسية .....
٣٣٩	باب شراء الرقيق .....
٣٤٢	باب الملوك يباع ولهم مال .....
٣٤٢	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد .....
٣٤٤	باب نادر .....

٣٤٤ .....	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك
٣٤٥ .....	باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشرط له أن يعطيه شيئاً
٣٤٦ .....	باب السُّلْمَ في الرقيق وغيره من الحيوان
٣٤٧ .....	باب الغنم تعطى بالصرية
٣٤٧ .....	باب بيع اللقيط وولد الزنا
٣٤٨ .....	باب جامع فيما يحمل الشراء والبيع منه وما لا يحمل
٤٣٩ .....	باب شراء السرقة والخيانة
٣٥٠ .....	باب من اشتري شيئاً فتغير عماره
٣٥٠ .....	باب بيع العصير والأخمر
٣٥٢ .....	باب الرهن
٣٥٤ .....	باب الاختلاف في الرهن
٣٥٥ .....	باب ضمان العارية والوديعة
٣٥٧ .....	باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية
٣٥٧ .....	باب ضمان الصناع
٣٥٨ .....	باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن
٣٥٨ .....	باب الصرف
٣٦٤ .....	باب الرجل يقرض الدرادهم ويأخذ أجود منها
٣٦٥ .....	باب القرض يغير المنفعة
٣٦٦ .....	باب الرجل يعطي الدرادهم ثم يأخذها ببلد آخر
٣٦٦ .....	باب ركوب البحر للتجارة
٣٦٦ .....	باب الصلح
٣٦٧ .....	باب فضل الزراعة
٣٦٧ .....	باب ما يقال عند الزرع والغرس
٣٦٨ .....	باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز
٣٧٠ .....	باب قبالة الأراضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

٣٧١	باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينها . . . . .
٣٧٢	باب قبلة أراضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره . . . . .
٣٧٣	باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو ان يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل . . . . .
٣٧٤	باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها . . . . .
٣٧٥	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل . . . . .
٣٧٦	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه . . . . .
٣٧٧	باب بيع المراعي . . . . .
٣٧٧	باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسهول . . . . .
٣٧٨	باب في إحياء أرض الموات . . . . .
٣٧٩	باب الشفعة . . . . .
٣٨٠	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها . . . . .
٣٨١	باب سخرة العلوخ والتزول عليهم . . . . .
٣٨٢	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار . . . . .
٣٨٢	باب مشاركة الذمي . . . . .
٣٨٣	باب الإستحطاط بعد الصفة . . . . .
٣٨٣	باب إجارة الأجير وما يجب عليه . . . . .
٣٨٤	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجنته وتأخير اعطائه بعد العمل . . . . .
٣٨٤	باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد . . . . .
٣٨٦	باب الرجل يتکاري البيت والسفينة . . . . .
٣٨٧	باب الضرار . . . . .

٣٨٨	باب جامع في حريم الحقوق
٣٨٩	باب من زرع في غير أرضه أو غرس
٣٩٠	باب نادر .....
٣٩٠	باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة
٣٩٠	باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرش والزرع .....
٣٩١	باب آخر .....
٣٩١	باب الملوك يتجر فيقع عليه الدين
٣٩٢	باب النوادر

